جامعة المجمعة
Majmaah University

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكّمة تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

العدد : (٧) جمادى الأول ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢م ردمد: ١٦٥٨-٧٣١٦

علاقة الزوجة مع أهل زوجها - دراسة فقهية.

د. منى بنت عبدالله النَّاصر

بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

د. خليل بن محمد الطالب

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center
مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة

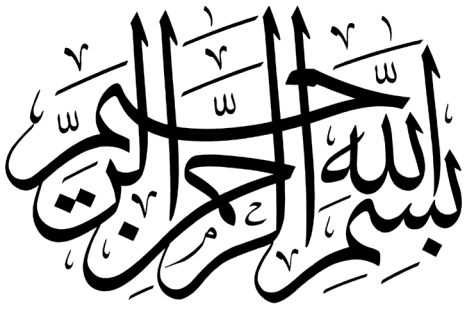
بسم الله الرحمن الرحيم

المملكة العربية السعودية
وزارة التعليم
جامعة المجمعة

جامعة المجمعة
Majmaah University

حوليات
جامعة المجمعة للبحوث و الدراسات

مجلة علمية دورية محكَّمة تصدر عن مركز النشر والترجمة – جامعة المجمعة

علاقة الزوجة مع أهل زوجها - دراسة فقهية

د. منى بنت عبدالله النَّاصر

بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

د. خليل بن محمد الطالب

العدد (٧) جمادى الأول ١٤٤٤ هـ - ديسمبر ٢٠٢٢ ردمد: ١٦٥٨-٧٣١٦

مركز النشر والترجمة - جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center

حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات

دورية علمية محكمة تصدر عن مركز النشر والترجمة بجامعة المجمعة، وتعنى بنشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة التي تحتوي على إضافة للمعرفة. وتصدر في شكل رسائل منفصلة تشتمل كل رسالة على بحث واحد. ويشترط أن يزيد البحث عن (٧٠) صفحة.

الرؤية:

أن تكون مجلة رائدة ومصنفة تحت قواعد البيانات العالمية في نشر البحوث والدراسات العلمية الأصيلة.

الرسالة:

تفعيل دور الجامعة في الارتقاء بمستوى الأداء البحثي محليا وإقليميا من خلال تشجيع الباحثين من داخل الجامعة وخارجها لنشر بحوثهم مع مراعاة قواعد النشر العالمية.

الأهداف:

١- إتاحة الفرصة للباحثين نشر البحوث والدراسات التي يتوافر فيها الأصالة والابتكار والجدة .

٢- المشاركة في بناء مجتمع المعرفة ونشر المعرفة على نطاق واسع سواء داخل المملكة أو خارجها.

٣- توطيد الصلات العلمية والفكرية بين الباحثين وتبادل المعرفة العلمية.

للمراسلة والاشتراك

المملكة العربية السعودية - حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات
ص.ب: ٦٦ المجمعة ١١٩٥٢
هاتف: ٠١٦٤٠٤٣٦٠٩/ ٠١٦٤٠٤١١١٥ - فاكس: ٠١٦٤٣٢٣١٥٦

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156
E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© ٢٠٢٢ م (١٤٤٤ هـ) جامعة المجمعة.

رقم الإيداع: ١٤٣٧/ ٦٤٥٧

جميع حقوق الطبع محفوظة. لا يسمح بإعادة طبع أي جزء من الحوليات أو نسخها بأي شكل وبأية وسيلة سواء كانت إلكترونية أم آلية بما في ذلك التصوير والتسجيل أو الإدخال في أي نظام حفظ معلومات أو استعادتها بدون الحصول على موافقة كتابية من رئيس تحرير الحوليات.

جميع الأفكار الواردة في هذه الحوليات تعبر عن آراء أصحابها ولاتعبر بالضرورة عن وجهة نظر الحوليات

حوليات جامعة المجمعة للبحوث و الدراسات

هيئة التحرير

رئيس التحرير

أ.د.أحمد بن علي الرميح

مدير التحرير

د.هدى بنت أحمد البراك

أعضاء هيئة التحرير

أ.د.عبدالرحمن بن أحمد السبت

أ.د.راشد بن حمود الثنيان

أ.د.عبدالله بن عواد الحربي

قواعد النشر

أولاً: القواعد العامة:

١. تنشر حوليات جامعة المجمعة للبحوث والدراسات الأبحاث والدراسات العلمية باللغتين العربية والإنجليزية، وتقارير المؤتمرات والمنتديات العلمية، والنشاطات ذات العلاقة.

٢. تنشر الحوليات البحوث التي تتوافر فيها الأصالة والجدة، وأخلاقيات البحث العلمي والمنهجية العلمية، والتوثيق العلمي، مع سلامة الفكر واللغة والأسلوب، وألا يكون البحث مستلاً من أي دراسة أخرى أو رسالة علمية أو كتاب.

٣. يراعى ألا يقل عدد صفحات البحث عن (٧٠) صفحة من القطع (٢١-٢٨) سم، ويستخدم للمتن العربي الخط (Lotus Linotype) مقاس (١٤)، والعنوان الرئيسي مقاس (١٥) عريض، والهامش مقاس (١٢)، وللمتن الإنجليزي يستخدم الخط (Times New Roman) مقاس (١٢)، والعنوان الرئيسي مقاس(١٣) عريض، والهامش مقاس (١٠)، مع تقديم ملخص باللغتين العربية والإنجليزية ولا تزيد كلمات الملخص عن (٢٥٠) كلمة.

٤. يحتوي كل بحث على الكلمات الدالة المفتاحية (Key-words) وتوضع أسفل الملخصين العربي والإنجليزي على ألا تزيد عن (٧) كلمات.

٥. ينبغي أن تكون الجداول والرسومات والأشكال مناسبة للمساحة المتاحة في صفحات المجلة (١٦-٢٣سم).

٦. هوامش الصفحة تكون (٥ ,٢سم) من (أعلى وأسفل ويمين ويسار) ويكون تباعد الأسطر مفرداً.

٧. يرسل الباحث بحثه بصيغتين (وورد wodrs و بي دي اف pdf) مع طلب نشر البحث متضمناً عدم نشره سابقاً، والسيرة الذاتية على البريد الالكتروني التالي:
amurs@mu.edu.sa

٨. ترسل هيئة التحرير البحوث للتحكيم من قبل محكمين مختصين.

٩. يرسل للباحث خطاب (قبول البحث للنشر) في حالة قبول البحث للنشر، وعند رفض البحث للنشر يتم ارسال رسالة (اعتذار).

ثانياً: قواعد التوثيق العلمي بالحوليات:

١. يتم التوثيق في البحوث الإنسانية وفق نظام جمعية النفسية الأمريكية APA الإصدار السادس.

٢. التوثيق في المتن:

- يشار إلى المرجع بذكر الاسم الأخير للمؤلف، ثم سنة النشر بين قوسين مثل: (العساف،٢٠٠٣) أو ويرى العساف(٢٠٠٣) أن.....، وفي حالة الاقتباس يذكر رقم الصفحة بعد سنة النشر هكذا: (العساف، ٢٠٠٣:ص٧٩).
- في حالة مؤلفان: (الشمري والغامدي، ٢٠١٥) (Wyn & White,٢٠٠٩)
- في حالة المؤلفين من (٣-٦) يتم كتابة جميع المؤلفين في المرة الأولى، وعند تكرار نفس المرجع يتم كتابة اسم المؤلف الأول (الرئيسي) وآخرون وباللغة الإنجليزية et al وفي حالة أكثر من (٧) تكتب الاسم الأول وآخرون.

٣. قائمة المراجع:

- ترتب قائمة المراجع References في نهاية البحث ترتيباً هجائياً حسب الاسم الأخير.
- يبدأ المرجع في بداية السطر على أن يكون السطر التالي أو السطور التالية للداخل بمقدار خمس مسافات، ولا نترك فراغاً بين المراجع.
- إذا كان المرجع كتاباً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان الكتاب بخط مائل. الطبعة بعد الأولى بين قوسين، مكان النشر: دار النشر، مثل: العساف، صالح. (٢٠٠٣). المدخل إلى البحث في العلوم السلوكية.(ط٢)، الرياض: دار الزهراء.
- إذا كان المرجع بحثاً: اسم العائلة للمؤلف، الاسم الأول. (سنة النشر). عنوان البحث. اسم المجلة بخط مائل. المجلد ثم العدد بين قوسين، صفحات النشر. مثل: الغامدي، فريد. (٢٠٠٩). مدى دراسة معلم التربية الإسلامية بالمرحلة الثانوية لمهارات تنمية التفكير الابتكاري. مجلة أم القرى للعلوم التربوية والنفسية، ١ (١)، ٣٠٩-٣٨٨.

الحمد لله رب العالمين ، والصلاة والسلام على سيد الخلق وخاتم الأنبياء والمرسلين ، سيدنا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين ، أما بعد :

فيسر هيئة تحرير حولية جامعة المجمعة للبحوث والدراسات أن تقدم العدد السابع لها. وفي هذا العدد تستمر سياستنا نحو اختيار مجموعة من البحوث ، تمتاز بالأصالة والجدة ، مع الالتزام بتجويد المحتوى العلمي و الارتقاء بها من حيث عملية التحرير والتحكيم والتوثيق والإخراج .

ونأمل أن تلبي هذه المجلة طموحات الباحثين والمهتمين وتتيح لهم الفرصة لنشر البحوث والدراسات التي يتوفر فيها الجدة وفق أخلاقيات ومناهج البحث العلمي ونسعى – بعون الله – للنهوض بهذا الوعاء نحو الأفضل إقليمياً وعالمياً .

ويتضمن هذا العدد دراسة بعنوان : "علاقة الزوجة مع أهل زوجها – دراسة فقهية." . كما يتضمن دراسة أخرى بعنوان : " بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

وأختتم هذه الافتتاحية بتوجيه الشكر إلى الزملاء أعضاء هيئة التحرير على جهودهم الموفقة ، وإني لأرجو أن تكون الجهود المبذولة والأعداد القادمة في مستوى تطلع القراء، حتى تحقق هذه الحولية الأهداف المرجوة، وتواكب المستوى والأهداف النبيلة التي تسعى إليها الجامعة.

كما أقدم الشكر للباحثين الذين اختاروا الحولية وعاء لنشر بحوثهم ولكافة قرائها الذين يتابعونها .
وفقنا الله جميعاً لما فيه خدمة العلم والانتفاع به .

رئيس التحرير

أ.د.أحمد بن علي الرميح

محتويات العدد

افتتاحية العدد .....

الأبحاث

- علاقة الزوجة مع أهل زوجها – دراسة فقهية.

د. منى بنت عبدالله النَّاصر ١

- بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

د. خليل بن محمد الطالب ٨٢

علاقة الزوجة مع أهل زوجها (دراسة فقهية)
The Wife's Relationship With Her Husband's Family (Jurisprudence Study)

د. منى بنت عبدالله النَّاصر
الأستاذ المساعد بقسم الفقه
كلية الشريعة وأصول الدين - جامعة الملك خالد

Dr. Mona bint Abdullah Al-Nasser
Assistant Professor, Department of fiqh
College of Sharia and Religion basics of Religion - King Khalid University

ملخص البحث

إن موضوع علاقة الزوجة مع أهل زوجها من المواضيع الهامة التي تمس حاجة المجتمع المسلم لبيان مسائلها وأحكامها الفقهية؛ لذا جاء هذا البحث بتأصيل أحكامها تأصيلاً فقهياً، ووضع القواعد والأصول العامة التي تضبط هذه العلاقات، وتصحح مسارها، ومن ثم عرض أقوال الفقهاء وأدلتهم لأبرز المسائل المتعلقة بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها: من حيث سكنى الزوجة مع أهل زوجها في بيت واحد، وحكم انفرادها بمسكن خاص مستقل بها عن أهل زوجها، ومن حيث طلب الزوجة من زوجها مسكناً بعيداً عن أهله، واشتراطها الاستقلال بمسكن خاص عند عقد النكاح، أو اشتراط الزوج عليها أن تسكن مع أهله عند عقد النكاح، وتراجع الزوجة عن هذا الشرط بعد الزواج والسكن معهم، وأيضًا تناول البحث حكم خدمة الزوجة لأهل زوجها بالطبخ والتنظيف، وخدمة والديه العاجزين، وكذلك حكم صلتهم وزيارتهم وما يتفرع عن ذلك من مسائل، من حيث امتناعها عن الزيارة، أو منعها لأولادها من زيارتهم، وحكم إجبار الزوج زوجته لزيارة أهله، وحكم دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها من غير استئذان، أو بعد الاستئذان من الزوج، وكذا العكس فيما يتعلق بدخول الزوجة بيت أهل زوجها من غير استئذان، وحكم تجسس أهل الزوج على الزوجة والعكس، ونحو ذلك من المسائل التي تشتد الحاجة إلى بيانها ودراستها دراسة فقهية مدعمة بالأدلة الشرعية والذي سيجده القارئ في هذا البحث، والتوصية بإجراء المزيد من البحوث والدراسات الفقهية والثقافية والاجتماعية والنفسية في علاقة الزوجة بأهل زوجها؛ لنشر الوعي الشرعي والأخلاقي والاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم، وضرورة التفقه في الأحكام الشرعية المتعلقة بفقه الأسرة.

الكلمات الدالة المفتاحية:
الزوجة - أهل الزوج - علاقة - السكن - الخدمة - الزيارة.

Abstract

The issue of the wife's relationship with her husband's family is one of the important topics that touch the Muslim's need to clarify her issues and social rulings. This research is about the provisions of its rulings and its principles, its general rules and principles that control these relationships, and correct the relationships, and then present the sayings of the jurists and their evidence for the most prominent title regarding the wife's relationship with her husband's family in one house, and one house with a private residence at the time of the marriage contract, and the wife's retreat from this condition After getting married and living with them, The research also dealt with the rule of the wife's service to her husband's family by cooking and cleaning, and the service of his incapacitated parents, as well as the rule of their connection and visitation and the issues arising from that, in terms of her refusal to visit, or her prevention of her children from visiting them, the rule of the husband forcing his wife to visit his family, and the rule of the husband's family entering a room The wife or her home without permission, or after the husband's permission, as well as the opposite with regard to the husband entering the house of her husband's family without permission, The ruling on the husband's family spying on the wife and vice versa, and other issues that are much needed to be clarified and studied, a jurisprudential study supported by legal evidence, which the reader will find in this research, and the recommendation to conduct more research and studies of jurisprudence, cultural, social and psychological in the relationship of the wife with her husband's family, and the need to understand the provisions legitimacy related to family jurisprudence; To spread legal, moral and social awareness among members of the Muslim community.

Keywords:
Wife - husband's family - relationship - housing - service - visit.

إن الحمد لله نحمده، ونستعينه، ونستهديه، ونستغفره، ونعوذ بالله من شرور أنفسنا وسيئات أعمالنا، من يهده الله فلا مضل له، ومن يضلل فلا هادي له، وأشهد أن لا إله إلا الله وحده لا شريك له، وأشهد أن محمداً عبده ورسوله، صلَّى الله وسلَّم عليه وعلى آله وصحبه ومن تبعهم بإحسان إلى يوم الدين وسلَّم تسليماً كثيراً، أما بعد:

فإن الله عز و جل خلق الناس لعبادته، وجعلهم شعوباً وقبائل ليتعارفوا، ألا وإن أكرمهم عند الله أخشاهم وأتقاهم له، ألا وإن أقربهم من رسول الله ﷺ مجلساً يوم القيامة أحاسنهم أخلاقاً، ألا وإن العبد المسلم لَيصلُ بحسن خلقه درجة الصائم القائم، ألا وإن الشيطان يئس أن يعبد في جزيرة العرب فسعى إلى التحريش بينهم، ألا وإن والمتأمل في مجتمع أغلب الزوجات وأهل الزوج يَجد بينهم كثيراً من المشاكل والنزاعات، وما من مشكلة إلا ولها حل في شريعة الإسلام، ومن هنا أردت بهذا البحث دراسة بعض من المسائل والأحكام الفقهية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها، وعنونته بـ"علاقة الزوجة مع أهل زوجها" دراسة فقهية.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

١. كثرة المشاكل التي تقع في المجتمع المسلم من قديم الزمان وحديثه بين الزوجات وأهل الزوج، والتي تحتاج لمزيد من الدراسات والبحوث الشرعية والأخلاقية والنفسية والاجتماعية؛ رفعاً لمستوى الوعي الشرعي والأخلاقي بين أفراد المجتمع المسلم عموماً، وبين أوساط الزوجات خصوصاً، وتقليلاً من انتشار المشاكل الأسرية والاجتماعية، وتحجيمها ما أمكن.
٢. تعلق موضوع البحث بشريحة واسعة من أفراد المجتمع المسلم، سواء كان ذلك من جانب الزوجات أو من جانب أهل الزوج، وكثرة ما يطرح حوله من مسائل وإشكالات، ومحاولة معرفة الموقف الشرعي لكثير من هذه المسائل، لِنَنْعَم بمجتمعٍ متحابٍ متوادٍ متآلفٍ.
٣. أن الناظر للمجتمعات المسلمة عموماً، ومجتمع الزوجات وأهل الزوج خصوصاً، يجد بينهم كثرة التناحر والتشاحن والتباغض لأمور ترجع في كثيرٍ منها إلى أسبابٍ تافهةٍ سخيفة، اتباعاً لما يمليه عليهم سوء الظن وهوى النفس، والشيطان في هذا يُجلب عليهم بخيله ورجله، ويشاركهم في العداوات والنزاعات، ويعدهم بأنهم على الحق سائرون، ولأنفسهم منتصرون، وما يعدهم الشيطان إلا غروراً.
٤. كثرة الفتاوى والاستفسارات حول علاقة الزوجة بأهل زوجها من حيث السكنى معهم، وخدمتهم، وصِلَتهم، ونحو ذلك من المسائل.
٥. أني لم أجد -فيما اطلعت عليه- دراسة شرعية تتناول هذه القضايا، مع شدة أهميتها، وكثرة وقوعها، وحاجة المجتمع المسلم الماسة لها.
٦. أهمية بحث ودراسة المواضيع المتعلقة بفقه الأسرة؛ لتوعية المجتمع عموماً، والمرأة خصوصاً حتى تتفقه فيما يخصها من أحكام شرعية.

أهداف الموضوع:

١. بيان عظمة التشريع الإسلامي ومرونته، وشموله لكافة شؤون الحياة، وصلاحيته لكل زمان ومكان.
٢. إبراز جهود الفقهاء السابقين وحرصهم

في طرح ودراسة مثل هذه المسائل المهمة، والتي يحتاجها المجتمع المسلم بشكل عام؛ ليبقى قوياً متماسكاً، تسوده روح المحبة والوئام.

٣. تجلية الحكم الشرعي لكثير من المسائل المتعلقة بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها، والتي تثار من وقت لآخر، حتى إن بعض الزوجات ترتكب أموراً مخالفة للنصوص الشرعية المشتملة على التوجيهات الرشيدة، والإرشادات السديدة، إما جهلاً بهذه النصوص، أو اتباعاً لهوى النفس والشيطان.

٤. نشر الوعي الشرعي والأخلاقي بين أفراد المجتمع المسلم عموماً، ومجتمع الزوجات خصوصاً، بتسليط الضوء لدراسة مثل هذه القضايا من الناحية الشرعية، للرقي بالمجتمع المسلم والمحافظة على كيانه، بعيداً عن المشاحنات والنزاعات بين أفراده، وذلك من خلال توجيهه وفق مقتضيات النصوص القرآنية والسنة النبوية.

٥. خدمة للفقه الإسلامي، والمساهمة بإثراء المكتبة الإسلامية بدراسة شيء من المسائل التي تشتد الحاجة لها، ويكثر وقوعها.

الدراسات السابقة:

لم أجد -فيما اطلعت عليه مع كثرة البحث والتنقيب منذ زمن- دراسة تتناول الأحكام الفقهية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها على وجه الخصوص، أو تجمع المسائل المتعلقة بذلك، وإنما هي مسائل متفرقة ومبثوثة في كتب الفقهاء عند كلامهم على مسائل النفقة والسكنى ونحو ذلك، إضافة إلى وجود مسائل أخرى استجدت وظهرت في زماننا المعاصر نتيجة للتغيرات في مجالات الحياة المختلفة، الثقافية، والاجتماعية، والاقتصادية، والتي تحتاج إلى اجتهاد وتأمل، وبحث ودراسة.

منهج البحث:

اتبعت المنهج التحليلي المقارن، والمنهج الاستنباطي، وبيانه على النحو التالي:

١. أصور المسألة المراد بحثها تصويراً دقيقا قبل بيان حكمها؛ ليتضح المقصود من دراستها.

٢. إذا كانت المسألة من مواضع الاتفاق فأذكر حكمها بدليلها مع توثيق الاتفاق من مظانه المعتبرة.

٣. إذا كانت المسألة من مسائل الخلاف ذكرت الأقوال منسوبة للمذاهب الفقهية الأربعة، حسب ترتيبها الزمني، وبعض من يؤيدهم من العلماء المعاصرين، مع ذكر أدلة كل قول، ووجه الدلالة، وما ورد عليه من مناقشة، وما أجيب به عنه، ثم الترجيح من خلال الأدلة، وما كان من استدلال أو مناقشة أو إجابة لمناقشة من اجتهادي ولم أنقلها من مصدر، فإني أعبر عن ذلك بقولي: ويمكن أن يستدل، ويمكن أن يناقش، ويمكن أن يجاب.

٤. التركيز على موضوع البحث وتجنب الاستطراد.

٥. العناية بضرب الأمثلة، وخاصة الواقعية ما أمكن.

٦. عزو الآيات إلى موضعها، بذكر اسم السورة، ورقم الآية.

٧. تخريج الأحاديث وبيان ما ذكره أهل الشأن في درجتها، ما لم تكن في الصحيحين، أو أحدهما، فإن كانت كذلك اكتفيت بهما.

٨. التعريف بالمصطلحات وشرح الغريب من كتب اللغة الأصيلة.

٩. العناية بقواعد اللغة العربية والإملاء وعلامات الترقيم.
١٠. الاقتصار على البيانات الخاصة بالمصادر في فهرس المصادر، دون ذكر ذلك في الهامش.
١١. وضع خاتمة تبين أهم النتائج والتوصيات.
١٢. وضع فهرس للمصادر والمراجع.

خطة البحث:

اشتمل البحث على مقدمة، وتمهيد، وخمسة مباحث، وخاتمة.

المقدمة، وفيها: أهمية الموضوع وأسباب اختياره، وأهداف الموضوع، والدراسات السابقة، ومنهج البحث، وخطة البحث.

التمهيد: التعريف بمفردات عنوان البحث، والقواعد والأصول العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزوجة.

المطلب الثاني: تعريف أهل الزوج.

المطلب الثالث: المراد بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها.

المطلب الرابع: القواعد والأصول العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها.

المبحث الأول: سكن الزوجة مع أهل زوجها أو مستقلة عنهم، وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوجة في مسكنٍ خاصٍ بها دون أهله.

المطلب الثاني: حق الزوجة في سكناها بعيداً عن أهله.

المطلب الثالث: اشتراط الزوجة في عقد النكاح مسكناً خاصاً بها.

المطلب الرابع: اشتراط الزوج في عقد النكاح السكن مع أهله.

المطلب الخامس: رجوع الزوجة عن قبول شرط السكن مع أهل الزوج.

المبحث الثاني: خدمة الزوجة لأهل زوجها، وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خدمة الزوجة لأهل زوجها بالطبخ والتنظيف ونحوه.

المطلب الثاني: خدمة الزوجة لوالدي زوجها العاجزين.

المبحث الثالث: صلة الزوجة لأهل زوجها، وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلة الزوجة لأهل زوجها.

المطلب الثاني: ترك الزوجة صلة أهل زوجها وزيارتهم.

المطلب الثالث: منع الزوجة زوجها وأولادها من زيارة أهل زوجها.

المطلب الرابع: إجبار الزوج زوجته على زيارة أهل زوجها.

المبحث الرابع: الاستئذان عند دخول المسكن، وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها من غير استئذان.

المطلب الثاني: دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها بعد الاستئذان من الزوج دون الزوجة.

المطلب الثالث: دخول الزوجة بيت أهل زوجها من غير استئذان.

المبحث الخامس: تجسس الزوجة على أهل زوجها والعكس.

الخاتمة: وفيها أهم النتائج والتوصيات.

هذا وإني لأحمد الله عز وجل حمداً يليق بجلاله وعظيم سلطانه على ما مَنَّ به عليَّ ويسَّر من بحث هذه المسألة، وجمع ما كتب حولها، ولا

أدعي أني أحطت بالموضوع واستوفيته من جميع جوانبه، بل هو بحاجة إلى أن يُدرَس ويُبحث، ويكتتب فيه المختصون أكثر وأكثر، إذ هو أعم من أن يحصر في هذا البحث المتواضع، لكن حسبي أني أثرته في الأذهان، وبذلت فيه غاية جهدي، ومنتهى وسعي، وإنه ليتردد في ذهني كثيراً عند كتابة هذا البحث قول الشاعر[١]:

اعمل بعِلْمِي وإن قصرت في عَمَلِي
وانظر لنفسك فيما أنت فاعله
ينفعك عِلْمِي ولا يَضرُرْك تقصيري
من الأمورِ وشَمِّرْ فوق تشميري

فإن كان فيما كتبت من صواب فمن الله وحده، وإن كان فيه من خطأ، أو زلل، أو نقص، أو تقصير، فإنما هي نفسي والشيطان، وأستغفر الله مما كان، وأسأله العفو والغفران، كما أسأله أن يجعل هذا البحث عملاً صالحاً خالصاً لوجهه الكريم، وأن يتقبله بقبول حسن، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

وصلَّى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلَّم تسليماً كثيراً.

التمهيد

في التعريف بمفردات عنوان البحث، والقواعد العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: تعريف الزوجة.

المطلب الثاني: تعريف أهل الزوج.

المطلب الثالث: المراد بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها.

المطلب الرابع: القواعد والأصول العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها

المطلب الأول: تعريف الزوجة

الزوجة لغة: أصلها زوج، و"الزاء والواو والجيم أصل يدل على مقارنة شيء لشيء"[٢]، قال تعالى: ﴿ٱسْكُنْ أَنتَ وَزَوْجُكَ ٱلْجَنَّةَ﴾[٣]، وزوج المرأة: بعلها، وزوج الرجل: امرأته، والرجل زوج المرأة، وهي زوجه وزوجته، يقال: زوجته امرأة، وتزوجت امرأة[٤].

والزوج: يطلق على المذكر والمؤنث عند أهل الحجاز، وبنو تميم يقولون: زوجته بالهاء[٥].

عرَّف الحنفية الزوجة بأنها: المملوكة ملك النكاح[٦].

وقد يعترض على هذا التعريف: بأن النكاح لا يقتضي أن تكون الزوجة ملكاً لزوجها، وإنما هو عقد بين طرفين يلتزم بموجبه كل طرف بالواجبات والحقوق التي عليه.

ولهذا لعل الأقرب أن يقال في تعريف الزوجة اصطلاحاً: هي المرأة التي عقد عليها الرجل عقد النكاح.

المطلب الثاني تعريف أهل الزوج

تعريف أهل لغة: "الهمزة والهاء واللام أصلان متباعدان أحدهما: الأهل"[٧]، وأهل الرجل: أخص الناس به، وهم زوجه وعشيرته وذوو قرابته[٨].

ولهذا لعل المراد بأهل الزوج اصطلاحاً: هم أقارب الزوج من الوالِدَيْن، والإخوة والأخوات، وأولاده من زوجة أخرى.

---

(١) وهو الخليل بن أحمد الفراهيدي. ينظر: الدر الفريد وبيت القصيد(٣/ ٤٥٤).

(٢) مقاييس اللغة(٣/ ٣٥).

(٣) آية رقم(٣٥)، من سورة البقرة.

(٤) ينظر: تهذيب اللغة(٣/ ٣٥)، ولسان العرب(٣/ ٢٩٢)، ومختار الصحاح ص(١٣٨)، والقاموس المحيط(١/ ١٩٢).

(٥) ينظر: لسان العرب(٣/ ٢٩٢).

(٦) ينظر: بدائع الصنائع(٣/ ١٤٢)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٤٢٣).

(٧) مقاييس اللغة(١/ ١٥٠).

(٨) ينظر: مقاييس اللغة(١/ ١٥٠)، ولسان العرب(١١/ ٢٨، ٢٩)، والقاموس المحيط(١/ ٩٦٣).

فيشمل أم الزوج وأب الزوج وأخ الزوج وأخت الزوج وأولاده من زوجة أخرى.

ولا يدخل في هذا التعريف أجداد الزوج ولا أعمامه ولا خالاته؛ لكونهم في المرتبة التالية لوالدي الزوج وأخواته وإخوانه وأولاده.

المطلب الثالث المراد بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها

علاقة لغة: مصدر عَلِقَ، و"العين واللام والقاف أصل كبير صحيح يرجع إلى معنى واحد، وهو أن يناط الشيء بالشيء العالي"(١).

يقال: بينهما علاقة، أي شيء يتعلق به أحدهما على الآخر، ويقال: لفلان في هذا الأمر علاقة، أي دعوى ومتعلق(٢).

والمراد بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها: أي ما يتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجة وأهل زوجها.

المطلب الرابع : القواعد والأصول العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها

جاءت النصوص الكثيرة من الكتاب والسنة لترسم للمسلم الطريق الصحيح والهدي القويم في التعامل مع الآخرين، وحري بالمسلم والمسلمة -والزوجة في هذا المقام على وجه الخصوص- أن يجعلوا من هذه النصوص الشرعية مشاعلَ نورٍ تضيء لهم حياتهم، فهي من أعظم القواعد والأصول التي يرجع إليها المسلم لتضبط بوصلة حياته وتصرفاته وتعاملاته، فكلما تعرض أحدهم لموقف ما، أخذ يردد النصوص من الآيات القرآنية والسنة النبوية التي ترشده وتبصره في كيفية التعامل مع الآخرين، وما ينبغي له اتخاذه، وحينها تتغير ردة فعله حيال هذه المواقف، وتنساق نفسه لهذه النصوص الشرعية انسياقاً، بحسب ما وقر في قلبه من إيمان وتصديق بدلالات الوحي الرباني والهدي النبوي، مصداقاً لقول الله تعالى: ﴿إِنَّمَا كَانَ قَوْلَ الْمُؤْمِنِينَ إِذَا دُعُوا إِلَى اللَّهِ وَرَسُولِهِ لِيَحْكُمَ بَيْنَهُمْ أَنْ يَقُولُوا سَمِعْنَا وَأَطَعْنَا ۚ وَأُولَٰئِكَ هُمُ الْمُفْلِحُونَ ﴿٥١﴾ وَمَنْ يُطِعِ اللَّهَ وَرَسُولَهُ وَيَخْشَ اللَّهَ وَيَتَّقْهِ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الْفَائِزُونَ﴾(٣)، وهنا إلماحة يسيرة، وإشارة سريعة لأهم القواعد والأصول في تعامل الزوجة مع أهل زوجها مستمدة من النصوص الشرعية.

القواعد والأصول العامة في علاقة الزوجة مع أهل زوجها:

١- مجاهدة النفس في اتباع أوامر الله ورسوله والابتعاد عن هوى النفس والشيطان:

الواجب على الزوجة المسلمة مجاهدة نفسها في الالتزام بأوامر الله ورسوله، واجتناب ما نهيا عنه، والحذر من اتباع هوى النفس، ووساوس الشيطان وخطواته، الآمرة بكل شر، والناهية عن كل خير، وقد دلَّ على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

- قوله تعالى:﴿أَمْ حَسِبْتُمْ أَنْ تَدْخُلُوا الْجَنَّةَ وَلَمَّا يَعْلَمِ اللَّهُ الَّذِينَ جَاهَدُوا مِنْكُمْ وَيَعْلَمَ الصَّابِرِينَ﴾(٤).
- قوله تعالى:﴿ وَلَنَبْلُوَنَّكُمْ حَتَّىٰ نَعْلَمَ الْمُجَاهِدِينَ مِنْكُمْ وَالصَّابِرِينَ وَنَبْلُوَ أَخْبَارَكُمْ ﴾(٥).

وجه الدلالة: في الآية تنبيه وتنويه بفضل المجاهدة والمصابرة في سبيل الله عند البلاء، وامتحان أفعال العباد وأخبارهم عند المصائب، فكلما رددت الزوجة المسلمة بينها وبين نفسها

(١) مقاييس اللغة(٤/ ١٢٥).
(٢) ينظر: لسان العرب(١٠/ ٢٦٦).
(٣) آية رقم(٥١-٥٢)، من سورة النور.
(٤) آية رقم(١٤٢)، من سورة آل عمران.
(٥) آية رقم(٣١)، من سورة محمد.

هذه الآية باستمرار عند وقوع الابتلاءات والمواقف الصعبة ستلاحظ فرقاً في ردات فعلها؛ لعلمها باختبار الله لها، فتنقاد النفس المؤمنة طواعية لأوامر الله ورسوله.

قوله تعالى: ﴿ وَالَّذِينَ جَاهَدُوا فِينَا لَنَهْدِيَنَّهُمْ سُبُلَنَا ۚ وَإِنَّ اللَّهَ لَمَعَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[1].

وجه الدلالة: قد تجد الزوجة في علاقاتها مع أهل زوجها شيئاً من الأذى، فإذا جاهدت نفسها في الالتزام بأوامر الله واجتناب نواهيه، ودفعت بالتي هي أحسن، وصبرت وصابرت لأجل الله، فإن الله معها وسيوفقها ويهديها للطريق المستقيم، وهكذا المسلم في سائر شؤون حياته.

- قوله تعالى:﴿إِنَّ الَّذِينَ اتَّقَوْا إِذَا مَسَّهُمْ طَائِفٌ مِنَ الشَّيْطَانِ تَذَكَّرُوا فَإِذَا هُمْ مُبْصِرُونَ ﴿٢٠١﴾ وَإِخْوَانُهُمْ يَمُدُّونَهُمْ فِي الْغَيِّ ثُمَّ لَا يُقْصِرُونَ ﴾[2].

وجه الدلالة: في الآية بيان صفة المؤمنين المتقين الذين إذا أصابهم شيء من نزغات الشيطان وتزيينه للأمور السيئة والأفعال المشينة، تذكروا أوامر ربهم، فرجعوا وأنابوا وامتثلوا، وعلى الزوجة في علاقتها مع أهل زوجها أن تستحضر هذه الآية حينما ينزغ الشيطان بينهم، ويزين لها فعل السوء وقول السوء، فعليها أن تتذكر الأوامر الربانية والتوجيهات النبوية، وتمتثلها وتنقاد لها.

- قوله تعالى:﴿ وَلَقَدْ نَعْلَمُ أَنَّكَ يَضِيقُ صَدْرُكَ بِمَا يَقُولُونَ ﴿٩٧﴾ فَسَبِّحْ بِحَمْدِ رَبِّكَ وَكُنْ مِنَ السَّاجِدِينَ ﴾[3].

وجه الدلالة: في الآية توجيه رباني لنبيه ﷺ إذا ضاق صدره بما يقوله الكفار عنه، بأن يكثر من التسبيح والتحميد، والصلاة والسجود، والأمر هنا وإن كان خاصاً لنبيه ﷺ إلا أنه عام لأمته من بعده، والزوجة في علاقتها مع أهل زوجها قد يضيق صدرها بكثرة القيل والقال عنها، فعليها أن تكثر من التسبيح والتحميد والسجود لله عز و جل.

من السنة:

- ما روى جابر رضي الله عنه قال: سمعت النبي ﷺ يقول: " إن الشيطان قد أَيِسَ أن يعبده المصلون في جزيرة العرب، ولكن في التحريش بينهم "[4].

وجه الدلالة: في هذا الحديث تحذير من الشيطان وحزبه، وسعيه الدؤوب في إيقاع النزاعات والخصومات والخلافات بين المسلمين، واجتهاد الشيطان في إفساد ما بين المسلمين من التواصل والتواد ليقع التباغض والتقاطع[5]، وهذا الحديث من المعجزات النبوية[6].

٢- حسن الخلق قولاً وعملاً:

الواجب على المسلم حسن الخلق مع الناس قولاً وعملاً، والزوجة -وهي محل البحث- عليها أن تحسن خلقها في تعاملها مع أهل زوجها، ويدل على ذلك أدلة كثيرة من الكتاب والسنة، ومنها:

- قوله تعالى:﴿ خُذِ الْعَفْوَ وَأْمُرْ بِالْعُرْفِ وَأَعْرِضْ عَنِ الْجَاهِلِينَ ﴾[7].

وجه الدلالة: هذه الآية جامعة لحسن الخلق مع الناس، فأمر الله عز وجل نبيه وأمته من بعده بالعفو والصفح، وأن يقبل من الجميع ما سمحت به نفوسهم، وما سهل عليهم من الأعمال والأخلاق، والتجاوز عن تقصيرهم،

(١) آية رقم(٦٩)، من سورة العنكبوت.
(٢) آية رقم(٢٠١-٢٠٢)، من سورة الأعراف.
(٣) آية رقم(٩٧-٩٨)، من سورة الحجر.
(٤) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب صفة القيامة والجنة والنار، باب تحريش الشيطان وبعثه سراياه لفتنة الناس، رقم(٢٨١٢)، ص(١١٦٨).
(٥) ينظر: كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ١١٣).
(٦) ينظر: شرح النووي على صحيح مسلم(١٧/ ١٥٦).
(٧) آية رقم(١٩٩)، من سورة الأعراف.

بالقول الحسن والفعل الجميل، ولما كان لابد من أذية الجاهل أمر بالإعراض عنه، فمن آذاك بقول أو فعل فلا تُؤذِه، ومن حرمك فلا تحرمه، ومن قطعك فصِلْه، ومن ظلمك فاعدل فيه[١]، وعلى الزوجة المسلمة أن تمتثل هذه الأوامر الربانية الجامعة في علاقتها مع أهل زوجها.

- قوله تعالى: ﴿ وَقُلْ لِعِبَادِي يَقُولُوا الَّتِي هِيَ أَحْسَنُ إِنَّ الشَّيْطَانَ يَنْزَغُ بَيْنَهُمْ إِنَّ الشَّيْطَانَ كَانَ لِلْإِنْسَانِ عَدُوًّا مُبِينًا ﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة أمر من الله عز وجل لعباده بالقول الحسن اللطيف مع الناس على اختلاف مراتبهم، وإذا دار الأمر بين أمرين حَسَنَين فإنه يأمر بأحسنهما، فالشيطان حريص على إشعال العداوة بين الناس؛ ولهذا أمرهم الله عز وجل بأن لا يطيعوا الشيطان في الأقوال السيئة التي يدعوهم إليها [٣].

من السنة النبوية:

دلت أحاديث كثيرة على فضل حسن الخلق والحث عليه، ومنها:

- قال ﷺ: " إن المؤمن ليدرك بحسن خلقه درجة الصائم القائم "[٤].
- قال ﷺ: " ما من شيء أثقل في الميزان من حسن الخلق "[٥].
- قال ﷺ: " إن من أحبكم إلي وأقربكم مني مجلساً يوم القيامة أحاسنكم أخلاقاً "[٦].
- ما روى أبوسعيد الخدري رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: " أكمل المؤمنين إيمانا أحاسنهم أخلاقا، الموطؤون أكنافاً[٧]، الذين يألفون ويؤلفون، وليس منا من لا يألف ولا يؤلف "[٨].

وجه الدلالة: في الأحاديث السابقة الحث على حسن الخلق، وفضله، وجزاء صاحبه يوم القيامة.

٣- الصبر واحتمال الأذى في سبيل الله:

جاءت الأدلة الكثيرة داعية إلى الصبر ومرغبة فيه، والزوجة في علاقتها مع أهل زوجها عليها أن تتحلى بالصبر، وذلك من وجوه: فتصبر على طاعة الله في الالتزام بما أمرت به من أوامر ربانية، وتصبر عما نهى الله عنه في كتابه وما نهى عنه رسوله عليه الصلاة والسلام في سنته من منكرات الأخلاق وسيئات السلوك، وتصبر عما تلاقيه من أهل زوجها من أذى ونصب؛ ابتغاء الأجر من الله وحده، ومن هذه الأدلة:

- قوله تعالى:﴿ وَاصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾[٩].

---

(١) ينظر: تفسير السعدي ص(٣١٣).

(٢) آية رقم(٥٣)، من سورة الإسراء.

(٣) ينظر: تفسير السعدي ص(٤٦٠).

(٤) أخرجه أحمد في مسنده(٤١/ ٤٧٠)، رقم(٢٥٠١٢)، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم(٤٧٩٨)، ص(١٥٧٦)، واللفظ له، وابن حبان في صحيحه، رقم(٢/ ٢٢٩)، (٤٨٠)، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص(٧٢١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٤٥/ ٤٨٧)، رقم(٢٧٤٩٦)، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في حسن الخلق، رقم(٤٧٩٩)، ص(١٥٧٦)، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في حسن الخلق، رقم(٢٠٠٣)، ص(١٨٥٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب من هذا الوجه"، وصححه الألباني في تعليقه على سنن أبي داود ص(٧٢١).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده(٢٩/ ٢٦٧)، رقم(١٧٧٣٢)، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في معالي الأخلاق، رقم(٢٠١٨)، ص(١٨٥٣)، واللفظ له، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وابن حبان في صحيحه(١٢/ ٣٦٨)، رقم(٥٥٥٧)، وقال الترمذي: "هذا حديث غريب لا نعرفه إلا من هذا الوجه"، وقال الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(١/ ٤٣٩): "حسن".

(٧) الموطؤون أكنافاً: "هذا مثل، وحقيقته من التوطئة، وهي التمهيد والتذليل، وفراش وطيء: لا يؤذي جنب النائم. والأكناف: الجوانب. أراد الذين جوانبهم وطيئة، يتمكن فيها من يصاحبهم ولا يتأذى". النهاية في غريب الحديث والأثر(٥/ ٢٠١).

(٨) أخرجه البزار في مسنده(٥/ ١٣٥)، رقم(١٧٢٣)، والطبراني في المعجم الأوسط(٤/ ٣٥٦)، رقم(٤٤٢٢)، واللفظ له، والبيهقي في شعب الإيمان(١٠/ ٣٥٦)، رقم(٧٦١٦)، وحسنه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(١/ ٢٦٦).

(٩) آية رقم(١١٥)، من سورة هود.

- قوله تعالى: ﴿ إِنَّهُ مَنْ يَتَّقِ وَيَصْبِرْ فَإِنَّ اللَّهَ لَا يُضِيعُ أَجْرَ الْمُحْسِنِينَ ﴾ [١].

وجه الدلالة: إن الزوجة المسلمة إذا اتقت ربها وصبرت على ما تلاقيه من مشاقٍ وأذى ابتغاءاً للأجر من الله تعالى، فإن الله عز وجل لا يضيع أجرها وإحسانها.

- قوله تعالى: ﴿ وَإِنْ عَاقَبْتُمْ فَعَاقِبُوا بِمِثْلِ مَا عُوقِبْتُمْ بِهِ وَلَئِنْ صَبَرْتُمْ لَهُوَ خَيْرٌ لِلصَّابِرِينَ ﴿١٢٦﴾ وَاصْبِرْ وَمَا صَبْرُكَ إِلَّا بِاللَّهِ وَلَا تَحْزَنْ عَلَيْهِمْ وَلَا تَكُ فِي ضَيْقٍ مِمَّا يَمْكُرُونَ ﴿١٢٧﴾ إِنَّ اللَّهَ مَعَ الَّذِينَ اتَّقَوْا وَالَّذِينَ هُمْ مُحْسِنُونَ ﴾ [٢].

وجه الدلالة: في الآية دليل على جواز الانتقام لمن عوقب وأن له مقابلة الإساءة بمثلها، ثم أرشد إلى أن الأفضل هو الصبر والعفو[٣]، وهذه توجيهات ربانية جليلة القدر، وعلى الزوجة العاقلة أن تستنير بها في علاقتها مع أهل زوجها.

- قوله تعالى: ﴿ وَجَعَلْنَا بَعْضَكُمْ لِبَعْضٍ فِتْنَةً أَتَصْبِرُونَ ﴾ [٤]

وجه الدلالة: بيَّن الله عز وجل أنه جعل بعض الناس فتنة لبعض، فالغني ممتحن بالفقير فعليه أن يواسيه، والفقير ممتحن بالغني فعليه أن لا يحسده ولا يأخذ منه إلا ما أعطاه، وأن يصبر كل واحد منهما على الحق[٥]، والزوجة المسلمة عليها أن تعي هذه الآية جيداً، فكل واحد منهم قد يكون فتنة واختباراً للآخر، لذا كان عليها أن تصبر وتحتمل الأذى الذي قد تجده من أهل زوجها.

من السنة:

- قال رسول الله ﷺ: " المسلم إذا كان يخالط الناس ويصبر على أذاهم، خير من المسلم الذي لايخالط الناس ولا يصبر على أذاهم "[٦].

وجه الدلالة: في الحديث إشارة إلى أن المسلم لابد أن يلحقه أذى عند مخالطة الناس، فمن صبر على ذلك فهو خير ممن ينقطع عن الناس؛ خشية تعرضه للأذى.

- قال رسول الله ﷺ: " إن عظم الجزاء مع عظم البلاء، وإن الله تعالى إذا أحب قوماً ابتلاهم، فمن رضي فله الرضا، ومن سخط فعليه السخط "[٧].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من ابتلي بأمر فصبر على أقدار الله تعالى فإن الله يعظم له الجزاء، فمن رضي بقضاء الله وقدره فله الرضا من الله تعالى وجزيل ثوابه، ومن سخط وكره قضاء ربه فلم يرضه فعليه السخط من الله وأليم عذابه[٨].

٤- الدفع بالتي هي أحسن:

المسلم في علاقته مع الآخرين قد يلاقي إساءة وأذى، ولهذا فقد أمر الله عباده المؤمنين بدفع الإساءة بالإحسان، والشر بالخير، ولا شك أن هذا خلق رفيع، لا يَقوى عليه كل أحد، إلا من جعل أوامر الله تعالى نصب عينيه، وجاهد نفسه بالامتثال، والزوجة قد تجد في علاقتها مع أهل زوجها شيئاً من الأذى والإساءة في حقها، فعليها

(١) آية رقم(٩٠)، من سورة يوسف.
(٢) آية رقم(١٢٦-١٢٨)، من سورة النحل.
(٣) ينظر: أضواء البيان(٢/ ٤٦٦).
(٤) آية رقم(٢٠)، من سورة الفرقان.
(٥) ينظر: تفسير القرطبي(١٣/ ١٨)، وأضواء البيان(٦/ ٣٦).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده(٩/ ٦٤)، رقم(٥٠٢٢)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع، رقم(٢٥٠٧)، ص(١٩٠٤)، واللفظ له، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم(٤٠٣٢)، ص(٢٧٢٠)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير وزيادته(٢/ ١١٢٩).
(٧) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد، باب ما جاء في الصبر على البلاء، رقم(٢٣٩٦)، ص(١٨٩٢)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب من هذا الوجه"، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب الصبر على البلاء، رقم(٤٠٣١)، ص(٢٧١٩).
(٨) ينظر: فيض القدير(٢/ ٤٥٩).

أن تدفع ذلك بالإحسان والكلمة الطيبة، وحينها لا تسل عن انقلاب العداوة والشحناء إلى صداقة وائتلاف، ودل على ذلك أدلة منها:

- قوله تعالى:﴿ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ السَّيِّئَةَ نَحْنُ أَعْلَمُ بِمَا يَصِفُونَ ﴿٩٦﴾ وَقُلْ رَبِّ أَعُوذُ بِكَ مِنْ هَمَزَاتِ الشَّيَاطِينِ ﴿٩٧﴾ وَأَعُوذُ بِكَ رَبِّ أَنْ يَحْضُرُونِ ﴾[١].
- قوله تعالى:﴿ وَلَا تَسْتَوِي الْحَسَنَةُ وَلَا السَّيِّئَةُ ادْفَعْ بِالَّتِي هِيَ أَحْسَنُ فَإِذَا الَّذِي بَيْنَكَ وَبَيْنَهُ عَدَاوَةٌ كَأَنَّهُ وَلِيٌّ حَمِيمٌ ﴾[٢].

٥- الاحترام وعدم التدخل في الخصوصيات:

الاحترام خلق نبيل، ووصف شريف، والأوامر الربانية والتوجهات النبوية تدعو إلى تعزيز ثقافة الاحترام ونشرها بين الناس في أدلة كثيرة، سبق بعضاً منها، وسيأتي تفصيل بعضها، ومن ذلك:

- قوله ﷺ: " من حسن إسلام المرء تركه ما لا يعنيه "[٣].

وجه الدلالة: دل الحديث على أن من كمال إسلام العبد تركه ما لا يعنيه، وفعله ما يعنيه[٤]، وهذا الحديث أصل كبير في تهذيب النفس وتأديبها[٥].

٦- العدل وترك الظلم:

الشريعة الإسلامية قائمة على العدل وترك الظلم، وهذا المبدأ قرره الله عز وجل في التعامل بين الناس، والزوجة في علاقتها مع أهل زوجها عليها أن تجتنب الظلم، وتلتزم بالعدل في الأقوال والأفعال، ودلَّ على ذلك أدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَإِذَا قُلْتُمْ فَاعْدِلُوا وَلَوْ كَانَ ذَا قُرْبَىٰ ﴾[٦].
- قوله تعالى: ﴿ وَلَا يَجْرِمَنَّكُمْ شَنَآنُ قَوْمٍ عَلَىٰ أَلَّا تَعْدِلُوا اعْدِلُوا هُوَ أَقْرَبُ لِلتَّقْوَىٰ وَاتَّقُوا اللَّهَ ﴾[٧].

وجه الدلالة: في الآيتين أمر من الله عز وجل للمؤمنين بالعدل في الأقوال والأفعال، حتى ولو كان هذا الشخص قريباً، فلا يحملنكم بغض قوم على ترك العدل معهم، بل العدل دليل على تقوى الله ومراقبته.

٧- الرضا والقناعة بما أعطى الله المرء المسلم من النعم:

عندما تنظر إلى ما عند الآخرين من الخيرات، وتتشوف لكل ما عندهم من النعم صغيرة كانت أم كبيرة، فلا تسل عن الأسى والحسرة التي تعصر قلبك، والهم والحزن الذي يعلو فؤادك، ولهذا جاءت النصوص الشرعية معالجة لهذه القضية في عدة أدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ وَلَا تَمُدَّنَّ عَيْنَيْكَ إِلَىٰ مَا مَتَّعْنَا بِهِ أَزْوَاجًا مِنْهُمْ زَهْرَةَ الْحَيَاةِ الدُّنْيَا لِنَفْتِنَهُمْ فِيهِ وَرِزْقُ رَبِّكَ خَيْرٌ وَأَبْقَىٰ ﴾[٨].

وجه الدلالة: في الآية نهي من الله عز وجل لنبيه محمد ﷺ عن النظر والتشوف إلى ما عند الآخرين من النعم والخيرات والمتاع، والنهي عام للنبي ﷺ ولأمته من بعده، وعبر عن ذلك بالمتاع؛ إشارة إلى متاع الدنيا القليل، ثم انظر إلى دقة التعبير القرآني حين قال: "زهرة الحياة

(١) آية رقم(٩٦-٩٨)، من سورة المؤمنون.
(٢) آية رقم(٣٤)، من سورة فصلت.
(٣) أخرجه الترمذي في سننه، أبواب الزهد(٤/ ٥٥٨)، رقم(٢٣١٧)، وابن ماجه في سننه، كتاب الفتن، باب كف اللسان في الفتنة(٢/ ١٣١٥)، رقم(٣٩٧٦)، وقال الترمذي: " هذا حديث غريب، لا نعرفه من حديث أبي سلمة، عن أبي هريرة، عن النبي صلى الله عليه وسلم إلا من هذا الوجه".
(٤) ينظر: فتح الباري لابن رجب(١/ ١٥٥).
(٥) ينظر: إنجاح الحاجة شرح سنن ابن ماجه(١/ ٢٨٦).
(٦) آية رقم(١٥٢)، من سورة الأنعام.
(٧) آية رقم(٨)، من سورة المائدة.
(٨) آية رقم(١٣١)، من سورة طه.

الدنيا" فسماها زهرة، إشارة إلى سرعة ذبولها وتحولها، وهذه الزهرة إنما هي في الحياة الدنية الفانية وليست في الحياة الباقية، ثم بيَّن أن هذا المتاع إنما هو اختبار وفتنة لمن متعه الله به، وأن رزق الله للعبد نفسه خير له وأبقى من النظر إلى النعم التي عند الآخرين، فعلى العبد المسلم إذا رأى نعمة عند غيره وتاقت نفسه لمثلها أن يردد هذه الآية؛ لتطمئن نفسه ويهدأ باله.

من السنة:

- قال رسول الله ﷺ: " انظروا إلى من أسفل منكم ولا تنظروا إلى من هو فوقكم فهو أجدر ألا تزدروا نعمة الله عليكم "(١).

٨- التحذير من احتقار الآخرين والسخرية منهم:

جاءت الشريعة الإسلامية محذرة من السخرية بين الناس واحتقارهم، ومن ذلك:

قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا يَسْخَرْ قَوْمٌ مِنْ قَوْمٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُونُوا خَيْرًا مِنْهُمْ وَلَا نِسَاءٌ مِنْ نِسَاءٍ عَسَىٰ أَنْ يَكُنَّ خَيْرًا مِنْهُنَّ وَلَا تَلْمِزُوا أَنْفُسَكُمْ وَلَا تَنَابَزُوا بِالْأَلْقَابِ بِئْسَ الِاسْمُ الْفُسُوقُ بَعْدَ الْإِيمَانِ وَمَنْ لَمْ يَتُبْ فَأُولَٰئِكَ هُمُ الظَّالِمُونَ﴾(٢).

من السنة:

- قال رسول الله ﷺ: "المسلم أخو المسلم، لا يظلمه ولا يخذله، ولا يحقره التقوى هاهنا -ويشير إلى صدره ثلاث مرات- بحسب امرئ من الشر أن يحقر أخاه المسلم، كل المسلم على المسلم حرام، دمه، وماله، وعرضه"(٣).

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الزهد والرقائق، رقم(٢٩٦٣)، ص(١١٩١).

(٢) آية رقم(١١)، من سورة الحجرات.

(٣) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب المظالم والغصب، باب لا يظلم المسلم المسلم ولا يسلمه، رقم(٢٤٤٢)، ص(١٩٢)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم ظلم المسلم وخذله واحتقاره، رقم(٢٥٦٤)، ص(١١٢٧)، واللفظ له.

(٤) آية رقم(١٢)، من سورة الحجرات.

(٥) سبق تخريجه.

(٦) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم التحاسد والتباغض والتدابر، رقم(٢٥٥٨)، ص(١١٢٦).

٩- التحذير من إساءة الظن والتقاطع والتباغض والتدابر والتحاسد والتجسس والتحسس والغيبة والنميمة:

الواجب على المسلمين عموماً اجتناب إساءة الظن والتقاطع والتباغض والتدابر والتشاحن والتحاسد والتحسس والتجسس والغيبة والنميمة، ويدل على ذلك أدلة، منها:

- قوله تعالى: ﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا اجْتَنِبُوا كَثِيرًا مِنَ الظَّنِّ إِنَّ بَعْضَ الظَّنِّ إِثْمٌ وَلَا تَجَسَّسُوا وَلَا يَغْتَبْ بَعْضُكُمْ بَعْضًا أَيُحِبُّ أَحَدُكُمْ أَنْ يَأْكُلَ لَحْمَ أَخِيهِ مَيْتًا فَكَرِهْتُمُوهُ﴾(٤).

من السنة:

- قال رسول الله ﷺ: " إياكم والظن، فإن الظن أكذب الحديث، ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا "(٥).
- عن أبي هريرة رضي الله عنه أن رجلاً قال: يا رسول الله إن لي قرابة أصلهم ويقطعوني، وأحسن إليهم ويسيئون إلي، وأحلم عنهم ويجهلون علي، فقال: " لئن كنت كما قلت، فكأنما تسفهم المل، ولا يزال معك من الله ظهير عليهم ما دمت على ذلك "(٦).
- ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: " تفتح أبواب الجنة يوم الإثنين، ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً، إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء،

فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا، أنظروا هذين حتى يصطلحا "[١].

هذه أهم القواعد والأصول الواجب على المسلمين التزامها في علاقاتهم الاجتماعية، والزوجة المسلمة -وهي محل البحث- معنية بذلك في علاقتها مع أهل زوجها، وبعض هذه القواعد والأصول داخل تحت بعض، وهناك تفصيلات وتوجيهات أخرى، لكنها ترجع في مجملها إلى هذه القواعد والأصول عموماً.

وما سبق ذكره من الأدلة يعد طرفاً من النصوص القرآنية والأحاديث النبوية الزاخرة بالتوجيهات الشرعية، الموصلة بالعبد إلى الأخلاق السامية، والمعاملات الراقية، فما استنارت البشرية بمثل الرسالة المحمدية، والقرآن الكريم والسنة النبوية مشتملة على كل خير، فكلما ازداد العبد قرباً منهما، وارتوى من معينهما كلما رأى السعادة والفلاح والهناء في حياته، وما أعظم توجيه المصطفى عليه الصلاة والسلام حين قال: "تعاهدوا هذا القرآن، فوالذي نفس محمدٍ بيده لهو أشد تفلتاً من الإبل في عقلها "[٢]، ليس تعاهد حفظ واستظهار فحسب، بل تعاهد تلاوة وتدبر، وقراءة وتفكر، تعاهد عمل وامتثال، ومجاهدة والتزام، فكلما تعاهد المسلم كتاب ربه عز وجل، ونظر في سنة نبيه الكريم ﷺ، كلما أفاض عليه الرحمن الرحيم من الخير العميم، والنور العظيم، وفتح عليه كنوزاً من المعارف الربانية، والآداب الإسلامية، وأفرغ في قلبه من الإيمان واليقين، والتصديق بوعده ووعيده، وأمره ونهيه، فاستقامت نفسه وزكت، وارتفعت همته وعلت، فما أعظمها من رسالة، وما أكرمها من شريعة، فالحمد لله أولاً وآخراً، وظاهراً وباطناً على أن هدانا لهذا الدين، فنسأله حسن النية، وصلاح القول والعمل، والتوفيق لما يرضيه، إنه ولي ذلك والقادر عليه.

(١) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن الشحناء والتهاجر، رقم(٢٥٦٥)، ص(١١٢٧).

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب فضائل القرآن، باب استذكار القرآن وتعاهده، رقم(٥٠٣٣)، ص(٤٣٦)، ومسلم في صحيحه، كتاب فضائل القرآن وما يتعلق به، باب الأمر بتعهد القرآن، رقم(٧٩١)، ص(٨٠٢).

المبحث الأول
سكن الزوجة مع أهل زوجها أو مستقلة عنهم

وفيه خمسة مطالب:

المطلب الأول: حق الزوجة في مسكنٍ خاصٍ بها دون أهله.

المطلب الثاني: حق الزوجة في سكناها بعيداً عن أهله.

المطلب الثالث: اشتراط الزوجة في عقد النكاح مسكناً خاصاً بها.

المطلب الرابع: اشتراط الزوج في عقد النكاح على زوجته السكن مع أهله.

المطلب الخامس: رجوع الزوجة عن قبول شرط السكن مع أهل الزوج.

المطلب الأول: حق الزوجة في مسكنٍ خاصٍ بها دون أهله

صورة المسألة:

إذا تزوج الرجل وطلبت منه زوجته أن يُسْكِنها مسكناً خاصاً مستقلاً بها عن والديه وأهله، فهل من حق الزوجة أن يسكنها زوجها مسكناً خاصاً بها ؟

أولاً: المراد بالمسكن الخاص:

أن تنفرد الزوجة مع زوجها بمسكنٍ خاصٍ ومستقلٍ عن والديه وأهله، بالمرافق الضرورية من غرفة نومٍ، ومطبخٍ، ودورة مياه، ونحو ذلك.

ويؤيد هذا المعنى ما ذكره ابن عابدين بقوله: "والظاهر أن المراد بالمنفرد ما كان مختصاً بها، ليس فيه ما يشاركها به أحد من أهل الدار"[١]، وقال أيضاً: "لزوم كنيف ومطبخ، أي بيت الخلاء، وموضع الطبخ، بأن يكونا داخل البيت، أو في الدار لا يشاركها فيهما أحد من أهل الدار، قلت: وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه وبعض المرافق مشتركة كالخلاء والتنور وبئر الماء،...، فإن كانت دار فيها بيوت وأعطى لها بيتاً يغلق ويفتح، لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر، إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها"[٢].

وفسَّر الخرشي المراد بالمنزل الخاص المستقل بقوله: "منزل مستقل بمرافقه ومنافعه، من كنيفٍ ومطبخٍ، ونحو ذلك مما يحتاج إليه"[٣].

وكذا ذكر الدسوقي ضابط السكن المستقل بقوله: "مستقل بمنافعه من مطبخٍ، ومرحاضٍ، وغيرهما"[٤].

وقال الرافعي في بيان المراد المسكن: "والمراد بالمسكن: ما يليق بحال المرأة، من دارٍ، وحجرةٍ، وبيتٍ فرد، فاللواتي يليق بهن الدار والحجرة لا يجمع بينهن في دار واحدة، ولا حجرة واحدة، لكن لو كان في الدار حجر مفردة المرافق فله أن يسكنهن فيها، وكذا لو أسكن واحدة في العلو، وواحدة في السفل، والمرافق متميزة، واللواتي يليق بهن البيوت المفردة له أن يسكن كل واحدة منهن في بيت من خان واحد أو من دار واحدة"[٥].

وقال النووي: "والمراد بالمسكن: ما يليق بامرأة من دار وحجرة بيت مفرد"[٦].

وقال ابن قدامة: "ومن المعروف أن يسكنها في مسكن، ولأنها لا تستغني عن المسكن للاستتار عن العيون، وفي التصرف، والاستمتاع، وحفظ المتاع، ويكون المسكن على قدر يسارهما وإعسارهما"[٧].

تحرير محل النزاع:

- أجمع العلماء على أن النفقة واجبة للزوجة على زوجها إلا الناشز الممتنعة[٨]، كما اتفقوا على أن من وجبت نفقته فقد لزمته كسوة المنفق عليه وإسكانه[٩].
- واتفق الفقهاء أيضاً على أن السكنى حق للزوجة على زوجها، فيجب على الزوج توفير سكنٍ لزوجته[١٠]؛ لقوله تعالى:﴿ أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[١١]، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فوجوبه للزوجة الباقية في عصمة زوجها من باب أولى[١٢].
- كما اتفق الفقهاء في الجملة على أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته بقدر حالهما، وفيما يصلح سكنه لمثلها في العادة[١٣]، لقوله تعالى

(١) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠)، وينظر: الدر المختار(٣/ ٦٠٠).
(٢) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).
(٣) شرح الخرشي(٤/ ٥).
(٤) حاشية الدسوقي(٢/ ٣٤٢).
(٥) العزيز(٨/ ٣٦٤).
(٦) روضة الطالبين(٧/ ٣٤٨).
(٧) المغني(٨/ ٢٠٠).
(٨) ينظر: الإشراف على مذاهب العلماء(٥/ ١٥٤)، ومراتب الإجماع ص(٧٩)، والمغني(٨/ ١٩٥)، والإقناع لابن القطان(٢/ ٥٥)، وروضة الطالبين(٩/ ٤٠).
(٩) ينظر: مراتب الإجماع ص(٨٠)، والإقناع لابن القطان(٢/ ٥٧).
(١٠) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، والبناية(٥/ ٦٨١)، وعقد الجواهر الثمينة (٢/ ٦٠١)، والقوانين الفقهية ص(١٤٧)، والبيان للعمراني(١١/ ٢١٠)، وروضة الطالبين(٩/ ٥٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٢٣٦)، والمبدع(٧/ ١٤٢)، والإنصاف(٩/ ٣٥٢).
(١١) آية رقم (٦)، من سورة الطلاق.
(١٢) ينظر: المغني(٨/ ٢٠٠).
(١٣) ينظر: المحيط البرهاني(٣/ ٥٥١)، والبناية(٥/ ٦٨١)، والبحر الرائق(٤/ ٢١١)، والذخيرة(٤/ ٤٧٠)، والفواكه الدواني (٢/ ٦٨)، والبيان للعمراني(١١/ ٢١٠-٢١١)، وروضة الطالبين(٩/ ٥٢)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٩/ ٢٣٦)، والمبدع(٧/ ١٤٢)، والإنصاف(٩/ ٣٥٢).

في الآية السابقة: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[١]، ومعنى من وجدكم: أي من طاقتكم، يعني الذي تطيقونه[٢].

- كما اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للزوج أن يضَّار زوجته في السكن ويضيق عليها وهو قادر ومستطيع على الإنفاق[٣]؛ لقوله تعالى في الآية السابقة: ﴿ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٤].
- واختلفوا في حق الزوجة في مسكن خاص بها دون أهله على قولين:

القول الأول:

للزوجة الحق في سكنٍ خاصٍ بها مستقلاً عن أهل زوجها.

وهذا مذهب الحنفية[٥]، ويحتمل أن يكون قولاً عند المالكية[٦].

قال الكاساني: "ولو أراد الزوج أن يسكنها مع ضرتها أو مع أحمائها، كأم الزوج، وأخته، وبنته من غيرها، وأقاربه فأبت ذلك؛ عليه أن يسكنها في منزل مفرد؛ لأنهن ربما يؤذينها ويضررن بها في المساكنة، وإباؤها دليل الأذى والضرر، ولأنه يحتاج إلى أن يجامعها ويعاشرها في أي وقت يتفق ولا يمكنه ذلك إذا كان معها ثالث، حتى لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً وجعل لبيتها غلقاً على حدة، قالوا: إنها ليس لها أن تطالبه ببيت آخر"[٧].

ولعل المراد بالمنزل والبيوت عندهم: الغرف أو الأجنحة في هذا الزمان، بدليل قول الكاساني بعد ذلك: "لو كان في الدار بيوت ففرغ لها بيتاً"، ويدل عليه أيضاً قول ابن نجيم: "وهو يفيد أنه لابد للبيت من بيت الخلاء، ومن مطبخ"[٨].

وقال الزيلعي: "تجب لها السكنى في بيت ليس فيه أحد من أهله ولا من أهلها إلا أن يختارا ذلك؛ لأن السكنى حقها إذ هي من كفايتها فتجب لها كالنفقة،...، ولو أخلى لها بيتاً من دار، وجعل لها مرافق، وغلقاً على حده كفاها؛ لحصول المقصود بذلك"[٩]، وهذا بالنسبة للمرأة الوسط، أما الشريفة فلابد أن يفرد لها داراً على حده، حيث قال السمرقندي: "وذكر الخصاف أن للمرأة أن تقول لزوجها: لا أسكن مع والدتك وأقربائك في الدار، وأفرد لي داراً،...، هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبل هذا أن إفراد بيت في الدار لها كافٍ في المرأة الوسط اعتباراً في السكنى بالمعروف"[١٠]، ونقله عنه أيضاً ابن عابدين[١١].

وقال خليل في التوضيح: "قال مالك: وليس له أن يسكن معها أبويه إلا برضاها، قال في البيان: لما عليها من الضرر من اطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستره عنهم من شأنها"[١٢].

وجاء في المعيار المعرب: "فإن شيخنا كان يفتي بأن لا تجبر الزوجة الحرة على السكنى مع

(١) آية رقم (٦)، سورة الطلاق.

(٢) ينظر: البناية(٥/ ٦٨١).

(٣) ينظر: تبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١)، والفواكه الدواني(٢/ ٦٨)، والبيان للعمراني(١١/ ٢٠٣)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٩/ ٢٣٦)، والمبدع(٧/ ١٤٢).

(٤) آية رقم (٦)، سورة الطلاق.

(٥) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والهداية للمرغيناني(٢/ ٢٨٨)، والمحيط البرهاني(٣/ ٥٥١)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، والعناية(٤/ ٣٩٧)، والبناية(٥/ ٦٨١)، والبحر الرائق(٤/ ٢١١)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).

(٦) ينظر: التوضيح(٤/ ١٢٩)، والمعيار المعرب(٣/ ٣٦٤)، وقد جعلته احتمالاً؛ لأن سائر مصاد المالكية تفرق بين الزوجة الشريفة والوضيعة، فيحتمل الإطلاق في عبارة التوضيح والمعيار المعرب أنه محمول على ما صرح به الآخرون من التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة، ويحتمل أن يكون قولاً للمالكية.

(٧) بدائع الصنائع(٤/ ٢٣).

(٨) البحر الرائق(٤/ ٢١١).

(٩) تبيين الحقائق(٣/ ٥٨).

(١٠) الملتقط في الفتاوى ص(١١٥).

(١١) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).

(١٢) التوضيح(٤/ ١٢٩).

الأبوين، لأجل أن الغالب حدوث الشر بينهم"[١].

القول الثاني:

التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة:

فللزوجة الشريفة الحق في سكنٍ خاصٍ بها مستقلاً عن أهل زوجها إلا إذا اشترط عليها زوجها ذلك، بخلاف الوضيعة فليس لها ذلك إلا في حال الضرر

وهذا قول بعض الحنفية[٢]، ومذهب المالكية[٣].

قال ابن عابدين: "وذكر الخصاف أن لها أن تقول: لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد لي داراً. قال صاحب الملتقط: هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبله أن إفراد بيت في الدار كافٍ إنما هو في المرأة الوسط اعتباراً في السكنى بالمعروف"[٤].

قال ابن رشد: "وقال ابن الماجشون في المرأة تكون مع أهل زوجها في دار واحدة فتقول: إن أهلك يؤذونني فأخرجهم عني، أو أخرج عنهم: رب امرأة لا يكون ذلك لها يكون صداقها قليلاً وتكون وضيعة القدر، ولعله أن يكون على ذلك تزوجها وفي المنزل سعة، فأما ذات القدر فلابد له أن يعزلها"[٥].

قال الدردير:"(ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) كأبويه في دار واحدة لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، (إلا الوضيعة) فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم"[٦].

ولم أجد للشافعية والحنابلة كلاماً في هذه المسألة بعينها، وإنما بحثوا حق الزوجة في السكنى عموماً، على اختلاف بينهم في معيار ما يجب للزوجة من السكنى: هل هو باعتبار حال الزوج، أو حال الزوجة، أو حالهما معاً، أو بالعرف والعادة؟

واختلفوا في ذلك على ثلاثة اتجاهات:

الاتجاه الأول:

اعتبار حال الزوجة دون الزوج في مسألة السكنى.

وهذا مذهب الشافعية[٧].

قال الجويني:" أنه يُسكنها مسكناً يليق بها، فاعتبروا في ذلك جانبها،....، والأصل في هذا أن الكبيرة المنصب إذا كانت ألفت مسكناً فسيحاً ينسرح الطرف فيه، فلو رُدّت إلى حجيرة منخفضةِ السقوف ضيقةِ الأبنية، كان ذلك بالغاً في الإضرار بها، وهذا واضح في العادات، ولذلك أطبق أهل المروءات على التباهي بالمساكن وارتياد ما يليق بأحوالهم منها، حتى إذا فرض مسكنٌ محطوطُ القدر عُدّ الاكتفاء به نُكراً في العرف، وخَرْماً للمروءة"[٨]، ثم قال: "والذي ينتظم عندنا في هذه الأبواب أن ما يكون إمتاعاً في حقوق الزوجة يجب أن يُراعى فيه منصبها وحالها، وما يكون مبناه على التمليك، فلا فرق فيه بين أن تكون رفيعةً أو خاملة، وإنما يختلف القدر فيه بتوسع الزوج في الثروة أو نقيض هذه الحالة"[٩].

وقال الشربيني: "ولا بد أن يكون المسكن (يليق

(١) المعيار المعرب(٣/ ٣٦٤).

(٢) ينظر: الملتقط في الفتاوى ص(١١٥)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠١).

(٣) ينظر: النوادر والزيادات(٤/ ٦٢٠)، والبيان والتحصيل(٤/ ٣٣٧)، والتوضيح(٥/ ١٣٦)، والتاج والإكليل(٥/ ٥٤٩)، ومواهب الجليل(٤/ ١٨٦)، وشرح الخرشي(٤/ ١٨٨)، وشرح الزرقاني على مختصر خليل مع حاشية البناني(٤/ ٤٤٥)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٢/ ٥١٢-٥١٣)، وبلغة السالك(٢/ ٧٣٧)، ومنح الجليل(٤/ ٣٩٥).

(٤) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).

(٥) البيان والتحصيل(٤/ ٣٣٧).

(٦) الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥١٢-٥١٣).

(٧) ينظر: الوسيط (٦/ ٢١٠)، وروضة الطالبين (٩/ ٥٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٣٠)، والغرر البهية (٤/ ٣٩١)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٧)، ومغني المحتاج(٥/ ١٦٠-١٦١).

(٨) نهاية المطلب(١١/ ٥٢٤)، بتصرف يسير.

(٩) المصدر السابق الصفحة نفسها.

بها) عادة؛ لأنها لا تملك الانتقال منه، فروعي فيه جانبها، ...، فإن لم تكن ممن يسكن الخان أسكنت داراً أو حجرة، وينظر إلى ما يليق بها من سعة أو ضيق"[١].

الاتجاه الثاني:

اعتبار حال الزوج دون الزوجة.

وهذا قول بعض الشافعية[٢]، وبعض الحنابلة[٣].

قال العمراني: "ومن المعروف: أن يسكنها بمسكن؛ ولأنها تحتاج إليه للاستتار عن العيون عند التصرف، والاستمتاع، ويقيها من الحر والبرد، فوجب عليه كالكسوة، ويعتبر ذلك بيساره وإعساره وتوسطه"[٤].

قال الزركشي:" فكأنه اعتبر حال الزوج، وقد صرح بذلك أبو بكر في التنبيه فقال: إنها على قدر يسار الزوج وإعساره، على اجتهاد الحاكم، وأومأ إليه أحمد في رواية أحمد بن سعيد"[٥].

الاتجاه الثالث:

العمل بالعرف والعادة، واعتبار حال الزوجين معاً عند التنازع.

وهذا مذهب الحنابلة[٦].

قال ابن قدامة: "قال أصحابنا: ونفقتها معتبرة بحال الزوجين جميعاً؛ فإن كانا موسرين، فعليه لها نفقة الموسرين، وإن كانا معسرين، فعليه نفقة المعسرين، وإن كانا متوسطين، فلها عليه نفقة المتوسطين، وإن كان أحدهما موسراً، والآخر معسراً، فعليه نفقة المتوسطين، أيهما كان الموسر"[٧].

وقال ابن مفلح: "يلزم الزوج نفقة زوجته وكسوتها وسكناها بما يصلح لمثلها بالمعروف، ويعتبر ذلك الحاكم عند التنازع بحالهما"[٨].

وجاء في دليل الطالب: "يجب على الزوج ما لا غنى لزوجته عنه من مأكل ومشرب وملبس ومسكن بالمعروف ويعتبر الحاكم ذلك إن تنازعا بحالهما".

وبعد بيان هذه الاعتبارات يمكن تخريج مذهب الشافعية والحنابلة في مسألة حق الزوجة في مسكن خاص بها دون أهله على الاتجاهات السابقة وهو تخريج محتمل حيث لا يمكن الجزم بلزوم مقتضاه.

فإن مقتضى مذهب الشافعية[٩]، هو:

اعتبار حال الزوجة دون الزوج، فيجب على الزوج أن يسكن زوجته مسكناً يليق بحالها، فإن كانت ذات منصبٍ وغنى ولا يسكن مثلها مع أهل الزوج، فعلى الزوج أن يسكنها مسكناً خاصاً يليق بمكانتها وحالها، والعكس بالعكس.

ومقتضى مذهب الحنابلة[١٠]، هو:

العمل بالعرف والعادة وحال الزوجين معاً، في إسكان الزوجة سكناً مستقلاً عن أهل زوجها.

فإذا كان العرف قائماً على أن الزوجة تسكن مع أهل زوجها، وكان الزوج معسراً لا يستطيع توفير بيت مستقل لزوجته، وكانت زوجته من

(١) مغني المحتاج(٥/ ١٦٠-١٦١).
(٢) ينظر: البيان للعمراني(١١/ ٢١٠).
(٣) ينظر: شرح الزركشي(٦/ ٤).
(٤) البيان للعمراني(١١/ ٢١٠).
(٥) شرح الزركشي(٦/ ٤).
(٦) ينظر: المغني (٨/ ١٩٥-١٩٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٢٣٦)، والفروع (٩/ ٢٩١)، والمبدع (٧/ ١٤٢)، والإنصاف (٩/ ٣٥٢)، ودليل الطالب ص(٢٨٩)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٢٥)، وكشاف القناع(٥/ ٤٦٠).

(٧) المغني(٨/ ١٩٥-١٩٦).
(٨) الفروع(٩/ ٢٩١).
(٩) ينظر: الوسيط (٦/ ٢١٠)، وروضة الطالبين (٩/ ٥٢)، وأسنى المطالب (٣/ ٤٣٠)، والغرر البهية (٤/ ٣٩١)، والإقناع للشربيني (٢/ ٤٨٧)، ومغني المحتاج(٥/ ١٦٠-١٦١).
(١٠) ينظر: المغني (٨/ ١٩٥-١٩٦)، والشرح الكبير لابن أبي عمر (٩/ ٢٣٦)، والفروع (٩/ ٢٩١)، والمبدع (٧/ ١٤٢)، والإنصاف (٩/ ٣٥٢)، ودليل الطالب ص(٢٨٩)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٢٢٥)، وكشاف القناع(٥/ ٤٦٠).

المعسرين، فإن العمل بالعرف معتبر، وعلى العكس من ذلك، فإن كان العرف قائماً على أن للزوجة الاستقلال في مسكنٍ خاصٍ بها عن أهل زوجها، وكان الزوج ميسور الحال وزوجته كذلك، فإنه يعمل بالعرف حينئذٍ، فعليه أن يسكن زوجته مسكناً مستقلاً عن أهله، وأما إن كان أحد الزوجين موسراً والآخر معسر فعليه نفقة المتوسطين.

الأدلة:

أدلة القول الأول:

١. أن السكن حق للزوجة، وإذا كان كذلك فليس للزوج أن يُشرِك غيرها فيه، كالنفقة[١].

٢. أن الزوجة قد تتأذى بسكنها مع أهل زوجها ويقع عليها ضرر، وامتناعها من السكنى معهم دليل الأذى والضرر الذي قد يلحقها؛ إذ لا تأمن على متاعها، ويمنعها أيضاً من الاستمتاع والمعاشرة، ولهذا كان على الزوج إسكانها في منزلٍ مستقلٍ عنهم[٢].

أدلة القول الثاني:

لم أجد لهم -فيما اطلعت عليه- دليلاً على التفريق بين الشريفة والوضيعة، لكن لعلهم يستدلون على التفريق بين الزوجة الشريفة والوضيعة؛ نظراً لاعتبار العرف في التفريق بينهما، فالعرف قائم على أن المرأة ذات القدر والسعة لابد من إسكانها مسكناً يليق بها وبمن هم مثلها في العادة، والزوجة الأقل قدراً فإنه يسكنها زوجها في المسكن اللائق ببنات جنسها، فاعتبر العرف والعادة في أمر سكنى الزوجة.

الدليل على تخريج مذهب الشافعية:

إنما قيل باعتبار حال الزوجة دون الزوج في المسكن؛ لأن الزوجة ملزمة بملازمة المسكن فاعتبر بحالها، فقد يلحقها ضرر إذا لم يليق المسكن بها في العادة، بخلاف مسألة الإطعام والكسوة، فإنه يراد منها التمليك، فإذا لم يليقا بها فلها إبدالها بآخر يليق بها ولا ضرر عليها حينئذ، ولهذا يعتبر فيه جانب الزوج، وأما مسألة السكنى فإنها يراد بها الانتفاع، ولهذا يعتبر فيه جانب الزوجة[٥].

الدليل على تخريج مذهب الحنابلة:

لعلهم يستدلون على ذلك بكون أمور النفقة -والتي منها السكنى- منوطة بالعرف؛ لقوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٦]، ولما تقرر من أن المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً[٧].

الترجيح:

بالنظر والتأمل في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح - والله أعلم - اعتبار العرف والعادة في مسألة استقلال الزوجة بسكن خاص عن أهل زوجها، وأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص؛ وذلك لعدة أمور:

١. أن الشارع أناط مسائل النفقة بالعرف، ومن ذلك قوله تعالى: ﴿ وَعَلَى الْمَوْلُودِ لَهُ رِزْقُهُنَّ وَكِسْوَتُهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٨]، ولا شك أن مسألة السكنى من مسائل النفقة فيرجع فيها حينئذٍ إلى العرف.

٢. أن من القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: "العادة محكمة"[٩]، ومن القواعد المتفرعة منها:

(١) ينظر: تبيين الحقائق(٣/ ٥٨).
(٢) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨).
(٥) ينظر: أسنى المطالب(٣/ ٤٣٠)، والغرر البهية(٤/ ٣٩١).
(٦) آية رقم(٢٣٣)، من سورة البقرة.
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٤)، وشرح القواعد الفقهية ص(٢٣٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها(١/ ٣٤٥).
(٨) آية رقم(٢٣٣)، من سورة البقرة.
(٩) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٩)، وغمز عيون البصائر(١/ ٢٩٥).

قاعدة: "المعروف عرفاً كالمشروط شرطاً"[١]، فإذا كان العرف قائماً على أن حق الزوجة الاستقلال بمسكن خاص عن أهل زوجها فيعمل بالعرف حينئذٍ، وإن كان العرف قائماً على سكنى الزوجة مع أهل زوجها وأنها لا تستقل بالسكن عنهم، فيعمل بالعرف حينئذٍ.

وقد ذكر ابن عابدين في هذه المسألة كلاماً نفيساً فقال: "وذكر الخصاف أن لها أن تقول: لا أسكن مع والديك وأقربائك في الدار فأفرد لي داراً. قال صاحب الملتقط: هذه الرواية محمولة على الموسرة الشريفة، وما ذكرنا قبله أن إفراد بيت في الدار كاف إنما هو في المرأة الوسط اعتباراً في السكنى بالمعروف. اهـ، قلت: والحاصل أن المشهور وهو المتبادر من إطلاق المتون أنه يكفيها بيت له غلق من دار، سواء كان في الدار ضرتها أو أحماؤها، وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية وارتضاه المصنف في شرحه: لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحمائها يؤذيها، وكذا الضرة بالأولى، وعلى ما نقله المصنف عن ملتقط صدر الإسلام: يكفي مع الأحماء لا مع الضرة، وعلى ما نقلنا عن ملتقط أبي القاسم وتجنيسه للأسروشني: أن ذلك يختلف باختلاف الناس، ففي الشريفة ذات اليسار لا بد من إفرادها في دار، ومتوسط الحال يكفيها بيت واحد من دار، ومفهومه أن من كانت من ذوات الإعسار يكفيها بيت ولو مع أحمائها وضرتها، كأكثر الأعراب وأهل القرى وفقراء المدن الذين يسكنون في الأحواش والربوع، وهذا التفصيل هو الموافق، لما مر من أن المسكن يعتبر بقدر حالهما، ولقوله تعالى: ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ﴾[٢]، وينبغي اعتماده في زماننا هذا، فقد مر أن الطعام والكسوة يختلفان باختلاف الزمان والمكان، وأهل بلادنا الشامية لا يسكنون في بيت من دار مشتملة على أجانب، وهذا في أوساطهم فضلاً عن أشرافهم إلا أن تكون داراً موروثة بين إخوة مثلاً، فيسكن كل منهم في جهة منها مع الاشتراك في مرافقها، فإذا تضررت زوجة أحدهم من أحمائها أو ضرتها وأراد زوجها إسكانها في بيت منفرد من دار لجماعة أجانب وفي البيت مطبخ وخلاء يعدون ذلك من أعظم العار عليهم، فينبغي الإفتاء بلزوم دار من بابها، نعم ينبغي أن لا يلزمه إسكانها في دار واسعة كدار أبيها أو كداره التي هو ساكن فيها؛ لأن كثيراً من الأوساط والأشراف يسكنون الدار الصغيرة، وهذا موافق لما قدمناه عن الملتقط من قوله: اعتباراً في السكنى بالمعروف، إذ لا شك أن المعروف يختلف باختلاف الزمان والمكان، فعلى المفتي أن ينظر إلى حال أهل زمانه وبلده، إذ بدون ذلك لا تحصل المعاشرة بالمعروف، وقد قال تعالى: ﴿وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ﴾[٣].

المطلب الثاني: حق الزوجة في سكناها بعيداً عن أهله

صورة المسألة:

إذا تزوج الرجل وطلبت منه زوجته أن يُسْكِنها مسكناً خاصاً مستقلاً بعيداً عن والديه وأهله، فما حكم ذلك؟

إن طلب الزوجة من زوجها مسكناً خاصاً مستقلاً بها بعيداً عن أهله لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تتضرر الزوجة من سكنها قريباً من أهل زوجها ضرراً ظاهراً بيناً -وليس مجرد ضررٍ متوهم تتوهمه الزوجة وتتخيله وليس له أي وجود في الواقع-، أو أن يكون هناك حاجة

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٨٤)، وشرح القواعد الفقهية ص(٢٣٧)، والقواعد الفقهية وتطبيقاتها(١/ ٣٤٥).

(٢) آية رقم(٦)، من سورة الطلاق.

(٣) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١-٦٠٢)، بتصرف يسير.

تدعو إلى سكنها بعيداً عنهم.

الحالة الثانية: ألا يلحق الزوجة أي ضررٍ من سكنها قريباً من أهل زوجها، ولا توجد حاجة تدعو إلى سكنها بعيداً عنهم.

فأما الحالة الأولى:

فإن كانت الزوجة تتضرر نتيجة سكنها قريباً من أهل زوجها ضرراً ظاهراً بيناً، فلها أن تطلب من زوجها مسكناً بعيداً عنهم؛ منعاً من وقوع الضرر عليها، وكذا إن كان هناك ثمة حاجة تدعو إلى السكن بعيداً عنهم.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[١]، والمالكية[٢].

جاء في البحر الرائق: "ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتاً وجعل له مرافق وغلقاً على حدة ليس لها أن تطلب بيتاً، كذا في فتح القدير، وهو يفيد أنه لا بد للبيت من بيت الخلاء ومن مطبخ بخلاف ما في الهداية،...، ويشترط أن لا يكون في الدار أحد من أحماء الزوج يؤذيها"[٣].

وقال ابن عابدين: "فإن كانت دار فيها بيوت، وأعطى لها بيتاً يغلق ويفتح، لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر، إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها"[٤]، وقال أيضاً: "وعلى ما فهمه في البحر من عبارة الخانية وارتضاه المصنف في شرحه لا يكفي ذلك إذا كان في الدار أحد من أحمائها يؤذيها"[٥].

وقال ابن رشد: "وسئل مالك عن امرأة تزوجها رجل فأسكنها مع أبيه وأمه فشكت الضرر في ذلك، فقال: ذلك له أن يسكنها معهم، فقيل له: فإنه يقول: إن أبي أعمى، ولا أغلق دوني ودونه باباً، قال: ينظر في ذلك فإن رئي ضرر، كأنه يقول: إن رئي ضرر أن يحولها عن حالها"[٦]. ثم قال: "فأوقف مالك رحمه الله أمر الأعمى على النظر وحمله على غير الضرر حتى تثبت المرأة أنه يضر بها؛ لأن قوله: فإن رئي ضرر، معناه: فإن ظهر ذلك وثبت وعلم"[٧]. ثم قال: "فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها زوجها في دار على حدة، وله أن يسكنها في دار جملة، فليس لها على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها"[٨].

ومفهومه أنه إذا كان أحد من أهل الزوج يؤذيها، ولو كانت مستقلة عنهم في داخل البيت، فلها أن تطلب بيتاً آخر؛ للضرر الواقع عليها، وبناء عليه فلها أن تطلب أيضاً مسكناً بعيداً عنهم؛ منعاً من حصول الضرر، إذا كان يلحقها ضرر من سكناها قريباً منهم.

وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد لهم كلاماً في هذه المسألة بعينها، ولكن عموم الأدلة والقواعد الشرعية الواردة في نفي الضرر تشمل مثل هذه الصورة، ففي الحديث: "لا ضرر ولا ضرار[٩]، ومن

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والهداية للمرغيناني(٢/ ٢٨٨)، والمحيط البرهاني(٣/ ٥٥١)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، والعناية(٤/ ٣٩٧)، والبناية(٥/ ٦٨١)، والبحر الرائق(٤/ ٢١١)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).

(٢) ينظر: النوادر والزيادات(٤/ ٦٢٠)، والبيان والتحصيل(٤/ ٣٣٧)، والتوضيح (٥/ ١٣٦)، والتاج والإكليل (٥/ ٥٤٩)، والمعيار المعرب (٣/ ٣٦٤)، ومنح الجليل (٤/ ٣٩٥).

(٣) (٤/ ٢١١).

(٤) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).

(٥) المصدر السابق(٣/ ٦٠١).

(٦) البيان والتحصيل(٤/ ٣٣٧).

(٧) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٨) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٩) أخرجه مالك في الموطأ، باب القضاء في المرفق(٢/ ٧٤٥)، رقم(٣٢)، وأحمد في مسنده(٥/ ٥٥)، رقم(٢٨٦٥)، وابن ماجه في سننه، كتاب الأحكام، باب من بنى في حقه ما يضر بجاره(٢/ ٧٨٤)، رقم(٢٣٤٠)، والدارقطني في سننه، كتاب البيوع(٤/ ٥١)، رقم(٣٠٧٩)، والبيهقي في السنن الكبرى(٦/ ١١٤)، رقم(١١٣٨٤)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(٣/ ٤٨): "هذا إسناد رجاله ثقات إلا أنه منقطع".

القواعد الفقهية الكبرى قاعدة: "الضرر يزال"[١] ولذا فيمكن اعتبارهم مع بقية المذاهب: في أن الضرر الواقع على الزوجة من سكنها قريباً من أهل زوجها إذا لم يمكن رفعه إلا بسكناها بعيداً عنهم فيلزم الزوج ذلك، بناء على القواعد الشرعية الواردة في نفي الضرر وإزالته ورفعه.

قال الشنقيطي: "وإذا قام بإبعاد زوجته عن والديه فلا يعد عاقاً لوالديه، ولو سكن بعيداً عن والديه في هذه الحالة المشتملة على الإضرار والأذية، فمع تفقد الوالدين فإنه لا يعتبر عاقاً لوالديه؛ لأن الله عز وجل لا يأمر بالظلم ولا يرضى بالظلم، فلا يأمر الله عز وجل بالظلم فيقال للرجل: ابق هاهنا إرضاء لوالديك، والولدان سوطا عذاب على المرأة في أذية وإضرار وظلم وإجحاف، والعكس كذلك"[٢].

وعلى كل حال فإنه ينبغي للزوج العاقل الرشيد عند وقوع المشاكل بين زوجته وأهله أن يوازن بين المصالح والمفاسد، وأن يحرص على إعطاء كل ذي حق حقه، فلا يميل مع زوجته ويخل ببره بوالديه، ولا يتحيز مع والديه ويضر بزوجته، وإنما عليه أن يحسن العشرة مع أهله وزوجته معاً.

كما أن على الزوجة العاقلة الحصيفة تجنب أسباب النزاع والشقاق بينها وبين أهل وزجها، والحرص على كل ما فيه رضا زوجها وسعادته، وأن تكون عوناً لزوجها على بره بوالديه وإحسانه إلى أهله؛ ابتغاء للأجر العظيم من الله تعالى.

كما أنه ينبغي على أهل الزوج أيضاً الالتزام بالآداب الإسلامية والأخلاق الرفيعة، والبعد عن كل ما يثير المشاكل، ويوقد شرارة النزاع.

وأما في الحالة الثانية:

فإن كانت الزوجة لا تتضرر من سكنها قريباً من أهل زوجها، وليس ثمة حاجة تدعو إلى ذلك، فليس لها أن تطلب من زوجها مسكناً بعيداً عنهم.

وهذا مذهب الحنفية[٣]، والمالكية[٤]، ولم أجد للشافعية والحنابلة نصاً في ذلك.

قال ابن عابدين: " فإن كانت دار فيها بيوت، وأعطى لها بيتاً يغلق ويفتح، لم يكن لها أن تطلب بيتاً آخر، إذا لم يكن ثمة أحد من أحماء الزوج يؤذيها"[٥].

وقال ابن رشد: "فمن لا يشبه حالها من النساء أن يسكنها زوجها في دار على حدة، وله أن يسكنها في دار جملة، فليس لها على زوجها أن يخرج أبويه عنها إلا أن يثبت إضرارهما بها"[٦].

ويمكن أن يستدل لهم في ذلك:

بأن طلب الزوجة من زوجها مسكناً بعيداً عن أهله مع عدم وجود أي ضرر عليها في سكنها قريباً منهم، ومع عدم وجود حاجة تدعو إلى ذلك، فيه تأثيرٌ سلبيٌ على علاقة الزوج مع والديه وأهله؛ نظراً لتباعد المسافات بين المساكن، مع كثرة الصوارف والأشغال المخلة بتواصل الزوج مع والديه وأهله، وزيارته لهم باستمرار.

قال الشيخ ابن عثيمين -لما سأله رجل يسكن مع أهله ثم وقعت مشكلة بين زوجته وأهله،

(١) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٢).

(٢) https://fatwa.islamonline.net/11793

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والهداية للمرغيناني(٢/ ٢٨٨)، والمحيط البرهاني(٣/ ٥٥١)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، والعناية(٤/ ٣٩٧)، والبناية(٥/ ٦٨١)، والبحر الرائق(٤/ ٢١١)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).

(٤) ينظر: النوادر والزيادات (٤/ ٦٢٠)، والبيان والتحصيل (٤/ ٣٣٧)، والتوضيح(٥/ ١٣٦)، والمعيار المعرب(٣/ ٣٦٤)، ومنح الجليل(٤/ ٣٩٥).

(٥) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).

(٦) البيان والتحصيل(٤/ ٣٣٧).

وطلبت الزوجة مسكناً خاصاً بها-:"فإذا لم يمكن الإصلاح والالتئام، فلا حرج عليه أن ينعزل في مسكن لوحده، بل قد يكون ذلك أصلح وأنفع للجميع، حتى يزول ما في قلوب بعضهم على بعض، ففي هذه الحال لا يقاطع أهله، بل يتصل بهم كل يوم، ويحسن أن يكون البيت الذي ينفرد به هو وزوجته قريباً من بيت أهله، حتى تسهل مراجعتهم ومواصلتهم، فإذا قام بما يجب عليه نحو أهله ونحو زوجته مع انفراده مع زوجته في مسكن واحد حيث تعذر أن يسكن الجميع في محل واحد، فإن هذا خير وأولى"[١].

وقال الشنقيطي: "ينبغي على المرأة الصالحة أن تعي وتدرك أن حنان الوالدين، وما في قلبي الوالدين من الرحمة والصلة بالولد فوق الخيال وفوق التصور، فينبغي أن تقدر هذه العاطفة، وأن تقدر هذه الرحمة التي قذفها الله في قلب الوالد والوالدة، ولا يكون هناك ما يبعث على الغيرة أو يبعث على قطع الولد عن والديه، ولتكن على علم أنها إذا أرادت أن يبارك الله لها في زوجها، ويقر عينها في بعلها فلتُعِنْه على بر والديه، وعلى الزوجة إذا كان والدا الزوج بحاجة إلى قرب الولد أن تكون قريبة من والدي الزوج، وأن تقابل والدي الزوج بالمحبة والإجلال والوفاء"[٢].

وقال أيضاً: "وأما إذا كان والدا الزوج مريضين، أو كبيرين يحتاجان إلى الرعاية والخدمة فلا يجوز للزوج أن يسكن بعيداً عنهما، بل عليه أن يكون بجوارهما يتفقدهما ويرعاهما"[٣].

وكذا "إذا كان والداه كبيرين يحتاجان إليه، وليس لهما من يخدمهما، ولا يُمكن خدمتهما إلا بالسّكن بجوارهما، فيجب عليه ذلك"[٤].

وأما إن كان سكن الزوج بعيداً عنهما لحاجة أو ضرورة، وليس لقصد البعد عنهما، ووجد من إخوته من يقوم بخدمتهم ورعايتهم، ولم يطلب والداه منه البقاء عندهما، فلا حرج في ذلك[٥].

المطلب الثالث: اشتراط الزوجة في عقد النكاح مسكناً خاصاً بها

صورة المسألة:

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة واشترطت عليه أن يُسْكِنها مسكناً مستقلاً خاصاً بها دون الديه وأهله، فما حكم ذلك؟

- سبق بيان اتفاق الفقهاء على أن السكنى من حقوق الزوجة على زوجها، فيجب على الزوج توفير سكنٍ لزوجته[٥]؛ لقوله تعالى : ﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٦]، فإذا وجبت السكنى للمطلقة فوجوبه للزوجة الباقية في عصمة زوجها من باب أولى[٧].
- كما سبق ذكر اتفاق الفقهاء على أنه يجب على الزوج أن يسكن زوجته بقدر حالها، وفيما يصلح سكنه لمثلها في العادة[٨]؛ لقوله

(١) فتاوى نور على الدرب، الشريط رقم(١٦١)، ينظر: موقع الشيخ ابن عثيمين http://binothaimeen.net/content/8775?q2.

(٢) https://fatwa.islamonline.net/11793

(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٤) موقع الإسلام سؤال وجواب https://islamqa.info/ar/answers/7653/لا-تريد-ان-تسكن-مع-اهل-زوجها

(٥)ينظر: http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=21188 موقع الشيخ سليمان الماجد، فتوى رقم(٢١١٨٨).

(٥) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، والبناية(٥/ ٦٨١)، وعقد الجواهر الثمينة(٢/ ٦٠١)، والقوانين الفقهية ص(١٤٧)، والبيان للعمراني(١١/ ٢١٠)، وروضة الطالبين(٩/ ٥٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٩/ ٢٣٦)، والمبدع(٧/ ١٤٢)، والإنصاف(٩/ ٣٥٢).

(٦) آية رقم (٦)، من سورة الطلاق.

(٧) ينظر: المغني(٨/ ٢٠٠).

(٨) ينظر: المحيط البرهاني(٣/ ٥٥١)، والبناية(٥/ ٦٨١)، والبحر الرائق(٤/ ٢١١)، والذخيرة(٤/ ٤٧٠)، والفواكه الدواني(٢/ ٦٨)، والبيان للعمراني(١١/ ٢١٠-٢١١)، وروضة الطالبين(٩/ ٥٢)، والإقناع للشربيني(٢/ ٤٨٧)، والمغني(٨/ ٢٠٠)، والمبدع(٧/ ١٤٢)، والإنصاف(٩/ ٣٥٢).

تعالى في الآية السابقة: ﴿ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ ﴾[١]، ومعنى من وجدكم: أي من طاقتكم، يعني الذي تطيقونه[٢].

- وسبق أيضاً ذكر أقوال الفقهاء في مسألة: حق الزوجة في مسكنٍ خاصٍ بها دون أهله، وتبين أن الراجح في مسألة: حق الزوجة في استقلالها بسكن خاص بها عن أهل زوجها راجع إلى العرف والعادة فيما يصلح لمثلها[٣].
- وبناء على ما سبق فإنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد النكاح أن يسكنها مسكناً مستقلاً خاصاً بها؛ لأن حق الزوجة في المسكن من لوازم عقد النكاح وآثاره المترتبة عليه[٤]، والشرط صحيح لا يخالف الشرع ولا ينافي مقتضى العقد، ويدل على ذلك ما يلي:

١. قوله تعالى: ﴿ وَعَاشِرُوهُنَّ بِالْمَعْرُوفِ ﴾[٥].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عز وجل للزوج بمعاشرة زوجته بالمعروف، ومن المعاشرة بالمعروف أن يسكنها في مسكن مناسب[٦].

٢. قوله تعالى:﴿أَسْكِنُوهُنَّ مِنْ حَيْثُ سَكَنْتُمْ مِنْ وُجْدِكُمْ وَلَا تُضَارُّوهُنَّ لِتُضَيِّقُوا عَلَيْهِنَّ ﴾[٧].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عز وجل للزوج إذا طلَّق زوجته بأن يسكنها في بيته، ولا يخرجها منه، وفي هذا إثبات لحق المطلقة الرجعية في السكنى، فإذا وجبت السكنى للمطلقة الرجعية فوجوبه للزوجة الباقية في عصمة زوجها من باب أولى[٨].

٣. ما روي أن فاطمة بنت قيس رضي الله عنها قالت: طَلَّقَني زوجي ثلاثاً، فلم يجعل لي رسول الله ﷺ سكنى ولا نفقة [٩].

وجه الدلالة: في الحديث نفي حق السكنى للزوجة المطلقة طلاقاً بائناً، مما يدل على وجوبها على الزوجة الباقية في عصمة زوجها.

٤. أن الزوجة تحتاج للمسكن ولا تستغني عنه؛ وذلك للاستتار عن أعين الناس، وفي حرية التصرف، والاستمتاع، وحفظ متاعها [١٠].

٥. أن المسكن واجب على الزوج لمصلحة الزوجة، فجرى مجرى النفقة والكسوة[١١].

- وأما على القول الأول في المسألة الأولى: وهو أن للزوجة الحق في الانفراد عن أهل زوجها في السكن بمسكن مستقل فيكون هذا الشرط بمثابة تأكيد حقها في الاستقلال عن أهل زوجها بمسكن خاص في عقد النكاح.
- وبناء على ذلك فإن الزوجة إذا اشترطت على زوجها عند عقد النكاح أن يسكنها مسكناً خاصاً مستقلاً بها فإنه يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط؛ لما يلي:

١. قوله تعالى:﴿يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ﴾[١٢].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عز وجل

(١) آية رقم (٦)، من سورة الطلاق.
(٢) ينظر: البناية(٥/ ٦٨١).
(٣) ينظر: المطلب الأول من هذا المبحث.
(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، والبناية(٥/ ٦٨١)، وعقد الجواهر الثمينة(٢/ ٦٠١)، والقوانين الفقهية ص(١٤٧)، والشرح الكبير للدردير(٢/ ٥٠٩)، والبيان للعمراني(١١/ ٢١٠)، وأسنى المطالب(٣/ ٤٣٠)، والإقناع للشربيني(٢/ ٤٨٧)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٩/ ٢٣٦)، والمبدع(٧/ ١٤٢)، والإنصاف(٩/ ٣٥٢).
(٥) آية رقم(١٩)، من سورة النساء.
(٦) ينظر: المغني(٨/ ٢٠٠).
(٧) آية رقم(٦)، من سورة الطلاق.
(٨) ينظر: المغني(٨/ ٢٠٠).
(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الطلاق، باب المطلقة ثلاثاً لا نفقة لها، رقم(١٤٨٠)، ص(٩٣٣).
(١٠) ينظر: المغني(٨/ ٢٠٠).
(١١) ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.
(١٢) آية رقم(١)، من سورة المائدة.

للمؤمنين بالوفاء بالعقود والشروط، والأمر للوجوب.

٢. قوله تعالى: ﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[١].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عز وجل بالوفاء بالعهد، والأمر للوجوب.

٣. ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج"[٢].

وجه الدلالة: يدل الحديث على وجوب الوفاء بالشروط الجائزة في النكاح، ومن الشروط الجائزة اشتراط الزوجة على زوجها أن يسكنها مسكناً خاصاً بها، وبناء على ذلك فإنه يجب على الزوج الوفاء بهذا الشرط.

٤. قوله ﷺ: "المسلمون على شروطهم إلا شرطاً حَرَّم حلالاً أو أحَلَّ حراماً"[٣].

وجه الدلالة: في الحديث وجوب الالتزام بالشروط الصحيحة والجائزة، ومن هذه الشروط: اشتراط الزوجة على زوجها عند عقد النكاح أن يسكنها مسكناً خاصاً بها.

هذا وينبغي التنبيه إلى أن بعض الناس قد يُحَجِّر واسعاً، فيمنع أو يُشنِع من اشتراط الزوجة سكناً خاصاً بها مستقلاً عن أهله؛ لأن هذا الشرط في نظرهم يمنع الزوج من البر بوالديه، ومن صلة أهله والتواصل معهم، وهذا غير مسلَّم؛ للأمور التالية:

١. ما سبق ذكره من الآيات القرآنية والأحاديث النبوية التي تثبت حق الزوجة في السكنى عموماً.

٢. ما سبق ذكره من كلام الفقهاء حول حق الزوجة في السكنى بمسكن مستقل منفرد، وتعليلهم ذلك بعدة بأمور منها: ما قد يقع على الزوجة من ضرر نتيجة اطلاعهم على أمرها، وما تريد أن تستره عنهم من شأنها، ومنعاً من وقوع المشاكل والنزاعات بينهم إذ الغالب وقوع ذلك[٤].

٣. أن الزوج الحريص على بر والديه يمكنه البر بهم مع استقلاله بمسكن خاص، ولا تنافي بين هذين الأمرين ألبته، وهذا أمر مشاهد وواقع.

٤. أن الإسلام أعطى كل ذي حق حقه، وهذا من كمال التشريع الإسلامي، إذ هو رباني المصدر.

المطلب الرابع: اشتراط الزوج في عقد النكاح على زوجته السكن مع أهله

صورة المسألة:

إذا أراد الرجل أن يتزوج امرأة واشترط عليها عند عقد النكاح أن يُسْكِنها مع الديه وأهله، فما حكم ذلك؟

اشتراط الزوج على زوجته عند عقد النكاح السكن مع والديه وأهله لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: اشتراط الزوج على زوجته أن تسكن مع والديه وأهله في غرفة واحدة أو بيت واحد[٥]:

ليس للزوج أن يشترط على زوجته السكن

(١) آية رقم(٣٤)، من سورة الإسراء.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النكاح، باب الشروط في النكاح رقم(٥١٥١)، ص(٤٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب النكاح، باب الوفاء بالشروط في النكاح، رقم(١٤١٨)، ص(٩١٤)، واللفظ له.

(٣) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأقضية، باب في الصلح، رقم(٣٥٩٤) ص(١٤٨٩)، والترمذي في سننه، أبواب الأحكام، باب ما ذكر عن رسول الله -ع- في الصلح بين الناس، رقم(١٣٥٢) ص(١٧٨٧)، واللفظ له، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن صحيح".

(٤) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠)، والتوضيح(٥/ ١٣٦)، والمعيار المعرب(٣/ ٣٦٤).

(٥) المراد بالبيت عند الفقهاء: هي الغرفة أو الجناح في هذا الزمان.
ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والاختيار(٤/ ٨)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١)، والتوضيح (٤/ ٢٦٠)، وشرح الخرشي(٤/ ٥)، والبحر للروياني(٩/ ٥٥٤-٥٥٥)، والعزيز(٨/ ٣٦٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/ ١٤٣)، والإنصاف (٨/ ٣٥٩).

مع والديه وأهله في غرفة واحدة أو بيت واحد، إلا إذا كانت المرأة وضيعة، أو في حال الفقر الشديد والحروب والتشريد، كما يحصل في مخيمات اللاجئين، فيجوز مثل هذا الشرط[١].

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[٢]، والمالكية[٣].

قال ابن عابدين: "وليس للزوج أن يسكن امرأته وأمه في بيت واحد؛ لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما؛ وإن أسكن الأم في بيت داره، والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك"[٤].

وقال أيضاً: "وينبغي أن يكون هذا في غير الفقراء الذين يسكنون في الربوع والأحواش، بحيث يكون لكل واحد بيت يخصه، وبعض المرافق مشتركة، كالخلاء والتنور وبئر الماء"[٥].

وقال الدردير: "(ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) كأبويه في دار واحدة؛ لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، (إلا الوضيعة) فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم، ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها"[٦].

دليلهم:

١. "لأنه يكره أن يجامعها وفي البيت غيرهما"[٧].

٢. أن في سكن الزوجة مع أهل زوجها في غرفة واحدة ضرر عليها باطلاعهم على حالها، وما تريد أن تستره عنهم[٨].

٣. إنما قيل بجواز هذا الشرط في حال الفقر الشديد والعوز والتشريد؛ لعدم قدرة الزوج على توفير سكن للزوجة منفرداً عن أهله؛ لشدة الفقر والحاجة.

الحالة الثانية: اشتراط الزوج على زوجته أن تسكن مع أهله في دار[٩] واحدة ولكل منهما غرفة أو بيت.

يجوز للزوج أن يشترط على زوجته عند العقد أن تسكن مع والديه أهله ولكل منهما غرفة خاصة.

وهذا مقتضى مذهب الحنفية[١٠]، والمالكية[١١].

جاء في الاختيار: "(وعليه أن يسكنها داراً مفردة ليس فيها أحد من أهله)،...، وليس له أن يشرك معها غيرها؛ لأنه قد لا تأمن على متاعها، ولا تتخلى لاستمتاعها، إلا أن تختار ذلك؛ لأنها رضيت بنقص حقها، ولو كان في الدار بيوت وأبت أن تسكن مع ضرتها أو مع أحد من أهله إن أخلى لها بيتاً منها وجعل له مرافق وغلقاً على حدة ليس لها أن تطلب بيتاً آخر، وإن لم يكن إلا بيت واحد فلها ذلك"[١٢].

---

(١) وأما النوم مع الزوجة في مثل هذه الحال فتحكمه الأدلة والقواعد الشرعية الأخرى بوجوب ستر العورات ونحو ذلك، وعلى هذا فمن اضطرت حاله أن يسكن مع زوجته ووالديه في غرفة واحدة مثلاً، كما يحدث أحياناً في حال الفقر الشديد، أو أحوال الحروب والتشريد، فإنه يمكن أن يقضي وطره في حال خروج من يسكن معه في ساعات النهار مثلاً، أو نحو ذلك.

(٢) ينظر: الهداية للمرغيناني(٢/ ٢٨٩)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق(٣/ ٥٨)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).

(٣) ينظر: البيان والتحصيل(٤/ ٣٣٧)، والتوضيح(٥/ ١٣٦)، ومواهب الجليل(٤/ ١٨٦)، والشرح الكبير للدردير(٢/ ٥١٢).

(٤) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).

(٥) المصدر السابق(٣/ ٦٠٠).

(٦) الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥١٢-٥١٣).

(٧) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).

(٨) ينظر: الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥١٢).

(٩) المراد بالدار عند الفقهاء: البيت والمنزل في هذا الزمان.

ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٢٣)، والاختيار(٤/ ٨)، وحاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١)، والتوضيح (٤/ ٢٦٠)، وشرح الخرشي (٤/ ٥)، والبحر للروياني(٩/ ٥٥٤-٥٥٥)، والعزيز(٨/ ٣٦٤)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/ ١٤٣)، والإنصاف (٨/ ٣٥٩).

(١٠) ينظر: الهداية للمرغيناني (٢/ ٢٨٨)، والاختيار(٤/ ٨)، وتبيين الحقائق (٣/ ٥٨)، والبحر الرائق (٤/ ٢١٠)، وحاشية ابن عابدين (٣/ ٦٠٠).

(١١) ينظر: التوضيح(٥/ ١٣٦)، و شرح الزرقاني(٤/ ٤٤٥)، والشرح الكبير للدردير مع حاشية الدسوقي(٢/ ٥١٢-٥١٣)، وبلغة السالك(٢/ ٧٣٧).

(١٢) الاختيار(٤/ ٨).

قال ابن عابدين: "وإن أسكن الأم في بيت داره، والمرأة في بيت آخر فليس لها غير ذلك"[١].

وقال الزرقاني: "وكذا الرفيعة إن اشترط عليها سكناها معهم، ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها أو بعضها"[٢].

وقال الدردير: "(ولها الامتناع من أن تسكن مع أقاربه) كأبويه في دار واحدة؛ لما فيه من الضرر عليها باطلاعهم على حالها، (إلا الوضيعة) فليس لها الامتناع من السكنى معهم، وكذا الشريفة إن اشترطوا عليها سكناها معهم، ومحل ذلك فيهما ما لم يطلعوا على عوراتها "[٣].

وأما الشافعية والحنابلة فلم أجد لهم نصاً في هذه المسألة، ويمكن أن تخرَّج هذه المسألة على مسألة: جمع الرجل بين زوجتيه في دار واحدة برضاهن، فإذا جاز الجمع بين الضرتين في مسكنٍ واحد - مع ما بينهم من شدة الخصومة- إذا كان ذلك برضاهن، فإن اشتراط الزوج الجمع بين زوجته ووالديه في دار واحدة ولكل منهما غرفة جائز من باب أولى[٤].

وهذا مقتضى مذهب الشافعية[٥]، والحنابلة[٦].

قال أبو إسحاق الشيرازي: "ولا يجوز أن يجمع بين امرأتين في مسكنٍ واحدٍ إلا برضاهما"[٧].

وجاء في المحرر:" وليس له أن يجمع بين زوجتين في مسكن إلا برضاهما"[٨].

دليلهم: إنما قيل بجواز اشتراط الزوج على زوجته سكناها مع والديه ولكل منهما غرفة تخصه؛ فـ"لأن الضرر بالخوف على المتاع وعدم التمكن من الاستمتاع قد زال"[٩].

- وبناء على ذلك فإذا اشترط الزوج على زوجته عند عقد النكاح أن تسكن مع والديه وأهله، ورضيت الزوجة بهذا الشرط وقبلت به، فإنه يجب عليها الالتزام بهذا الشرط، وذلك لما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا أَوْفُوا بِالْعُقُودِ ﴾[١٠].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عز وجل للمؤمنين بالوفاء بالعقود والشروط، والأمر للوجوب، فيجب على الزوجة التي رضيت بشرط زوجها في سكنها مع أهله أن تلتزم بهذا الشرط وتفي به.

٢. قوله تعالى:﴿ وَأَوْفُوا بِالْعَهْدِ إِنَّ الْعَهْدَ كَانَ مَسْئُولًا ﴾[١١].

وجه الدلالة: في الآية أمر من الله عز وجل بالوفاء بالعهد، والأمر للوجوب، وبناء عليه فإنه يجب على الزوجة الوفاء بما شرطه عليها زوجها ووافقت عليه.

٥. ما روى عقبة بن عامر رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: "إن أحق الشروط أن يُوفى به ما استحللتم به الفروج"[١٢].

وجه الدلالة: في الحديث بيان بوجوب الوفاء بالشروط الجائزة في النكاح، ومن الشروط الجائزة اشتراط الزوج على زوجته أن تسكن مع والديه وأهله، وحيث رضيت الزوجة بها الشرط وقبلت

(١) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).
(٢) شرح الزرقاني(٤/ ٤٤٥).
(٣) الشرح الكبير للدردير(٢/ ٥١٢-٥١٣).
(٤) ينظر: الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة ص(٥٠٤).
(٥) ينظر: الحاوي (٩/ ٥٨٣)، والتنبيه ص(١٦٩)، والبيان للعمراني (٩/ ٥٠٣)، ورضة الطالبين(٧/ ٣٤٨)، ومغني المحتاج(٤/ ٤١٦).
(٦) ينظر: المغني(٧/ ٣٠١)، والمحرر(٢/ ٤٢)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/ ١٤٣)، والمبدع(٦/ ٢٥١)، وكشاف القناع(٥/ ١٩٦).
(٧) التنبيه ص(١٦٩).
(٨) (٢/ ٤٢).
(٩) فتح القدير للكمال بن الهمام(٤/ ٣٩٧).
(١٠) آية رقم(١)، من سورة المائدة.
(١١) آية رقم(٣٤)، من سورة الإسراء.
(١٢) سبق تخريجه.

بـه فإنـه يلزمهـا الوفـاء بهـذا الـشرط.

٦. قولـه ﷺ: "المسـلمون عـلى شروطهـم إلا شرطـاً حَـرَّم حـلالاً أو أحَـلَّ حراماً"(١).

وجـه الدلالـة: في الحديـث بيـان بوجـوب الالتـزام بالـشروط الصحيحـة والجائـزة، ومـن هذه الشـروط: اشـتراط الـزوج عـلى زوجتـه عنـد عقـد النـكاح أن تسـكن مـع والديـه وأهلـه.

وقـد عقَّـب ابـن عابديـن بـكلام ينبغـي أخـذه في الاعتبـار في سـكن الزوجـة مـع أهـل زوجهـا ولـكل منهـما غرفـة خاصـة بـه حيـث قـال: "وينبغـي أن يكـون هـذا في غـير الفقـراء الذيـن يسـكنون في الربـوع والأحـواش، بحيـث يكـون لـكل واحـد بيـت يخصـه، وبعـض المرافـق مشـتركة، كالخـلاء والتنـور وبئـر المـاء"(٢).

ومفهومـه أن الفقـراء قـد لا يجـد لـكل واحـد منهـم بيتـاً يخصـه فتعيـش الجماعـة والأسر العديـدة في غرفـة واحـدة، كـما في أحـوال اللاجئـين والمشرديـن والمعوزيـن، والله المسـتعان.

المطلـب الخامـس: رجـوع الزوجـة عـن قبـول شرط السـكن مـع أهـل زوجهـا

صورة المسألة:

إذا تـزوج الرجـل امـرأة وشرط عليهـا عنـد عقـد النـكاح أن تسـكن مـع والديه وأهلـه، وقبلـت الزوجة هـذا الـشرط ورضيـت بـه، وبعـد الـزواج وسـكنها معهـم رجعـت عـن قبـول شرط زوجهـا في السـكن مـع أهلـه، فطلبـت منـه أن يسـكنها في منـزلٍ خـاصٍ منفـردٍ ومسـتقلٍ عنهـم، فـما الحكـم؟

يجـب عـلى الزوجـة الالتـزام بـشرط زوجهـا عليهـا عنـد العقـد بالسـكن مـع أهلـه، وليـس لهـا الرجـوع عنـه مـا لم يحصـل لهـا ضرر بهـذا الـشرط.

وهـذا مقتـضى مذهـب الحنفيـة(٣)، ومذهـب المالكيـة(٤)، والحنابلـة(٥).

قـال ابـن عابديـن:" وليـس للـزوج أن يسـكن امرأتـه وأمـه في بيـت واحـد؛ لأنـه يكـره أن يجامعهـا وفي البيـت غيرهـما؛ وإن أسـكن الأم في بيـت داره والمـرأة في بيـت آخـر فليـس لهـا غـير ذلـك"(٦).

قـال الصـاوي: "(وللشريفـة) أي ذات القـدر: ضد الوضيعـة، (الامتنـاع مـن السـكنى مـع أقاربـه) ولـو الأبويـن في دار واحـدة؛ لمـا فيـه مـن الـضرر عليهـا باطلاعهـم عـلى حالهـا والتكلـم فيهـا، (إلا لـشرط) عنـد العقـد أن تسـكن معهـم، فليـس لهـا امتنـاع، ما لم يحصـل منهـم الـضرر أو الاطـلاع عـلى عوراتهـا، وأمـا الوضيعـة فليـس لهـا الامتنـاع مـن ذلـك إلا لـشرط أو حصـول ضرر"(٧).

وقـال ابـن تيميـة: "ومـن شرط لهـا أن يسـكنها منـزل أبيـه فسـكنت، ثـم طلبـت سـكنى منفـردة، وهـو عاجـز لم يلزمـه مـا عجـز عنـه، بل لـو كان قـادراً فليـس لهـا عنـد مالـك، وهـو أحـد القولـين في مذهب الإمـام أحمـد، وغـيره غـير مـا شرط لهـا"(٨).

وقـال ابـن مفلـح معقبـاً عـلى قـول ابـن تيميـة السـابق: "والظاهـر أن مرادهـم صحـة الـشرط في الجملـة، بمعنـى ثبـوت الخيـار لهـا بعدمـه، لا أنـه يلزمهـا؛ لأنـه شرط لحقهـا لمصلحتهـا لا لحقـه

(١) سبق تخريجه.

(٢) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠٠).

(٣) ينظـر: الهدايـة للمرغينـاني (٢/ ٢٨٨)، والبنايـة (٥/ ٦٨١)، وتبيـين الحقائـق (٣/ ٥٨)، والبحـر الرائـق (٤/ ٢١٠)، وحاشـية ابـن عابديـن (٣/ ٦٠٠).

(٤) ينظـر: التوضيـح(٥/ ١٣٦)، و شرح الزرقـاني(٤/ ٤٤٥)، والـشرح الكبـير للدرديـر مـع حاشـية الدسـوقي(٢/ ٥١٢-٥١٣)، وبلغـة السـالك(٢/ ٧٣٧).

(٥) ينظـر: الفتـاوى الكـبرى (٥/ ٤٦٢)، والفـروع (٨/ ٢٦١)، والإنصـاف ٨/ ١٥٦)، وكشـاف القنـاع(٥/ ٩٢).

(٦) حاشية ابن عابدين(٣/ ٦٠١).

(٧) الشرح الصغير(٢/ ٧٣٧).

(٨) الفتاوى الكبرى(٥/ ٤٦٢).

لمصلحته حتى يلزم في حقها، ولهذا لو سلمت نفسها من شرطت دارها فيها أو في داره لزم"[١].

دليلهم:

يستدل لهم بمقتضى الأدلة التي فيها وجوب الوفاء والالتزام بالشروط بين المسلمين وقد سبق ذكرها.

وأما إذا وقع على الزوجة ضرر من اشتراط زوجها السكن مع أهله فللزوجة طلب مسكنٍ مستقل دفعاً للضرر الواقع عليها؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة، فلا ضرر ولا ضرار[٢].

المبحث الثاني خدمة الزوجة لأهل زوجها

وفيه مطلبان:

المطلب الأول: خدمة الزوجة لأهل زوجها بالطبخ والتنظيف ونحوه.

المطلب الثاني: خدمة الزوجة لوالدي زوجها العاجزين.

المطلب الأول: خدمة الزوجة لأهل زوجها بالطبخ والتنظيف ونحوه

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة فهل يجب عليها خدمة أهل زوجها بالطبخ، والتنظيف، ونحو ذلك من أمور الخدمة في البيت؟

لم أجد من تطرق لهذه المسألة من العلماء المتقدمين، وأما العلماء المعاصرون فقد اختلفوا في مسألة خدمة الزوجة لأهل زوجها بالطبخ والتنظيف ونحو ذلك من تدبير شؤون البيت على ثلاثة أقوال:

القول الأول:

العمل بالعرف والعادة، وبيان ذلك:

إذا كان العرف والعادة قائمًا على أن الزوجة إذا سكنت مع أهل زوجها فإنها تقوم بخدمة زوجها وأهله الخدمة المعتادة من الطبخ ونحوه، فالعمل بالعرف معتبر، والأولى والأفضل للزوجة حينئذٍ خدمتهم بالمعروف، وإذا كان العرف قائمًا على أن الزوجة لا تخدم زوجها ولا أهله إذا سكنت معهم فإنها لا تخدمهم.

وهذا قول بعض العلماء[٣]، ومن العلماء المعاصرين سماحة الشيخ ابن باز[٤]، وبه أفتت اللجنة الدائمة[٥].

قال سماحة الشيخ ابن باز: "خدمة المرأة لزوجها وأهل زوجها أمر يختلف بحسب العرف في البلاد، وكان أزواج النبي ﷺ يخدمن بيوتهن، وكانت فاطمة رضي الله عنها تخدم بيتها، في الطحن والعجن والخبز وغير ذلك؛ وكنس البيت ونحو ذلك، فالذي ينبغي للمرأة أن تخدم زوجها وتخدم البيت، وإذا كان في البيت أمه أو أخته أو بناته، فالمشروع لها أن تخدمهن إذا كان العرف في بلادها كذلك.

أما إذا كان العرف في الأسرة أو في البلد أو في القبيلة التي هي فيها، أنها تُخدَم وأنها لا تقوم بالخدمة هي، بل يستجلب لها خادمة، فإنه لا يلزمها وعلى الزوج إذا استطاع أن يأتي بالخادمة إلا أن تسمح بالخدمة، وتقوم بها من غير جبر لها فقد أحسنت في ذلك، فالحاصل: أن هذا الأمر يختلف ويتنوع بحسب عرف البلاد، إذا حصلت المشاحة والمشاقة، والأفضل للزوج أن يتحرى في هذا

(١) الفروع(٨/ ٢٦١).

(٢) سبق تخريجه.

(٣) ينظر: طرح التثريب(٧/ ١٢)، وفتح الباري(٩/ ١٢٣)، وثمرات التدوين لابن عثيمين، مسألة رقم(٤٦٣).

(٤) موقع الإمام ابن باز، حكم-خدمة-الزوجة-لأهل-الزوج-وحكم-استئذان-الأم-في-الخروج-إلى-بيت-مستقل https://binbaz.org.sa/fatwas/8045/

(٥) ينظر: فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ٢٦٤).

الأسلوب الحسن، وأن يرضي المرأة بما يستطيع من المال عند وجود النزاع حتى تخدم بنفس طيبة، حتى تخدم أمه، تخدم بناته أخواته الصغار، ونحو ذلك يكون بالأسلوب الحسن والكلام الطيب، والمساعدة المالية إذا حصلت المشاقة ولم يتضح العرف الذي يقنعها بأن تقوم بالخدمة في بيتها"[١].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحساناً لعشرة زوجها، وبراً بما يجب عليه بره"[٢].

القول الثاني:

أنه لا يجب على الزوجة خدمة أهل زوجها مطلقاً.

وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين[٣]، ومنهم الشيخ ابن عثيمين[٤].

قال الشيخ ابن عثيمين: "أم الزوج ليس لها حق على الزوجة؛ لكن يكون من المعروف والإحسان، ويكون هذا مِمَّا يوجب مودة الزوج لزوجته، فتراعيها في مصالحها، أو تخدمها في الأمر اليسير، وإذا أصبحت في الصباح تقول: صبَّحكِ الله بالخير يا فلانة! إما يا أم فلان! أو يا خالتي! لا فرق، وهذا حسن، أما كونه واجباً فلا؛ لأن المعاشرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة"[٥].

وقال الشيخ سليمان الماجد: "لا يجب على المرأة خدمة أم زوجها مطلقاً، ولا يحل لزوجك أن يلزمك بذلك؛ لعدم الدليل من الشريعة عليه، والعوائد ليست مرجعاً في ذلك؛ ولأن هذا ليس من مقتضيات عقد الزوجية، ولكن إن فعلته المرأة بطيب نفسها فهي مأجورة، من باب الإحسان إلى الناس وتحببها إلى زوجها"[٦].

القول الثالث:

أنه يجب على الزوجة خدمة أهل زوجها إذا كانت تسكن معهم في البيت.

وبهذا قال بعض العلماء المعاصرين[٧].

قال فضل مراد: "ويجب عليها الإحسان إلى والدي الزوج إن كانا معه في بيته؛ لأنه في معنى النص في حديث جابر، إذ هو كمشروعية خدمة أخوات زوجها القُصَّر بالنص، بل أولى منه، والإحسان إلى والدي الزوج يكون بما جرت به العادات، فإن خرج زوجها من البيت لطلب المعاش ونحوه تعيَّن عليها رعاية من يحتاج إلى رعاية كأطفالها أو أطفاله، أو أخواته القصر، أو والديه الكبيرين؛ لعموم المسئولية في النص"[٨].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

يستدل لهم بما يلي:

١. ما روى جابر بن عبد الله رضي الله عنه أن عبد الله هلك، وترك تسع بنات - أو قال سبع - فتزوجت امرأة ثيباً، فقال لي رسول الله

(١) موقع الإمام ابن باز، حكم-خدمة-الزوجة-لأهل-الزوج-وحكم-استئذان-الأم-في-الخروج-إلى-بيت-مستقل
https://binbaz.org.sa/fatwas/8045/

(٢) فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ٢٦٤- ٢٦٥).

(٣) ينظر: ثمرات التدوين، مسألة رقم(٤٦٣)، والزواج في ظل الإسلام ص(١٠٧)، وفتاوى يسألونك(٢/ ٤١٨).
وموقع الشيخ/ سليمان الماجد، فتوى رقم(١٩٤٦٠)
http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=19460،https://www.youtube.com/watch?v=0xOS-fv1hnHI.
وموقع دار الإفتاء في الأردن، فتوى رقم(٢٧٦٣)
https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2763#.XkIIXzHXI2w.

(٤) ينظر: لقاء الباب المفتوح(٦٨/ ٢٥)

(٥) لقاء الباب المفتوح(٦٨/ ٢٥).

(٦) ينظر: http://www.salmajed.com/fatwa/find-num.php?arno=19460 موقع الشيخ/ سليمان الماجد، فتوى رقم(١٩٤٦٠).

(٧) ينظر: المقدمة في فقه العصر(٢/ ٦٤١).

(٨) المصدر السابق الصفحة نفسها.

ﷺ: "يا جابر، تزوجت؟" قال: قلت: نعم، قال: "فبكر، أم ثيب؟" قال: قلت: بل ثيب يا رسول الله، قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك"، أو قال: "تضاحكها وتضاحكك"، قال: قلت له: إن عبد الله هلك، وترك تسع بنات - أو سبع -، وإني كرهت أن آتيهن أو أجيئهن بمثلهن، فأحببت أن أجيء بامرأة تقوم عليهن، وتصلحهن، قال: "فبارك الله لك"(١)، وفي رواية: "قال: "فهلا جارية تلاعبها وتلاعبك" قلت: إن لي أخوات، فأحببت أن أتزوج امرأة تجمعهن، وتمشطهن، وتقوم عليهن"(٢).

وجه الدلالة: "فيه مشروعية خدمة المرأة زوجها ومن كان منه بسبيل من ولد وأخ وعائلة، وأنه لا حرج على الرجل في قصده ذلك من امرأته، وإن كان ذلك لا يجب عليها، لكن يؤخذ منه أن العادة جارية بذلك، فلذلك لم ينكره النبي ﷺ"(٣).

أدلة القول الثاني:

١. عدم الدليل على خدمة الزوجة لأهل زوجها، وأن العوائد لا تعتبر مرجعاً في ذلك(٤).

يناقش: بما سبق ذكره من حديث جابر رضي الله عنه في أدلة القول الأول، وفيه دليل على أن العادة كانت جارية بذلك، ولهذا لم ينكر النبي ﷺ على جابر رضي الله عنه تزويجه من الثيب؛ لتقوم بخدمة أخواته اليتيمات.

٢. أن خدمة الزوجة لأهل زوجها ليست من مقتضيات عقد الزوجية ولا لوازمه(٥).

نوقش: بأن الزوجة إذا علمت حين عقد النكاح بأن عنده أهل وأبوين يحتاجان إلى الخدمة، ولم تشترط نفي ذلك، فإنها تقوم بالخدمة إذا لم يخدم مثلها؛ لأن هذا مما جرى به العرف في مثل ذلك(٦).

أدلة القول الثالث:

١. استدلوا بحديث جابر رضي الله عنه السابق، ووجه الدلالة على وجوب الخدمة: "إن خدمة الزوجة لوالدي زوجها في معنى النص، إذ هو كمشروعية خدمة أخوات زوجها القُصَّر بالنص، بل أولى منه"(٧).

يناقش: بعدم التسليم بالاستدلال بحديث جابر رضي الله عنه على وجوب خدمة الزوجة لأهل وزجها؛ لعدم ما يدل على الوجوب، وتعليل جابر رضي الله عنه بزواجه من امرأة ثيب؛ لتقوم على شؤون أخواته، لا يدل على إلزام الزوجة بالخدمة مطلقاً، وإنما يدل على أن العادة كانت جارية بذلك.

٢. أن خدمة الزوجة لأهل زوجها تكون بما جرت به العادة(٨).

الترجيح:

بالنظر في الأقوال السابقة وأدلتها يترجح -والله

(١) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب النفقات، باب عون المرأة زوجها في ولده (٧/ ٦٦)، رقم(٥٣٦٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر(٢/ ١٠٨٧)، رقم(٧١٥)، واللفظ له.

(٢) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب الرضاع، باب استحباب نكاح البكر(٢/ ١٠٨٩)، رقم(٧١٥).

(٣) فتح الباري(٩/ ١٢٣).

(٤) ينظر: موقع الشيخ/ سليمان الماجد، فتوى رقم(١٩٤٦٠)، http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?ar-no=19460

(٥) ينظر: ثمرات التدوين لابن عثيمين ص(١١١)، و موقع الشيخ/ سليمان الماجد، فتوى رقم(١٩٤٦٠)، http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?ar-no=19460

(٦) ينظر: ثمرات التدوين لابن عثيمين ص(١١١).

(٧) المقدمة في فقه العصر(٢/ ٦٤١).

(٨) ينظر: المصدر السابق الصفحة نفسها.

أعلم- القول الأول، وهو العمل بالعرف والعادة في مسألةخدمة الزوجة لأهل زوجها، فإن كانت الزوجة تسكن مع أهل زوجها ومثلها في العادة يقوم بالخدمة في البيت بالطبخ والتنظيف ونحوه، فالأولى والأفضل للزوجة الخدمة المعتادة لمثلها من غير وقوع ضرر عليها في ذلك، وأما إن كانت العادة جارية بألا تخدم الزوجة أهل زوجها، وكان مثلها في العادة لا يقوم بالخدمة، فليس على الزوجة خدمة أهل زوجها؛ وذلك لأمور:

١. قوة ما استدلوا به خاصة حديث جابر رضي الله عنه فهو عمدة وأصل في هذا الباب، وضعف استدلال الأقوال لأخرى؛ لمناقشتها.
٢. اعتبار العرف والعادة في الأمور التي لم يرد الشرع بتفصيلها، ومنها مسألة: خدمة الزوجة لأهل زوجها، عملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى: "العادة محكمة"(١)، وأما إن اضطربت العادة ولم تطرد فلا اعتبار بالعرف والعادة حينئذٍ؛ لعدم اطرادها.
٣. أن قيام الزوجة بخدمة أهل زوجها الذين تسكن معهم في حدود المعروف، إذا كان مثلها يقوم بالخدمة في العادة، من مكارم الأخلاق، وشيم أهل المروءات، وفيه تودد وتلطف للزوج، وحسن تبعل له، وإحسان له ولأهله، والله عز وجل يقول: ﴿ وَأَحْسِنُوا إِنَّ اللَّهَ يُحِبُّ الْمُحْسِنِينَ ﴾(٢).
٤. أن الشريعة جاءت بنفي الضرر فمتى حصل ضرر على الزوجة من خدمتها لأهل زوجها الذين تسكن معهم فإن الضرر مرفوع، عملاً بالقاعدة الفقهية الكبرى: "الضرر يزال"(٣).
٥. أن خدمة الزوجة لأهل زوجها الذين تسكن معهم تكون في حدود المعروف والعادة، فلا تكلف الزوجة من الأعمال ما لا تطيق، وعلى الزوج العاقل الفطن أن يطيب خاطر زوجته بالكلمة الطيبة والقول الحسن، وبما تجود به نفسه من مال؛ درءاً للنزاع والمشاكل، ومنعاً من تفاقمها.

ثم إنه ينبغي للزوجين المسلمين ألا يبنيا علاقتهما على الحقوق المجردة، والواجبات المحددة، فإن العلاقة الزوجية متى ما قامت على هذا الأساس فإنها سرعان ما تتصدع وتنهار عند حدوث أي خلافٍ ونزاع، بل لابد على كل واحد من الزوجين من رفع سقف التعامل لكل منهما في البذل والعطاء، والتفاني والسخاء، والجود والإحسان، والصفح والتغاضي عن الهفوات والزلات، وحينها تتسامى العلاقة الزوجية وتُزهر، وتزهو وتُبهر، ولهما -بإذن الله- في الآخرة الجزاء الأوفر.

المطلب الثاني: خدمة الزوجة لوالدي زوجها العاجزين

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة وكان والدا زوجها عاجزين، فهل على الزوجة خدمتهما والقيام بشؤونهما؟

تحرير محل النزاع:

- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الأولاد ذكوراً وإناثاً البرَّ بوالديهم(١).
- واتفقوا أنه يجب على الابن الموسر إخدام والديه العاجزين المعسرين إذا احتاجا إلى خادم

(٥) ينظر: الأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٩)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٩)، وغمز عيون البصائر(١/ ٢٩٥).
(٦) آية رقم(١٩٥)، من سورة البقرة.
(٧) ينظر: الأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ٤١)، والأشباه والنظائر للسيوطي ص(٨٣)، والأشباه والنظائر لابن نجيم ص(٧٢).

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٤/ ٣٠)، والمحيط البرهاني(٣/ ٥٧٧)، وحاشية ابن عابدين(٢/ ٥٢)، والرسالة لأبي زيد القيرواني ص(١٥٣)، والفواكه الدواني(٢/ ٢٩٠)، وبلغة السالك(٢/ ٥٢٢)، والحاوي (١٤/ ١٢٢)، وأسنى المطالب(٢/ ٤٨٦)، والمغني(٩/ ٢٠٨)، والفروع(١٠/ ٢٣٩).

يخدمهما[١].

جاء في المحيط البرهاني: "أن يكون بالأب علة لا يقدر على خدمة نفسه، فيحتاج إلى خادم يقوم بشأنه ويخدمه، فحينئذ يُجبَر الابن على نفقة خادمة الأب منكوحة كانت أو أمة؛ لأن الأب لا يستغني عنها، فصار ذلك من فروض حاجة الأب"[٢].

وجاء في تحبير المختصر: "ويجب على الولد الموسر نفقةُ خادم الأبوين"[٣].

قال الشيرازي: "وإن احتاج إلى من يخدمه وجبت نفقة خادمه"[٤].

وقال ابن قدامة: "وأما الإجماع، فحكى ابن المنذر قال: أجمع أهل العلم على أن نفقة الوالدين الفقيرين اللذين لا كسب لهما، ولا مال، واجبة في مال الولد"[٥].

- واختلفوا في خدمة الزوجة لوالدي زوجها العاجزين على ثلاثة أقوال، هي نفسها الأقوال في المسألة السابقة تقريباً، وبيانها على النحو الآتي:

القول الأول:

العمل بالعرف والعادة، وبيان ذلك:

أن المرأة إذا تزوجت وهي عالمة بوجود والِدَين لزوجها يحتاجان إلى الخدمة وهي تسكن معهم، وكان مثلها يقوم بالخدمة في العادة، ولم تشترط عند عقد النكاح نفي الخدمة، فإن الأفضل والأولى الخدمة بالمعروف، وإلا فلا.

(١) ينظر: الإقناع لابن المنذر(١/ ٣١٣)، وبدائع الصنائع(٤/ ٣٦)، والمحيط البرهاني(٣/ ٥٧٩)، وتحبير المختصر(٣/ ٤٣٠)، والتاج والإكليل(٥/ ٥٨٦)، وشرح الخرشي(٢/ ٢٣٠)، والمهذب(٣/ ١٦١)، ومغني المحتاج(٥/ ١٨٣)، والمغني(٨/ ٢١١)، والمبدع(٧/ ١٦٦).

(٢) المحيط البرهاني(٣/ ٥٧٩).

(٣) تحبير المختصر(٣/ ٤٣٠).

(٤) المهذب(٣/ ١٦١).

(٥) المغني(٨/ ٢١٢).

وهذا قول بعض العلماء[٦].

قال الشيخ ابن عثيمين: "أما بالنسبة لأبيه وأمه، فقد يقال: إنه لا يلزمها؛ لأن هذا خارج عن نطاق الزوجية، وقد يقال: إنها إذا علمت حين التزوج بأن عنده أبوين يحتاجان إلى الخدمة، ولم تشترط نفي ذلك، فإن ذلك يلزمها؛ لأن هذا مما جرى به العرف"[٧].

وجاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "ليس في الشرع ما يدل على إلزام الزوجة أن تساعد أم الزوج إلا في حدود المعروف وقدر الطاقة؛ إحساناً لعشرة زوجها، وبراً بما يجب عليه بره".

القول الثاني:

ليس على الزوجة خدمة والديه العاجزين مطلقاً.

وهذا قول كثير من العلماء المعاصرين[٨]، منهم الشيخ ابن عثيمين[٩]، والشيخ سليمان الماجد[١٠].

قال الشيخ ابن عثيمين: "أم الزوج ليس لها حق على الزوجة؛ لكن يكون من المعروف والإحسان، ويكون هذا مِمَّا يوجب مودة الزوج لزوجته، فتراعيها في مصالحها، أو تخدمها في الأمر اليسير، وإذا أصبحت في الصباح تقول: صبَّحكِ

(٦) ينظر: ثمرات التدوين ص(١١١)، وفتاوى اللجنة الدائمة (١٩/ ٢٦٥)، وموقع الإمام ابن باز، حكم-خدمة-الزوجة-لأهل-الزوج-وحكم-استئذان-الأم-في-الخروج-إلى-بيت-مستقل https://binbaz.org.sa/fatwas/8045/.

(٧) ثمرات التدوين ص(١١١).

(٨) ينظر: ثمرات التدوين، مسألة رقم(٤٦٣)، والزواج في ظل الإسلام ص(١٠٧)، وفتاوى يسألونك(٢/ ٤١٨).

وموقع دار الإفتاء في الأردن، فتوى رقم(٢٧٦٣) https://aliftaa.jo/Question.aspx?QuestionId=2763#.XkIIXzHXI2w.

وموقع أنا السلفي، فتوى د/ ياسر برهامي http://anasalafy.com/play.php?catsmktba=21739.

(٩) ينظر: لقاء الباب المفتوح(٦٨/ ٢٥)

(١٠) موقع الشيخ/ سليمان الماجد، فتوى رقم(١٩٤٦٠) http://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=19460، و https://www.youtube.com/watch?v=0xOSfv1hnHI

الله بالخير يا فلانة! إما يا أم فلان! أو يا خالتي! لا فرق، وهذا حسن.

أما كونه واجباً فلا؛ لأن المعاشرة بالمعروف تكون بين الزوج والزوجة"[١].

القول الثالث:

أنه يجب على الزوجة إذا كانت تسكن مع والديه خدمتهم ورعايتهم.

وهذا قول بعض العلماء المعاصرين[٢].

قال فضل مراد: "ويجب عليها الإحسان إلى والدي الزوج إن كانا معه في بيته؛ لأنه في معنى النص في حديث جابر، إذ هو كمشروعية خدمة أخوات زوجها القُصَّر بالنص، بل أولى منه، والإحسان إلى والدي الزوج يكون بما جرت به العادات، فإن خرج زوجها من البيت لطلب المعاش ونحوه تعيَّن عليها رعاية من يحتاج إلى رعاية كأطفالها أو أطفاله، أو أخواته القصر، أو والديه الكبيرين؛ لعموم المسئولية في النص"[٣].

ويُستدل لهذه الأقوال بمثل ما استدل به لهم في المسألة السابقة، ويترجح هنا ما ترجح في المسألة السابقة؛ من أن الزوجة ليس عليها خدمة والدي زوجها العاجزين إلا في حدود المعروف والطاقة وهذا على سبيل الأفضلية وليس على سبيل الوجوب، فإن كانت الزوجة تسكن مع والدي زوجها العاجزين وكان مثلها يقوم بالخدمة، فإنها تخدمهم بالمعروف، وإن كان مثلها لا يقوم بالخدمة فليس عليها خدمتهم؛ وذلك لأن العادة محكمة فيما لم يرد الشرع بتفصيله، وفي المسائل التي علق الشرع الحكم فيها للعرف، هذا إذا كانت العادة مطردة ولم تضطرب، فإن اضطربت العادة فلا اعتبار للعرف حينئذٍ.

(١) المصدر السابق الصفحة نفسها.

(٢) ينظر: المقدمة في فقه العصر(٢/ ٦٤١).

(٣) المصدر السابق الصفحة نفسها.

جاء في فتاوى اللجنة الدائمة: "حسن المعاملة مطلوب من المسلمة مع والدي زوجها ومع غيرهما، ولكنها مع والدي زوجها آكد؛ لما في ذلك من حسن العشرة وإعانة الزوج على بر والديه"[١].

ومما يشار إليه هنا ما ذكره إسماعيل المقدم بقوله: "ويبدو أن الناس فيما مضى -ولعوامل متعددة- كانوا يراعون حق والدي الزوج رعاية مبالغاً فيها، قد تدخل الجور على الزوجة في كثير من الأحيان عدواناً وظلماً، ولكن الأمر - بعد اختلاطنا بالكفرة، وتأثرنا بحضارتهم التي حطمت فيها الأسرة- اختلف حتى أصبح الظلم يصيب الوالدين، وهو إن وجد ينصبُّ أكثر ما ينصب على الأم، لئن كنا في الماضي بحاجة إلى تذكير الزوج بحقوق الزوجة مع مراعاة بر الوالدين، إننا اليوم بحاجة إلى تذكير شبابنا برعاية الموازنة بين حقوق الوالدين وحقوق الزوج، وإلى تحذيرهم من العقوق، إن كثيراً من المآسي الاجتماعية والعائلية تقع بسبب الإخلال بهذا التوازن المطلوب، والخسارة الكبرى والإثم العظيم يقع على الزوج أولاً عندما يقع في غضب الجبار، ويدخل النار"[٢].

المبحث الثالث صلة الزوجة لأهل زوجها

وفيه أربعة مطالب:

المطلب الأول: حكم صلة الزوجة لأهل زوجها.

المطلب الثاني: ترك الزوجة صلة أهل زوجها وزيارتهم.

المطلب الثالث: منع الزوجة زوجها وأولادها من زيارة أهل زوجها.

المطلب الرابع: إجبار الزوج زوجته على زيارة

(١) فتاوى اللجنة الدائمة(١٩/ ٢٦٦).

(٢) عودة الحجاب(٢/ ٥١٤).

أهل زوجها.

المطلب الأول: حكم صلة الزوجة لأهل زوجها

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة فهل يجب عليها صلة أهل زوجها بوسائل الاتصال المتعددة من الزيارة أو المهاتفة أو المراسلة ونحو ذلك مما يحصل به صلتهم؟

- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوجة صلة أهل زوجها إذا كان بينها وبينهم رحم[١]؛ لأن صلة الرحم واجبة[٢].
- وأما إذا لم يكن بين الزوجة وأهل زوجها رحم فهم من الأصهار؛ لقوله تعالى: "وهو الذي خلق من الماء بشراً فجعله نسباً وصهراً"[٤]، حيث فرق عز وجل بين النسب والمصاهرة، والمقصود بالنسب: أي قرابة النسب، والصهر: قرابة النكاح؛ وسميت قرابة النكاح الصهر؛ لاختلاط الناس بها كما يختلط الشيء إذا صهر[٥]، وبناء عليه فإن صلتهم غير واجبة؛ لعدم دخولهم في مسمى الأرحام.
- وقد اتفق العلماء المعاصرين على أنه لا يجب على الزوجة صلة أهل زوجها إذا لم يكن بينها وبينهم رحم، ولا يلحقها إثم قطيعة الرحم إذا تركت زيارتهم والاتصال بهم[٦]، ولم أجد للعلماء المتقدمين نص في هذه المسألة، ولعل الآية السابقة كافية في بيان ذلك.

ولما سئل سماحة الشيخ ابن باز - عن حكم صلة أخت الزوج التي يحصل منها أذى؟ وهل أهل الزوج من الأرحام؟ فقال: "ليسوا من الأرحام، ولكن مهما أمكن المواصلة بالتي هي أحسن والكلام الطيب والصبر والتحمل فهو أحسن، إذا عاملتيها باللطف والكلام الطيب ولم تلتفت إلى كلامها السيء وصفحت عنها وعفوت فهذا أطيب وأحسن، فإن لم تستطيعي فالمقاطعة أولى وعدم الزيارة لهم إذا كان يترتب على هذا شر بينك وبين زوجك فاتركي زيارتها والكلام معها"[٧].

وقال أ.د. أحمد الحجي الكردي:" فأهل الزوج ليسوا من الأرحام الذين تجب صلتهم بالنسبة للزوجة؛ لأن الأرحام هم الأقارب بالنسب، وهؤلاء قرابتهم بالمصاهرة، لكن على الزوجة زيارتهم إذا كانت بصحبة زوجها أو أمرها بذلك، وكذلك بصحبة أولادها؛ لأنهم أرحام لأولادها كذلك"[٨].

---

(١) الرحم: اختلف في المراد بالرحم على قولين:
القول الأول: هي قرابة كل ذي رحم محرم، بحيث لو كان أحدهما ذكراً والآخر أنثى حرمت مناكحتها.
القول الثاني: كل قريب محرماً كان أو غيره، وهو عام في كل رحم من ذوي الأرحام في الميراث، يستوي المحرم وغيره.
ورجح القول الثاني جماعة من العلماء منهم: الحصكفي، والنفراوي، والنووي، وابن مفلح.
ينظر: حاشية ابن عابدين(٦/ ٤١١)، وشرح زروق على الرسالة(٢/ ١٠٢٣)، والفواكه الدواني(٢/ ٣٥٣)، وشرح النووي على صحيح مسلم(١٦/ ١١٣)، والآداب الشرعية(١/ ٤٥٢).
(٢) ينظر: درر الحكام(١/ ٣٢٣)، والاختيار(٣/ ٨٥)، والدر المختار ص(٦٦٥)، وتفسير القرطبي(٥/ ٦)، وشرح زروق على الرسالة(٢/ ١٠٢٣)، والفواكه الدواني(٢/ ٢٩٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٩)، وفتاوى السبكي(٢/ ٥١٧)، وتكملة المجموع(١٩/ ٣٣٠)، ومجموع الفتاوى(٢٩/ ١٨٦)، ومختصر الإفادات لابن بلبان ص(٤١٨).
(٤) آية رقم(٥٤)، من سورة الفرقان.
(٥) ينظر: زاد المسير(٣/ ٣٢٥).

(٦) ينظر: موقع الإمام ابن باز، حكم-ترك-المرأة-زيارة-أهل-زوجها
https://binbaz.org.sa/fatwas/14383/
ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد، فتوى رقم(٢١٤٤٥)
https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?ar-no=21445
وموقع أ.د. أحمد الحجي الكردي
http://www.islamic-fatwa.com/fatwa/27020
(٧) موقع الإمام ابن باز، حكم-ترك-المرأة-زيارة-أهل-زوجها
https://binbaz.org.sa/fatwas/14383/
(٨) موقع أ.د. أحمد الحجي الكردي
http://www.islamic-fatwa.com/fatwa/27020

- واتفقوا أيضاً على أنه يستحب للزوجة صلة أهل زوجها الذين ليس بينها وبينهم رحم؛ فإن بينها وبينهم حق الإسلام.

وهذا مقتضى ما قرره الفقهاء في باب البر والصلة، من حق المسلم على أخيه المسلم في عموم البر والصلة واستحباب ذلك[١]، وهو قول بعض المعاصرين[٢].

جاء في المعتصر من المختصر: "حق المسلم على المسلم السلام عليه إذا لقيه"[٣].

قال ابن الحاج: "والصحبة مع الإخوان بدوام البشر، وبذل المعروف، ونشر المحاسن، وستر القبائح، واستكثار قليل برهم إليك، واستصغار ما منك إليهم، وتعهدهم بالنفس، والمال، ومجانبة الحقد، والحسد، والبغي، والأذى، وما يكرهون من جميع الوجوه، وترك ما يعتذر منه"[٣].

وقال النووي: "تسن زيارة الصالحين وأهل الخير والأقارب والأصدقاء والجيران، وبرهم وإكرامهم وصلتهم، وضبط ذلك يختلف باختلاف أحوالهم ومراتبهم، وينبغي أن يكون زيارتهم على وجه يرتضونه، وفي وقت لا يكرهونه"[٥].

وقال ابن مفلح:" وفيه استحباب زيارة الأخ أخاه"[٦].

(١) ينظر: المعتصر من المختصر(٢/ ٢٣٥)، والبناية (٣/ ٢٢٨)، وحاشية الطحطاوي ص(٥٦٢)، والمدخل لابن الحاج (٣/ ١٦٥)، وشرح التنوخي على الرسالة (٢/ ٤٤٣)، وشرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٢٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٤)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني(٢/ ٤٢٧)، والمجموع(٤/ ٦٤٠)، وروضة الطالبين (١٠/ ٢٣٧)، وأسنى المطالب(٤/ ١٨٧)، ومغني المحتاج(٦/ ١٨)، والفروع(٣/ ٢٥٣)، والآداب الشرعية(٣/ ١٩٠)، وشرح منتهى الإرادات(١/ ٣٣٩)، وكشاف القناع(٢/ ٧٧).

(٢) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد، فتوى رقم(٢١٤٤٥) https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?ar-no=21445

(٣) المعتصر من المختصر(٢/ ٢٣٥).

(٤) المدخل لابن الحاج(٣/ ١٦٥).

(٥) المجموع(٤/ ٦٤٠- ٦٤١).

(٦) الآداب الشرعية(٣/ ١٩٠).

وقال الشيخ سليمان الماجد: "لا يجب على الزوجة أن تصل أقارب زوجها إلا من حسن تبعلها له المستحب، وهو أيضاً مطلوب استحباباً من الرجل،...، والغالب -في نظري- أن العشرة الزوجية لا تستقيم إلا به"[٧].

واستدلوا على استحباب صلة الزوجة لأهل زوجها بما يلي:

١. جاء في الحديث القدسي: " حقت محبتي للمتحابين فيّ، وحقت محبتي للمتباذلين فيّ، وحقت محبتي للمتزاورين فيّ "[٨].

٢. جاء في الأثر: "أن رجلاً زار أخاً له في قرية أخرى، فأرصد الله تعالى له على مدرجته ملكاً، فلما أتى عليه قال: أين تريد؟ قال: أريد أخاً لي في هذه القرية، قال: هل لك عليه من نعمة تربها؟ قال: لا، غير أني أحببته في الله عز وجل، قال: فإني رسول الله إليك، بأن الله قد أحبك كما أحببته فيه"[٩].

وجه الدلالة منهما: فيهما دلالة على استحباب التزاور والتواصل بين الأصحاب، ومنهم تواصل الزوجة مع أهل الزوج.

٣. أن صلة الزوجة لأهل زوجها من المعاشرة بالمعروف، ومن إكرام الزوج وإحسان التبعل له، بل لا تستقيم العشرة الزوجية إلا به، ولا تكون العشرة تامة إلا بالقدر الواجب من

(٧) موقع الشيخ سليمان الماجد https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?ar-no=21445 فتوى رقم(٢١٤٤٥).

(٨) أخرجه أحمد في مسنده(٣٦/ ٣٨٤)، رقم(٢٢٠٦٤) واللفظ له، والطبراني في المعجم الكبير(٢٠/ ٨٠)، رقم(١٥٠)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(١٠/ ٢٧٩):"رواه الطبراني في الثلاثة، وأحمد بنحوه، ورجال أحمد ثقات".

(٩) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب في فضل الحب في الله(٤/ ١٩٨٨)، رقم(٢٥٦٧).

هـذه الصلـة[١].

يناقـش: بعـدم التسـليم بذلـك؛ لأن المعـاشرة بالمعـروف تكـون بـين الزوجـين فقـط.

يجـاب: بـأن في تواصـل الزوجـة مـع أهـل زوجهـا إذا لم يكـن بينهـا وبينهـم رحـم إكـرام لمنزلـة الـزوج، وتـودد وحسـن عـشرة وتلطـف مـن الزوجـة لزوجهـا بهـذه الصلـة.

ومـما تقـدم يتبـين أنـه يسـتحب للزوجـة صلـة أهـل زوجهـا بـأي طريقـة تحقـق التواصـل بهـم مـن الزيـارة أو المهاتفـة أو المراسـلة ونحـو ذلـك، وتحديـد ذلـك راجـع إلى العـرف والعـادة.

قـال الشـيخ سـليمان الماجـد: "بـل إن المعـاشرة بالمعـروف لا تكـون تامـة إلا بالقـدر الواجـب مـن هـذه الصلـة، وتقديـر مـا يجـب في ذلـك عـلى كل مـن الزوجـين راجـع إلى العـرف"[٢].

المطلـب الثـاني: تـرك الزوجـة صلـة أهـل زوجهـا وزيارتهـم

صورة المسألة:

إذا تزوجـت المـرأة وتركـت صلـة أهـل زوجهـا وزيارتهـم، بسـبب انشـغالها وارتباطهـا، أو بسـبب خـلاف وخصـام ومشـاحنة بينهـم، أو لحصـول ضرر واعتـداء عـلى الزوجـة، فهـل يسـوغ لهـا ذلـك؟

الكلام في هذه المسألة ينقسم إلى قسمين:

القسـم الأول: إذا كان بـين الزوجـة وأهـل زوجهـا رحـم.

فقـد اتفـق الفقهـاء عـلى أنـه يجـب عـلى الزوجـة صلـة أهـل زوجهـا، ولا يجـوز للزوجـة تـرك صلتهـم ولا هجرهـم؛ لأن بينهـا وبينهـم رحـم، وصلـة الرحم واجبـة[٣]، وتصلهـم بـأي طريقـة تتحقـق بهـا الصلـة، والمرجـع في تحديـد ذلـك العـرف[٤].

ويـدل عـلى وجـوب صلـة الرحـم والتحذيـر مـن قطعهـا أدلـة كثـيرة مـن الكتـاب والسـنة، منهـا:

١. قولـه تعـالى:﴿ وَالَّذِيـنَ يَصِلُـونَ مَـا أَمَـرَ اللَّـهُ بِـهِ أَنْ يُوصَـلَ ﴾[٥]

وجـه الدلالـة: في الآيـة بيـان لصفـة المؤمنـين أولي الألبـاب، وأنهـم يصلـون أرحامهـم التـي أمرهـم الله بصلتهـا.

٢. قولـه تعـالى:﴿ فَهَـلْ عَسَـيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِـدُوا فِـي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُـوا أَرْحَامَكُمْ ﴾[٦].

وجـه الدلالـة: في الآيـة تحذيـر مـن قطـع الرحـم ونهـي عـن الإفسـاد في الأرض بتقطيـع الأرحـام.

٤. قـال رسـول الله ﷺ: « ليـس الواصـل بالمكافـئ، وإنـما مـن إذا قطعـت رحمـه وصلهـا »[٧].

وجـه الدلالـة: في الحديـث حـث عـلى صلـة الأقـارب والأرحـام وتحذيـر مـن قطعهـا.

٥. عـن أبي هريـرة رضي الله عنـه أن رجـلاً قـال: يـا رسـول الله إن لي قرابـة أصلهـم ويقطعـوني، وأحسـن إليهـم ويسـيئون إلي،وأحلـم عنهـم ويجهلـون عـلي، فقـال: « لئـن كنـت كـما قلـت، فكأنـما تسـفهم المـلّ، ولا يـزال معـك مـن الله ظهـير عليهـم مـا دمـت عـلى ذلـك »[٨].

---

(١) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد و https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=21445 https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3436

(٢) موقع الشيخ سليمان الماجد، فتوى رقم(٣٤٣٦)، https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3436

(٣) ينظـر: درر الحـكام(١/ ٣٢٣)، والاختيـار(٣/ ٨٥)، والـدر المختـار ص(٦٦٥)، وتفسـير القرطبـي(٥/ ٦)، وشرح زروق عـلى الرسـالة (٢/ ١٠٢٣)، والفواكـه الـدواني(٢/ ٢٩٢)، وحاشـية العـدوي عـلى كفايـة الطالـب الربـاني(٢/ ٤٢٧)، وروضـة الطالبـين(٥/ ٣٨٩)، وفتـاوى السـبكي(٢/ ٥١٧)، وتكملـة المجمـوع(١٩/ ٣٣٠)، ومجمـوع الفتـاوى(٢٩/ ١٨٦)، ومختصـر الإفـادات لابـن بلبـان ص(٤١٨).

(٤) ينظر: موقع الشيخ سليمان الماجد، فتوى رقم(٣٤٣٦)، https://www.salmajed.com/fatwa/findnum.php?arno=3436

(٥) آية رقم(٢١)، سورة الرعد.

(٦) آية رقم(٢٢)، سورة محمد.

(٧) أخرجـه البخـاري في صحيحـه، كتـاب الأدب، بـاب ليـس الواصـل بالمكافـئ، رقـم(٥٩٩١)، ص(٥٠٧).

(٨) سبق تخريجه.

وجه الدلالة: في الحديث بيان لفضل من وصل رحمه إذا قُطعت، وأن الله معينه وناصره في ذلك.

القسم الثاني: إذا لم يكن بين الزوجة وبين أهل زوجها رحم، فهناك ثلاثة أحوال لترك الزوجة صلة أهل زوجها:

الحالة الأولى: ترك الزوجة زيارة وصلة أهل زوجها من غير هجرٍ[١] لهم ولا مخاصمة بينها وبينهم، وإنما لانشغالها وارتباطها ونحو ذلك.

الحالة الثانية: هجر الزوجة لأهل زوجها ومقاطعتهم، بسبب حصول خصام ومشاحنة وسوء تفاهم بينها وبينهم.

الحالة الثالثة: هجر الزوجة لأهل زوجها ومقاطعتهم، بسبب حصول ضرر عليها عند صلتهم.

أما في الحالة الأولى: وهي ترك الزوجة صلة أهل زوجها من غير هجرٍ لهم ولا مخاصمة بينها وبينهم، وإنما لانشغالها وارتباطها ونحو ذلك.

فإن كان سبب ترك الزوجة صلة أهل زوجها؛ الانشغال بعمل، أو الارتباط بأمر ما، فلا حرج عليها في ذلك، لاسيما وأن الصلة ابتداء ليست بواجبة عليها إذا لم يكن بينها وبينهم رحم، وقد سبق بيان ذلك في المسألة السابقة.

مع التنبيه إلى عدم تمادي الزوجة في ذلك؛ لئلا يساء بها الظن من قبل أهل الزوج، فتنقلب العلاقة بينهم إلى تشاحن وتخاصم، ثم يتطور الأمر إلى الهجران والتقاطع المنهي عنه.

وأما في الحالة الثانية: وهي هجر الزوجة لأهل زوجها بسبب خصام ومشاحنة وسوء تفاهم بينها وبينهم، فيقال:

اتفق الفقهاء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم من غير سبب مشروع[٢] أكثر من ثلاثة أيام[٣].

واستدلوا على ذلك بأدلة، منها:

١. ما روى أنس رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لا تباغضوا[٤]، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا[٥]، وكونوا عباد الله إخوانا، ولا يحل لمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاثة أيام»[٦].

٢. ما روى أبو أيوب الأنصاري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « لا يحل لرجل أن يهجر أخاه فوق ثلاث ليال، يلتقيان: فيعرض هذا ويعرض هذا، وخيرهما الذي يبدأ بالسلام »[٧].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين نهي عن التدابر، وتحريم هجر المسلم أخاه المسلم أكثر من ثلاثة أيام، وأن خيرهما من يبادر بالسلام.

٣. ما روى أبو هريرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: « تفتح أبواب الجنة يوم الاثنين

(١) المراد بالهجر: أي "الإعراض، أن يميل عنه بوجهه، ويصغر خده، ويوليه دبره". الاستذكار(٨/ ٢٨٨).

(٢) "السبب المسوغ للهجر: وهو لمن صدرت منه معصية، فيسوغ لمن اطلع عليها منه هجره عليها؛ ليكف عنها". فتح الباري(١٠/ ٤٩٧).

(٣) ينظر: قرة عين الأخيار(٧/ ٥٦١)، والمعونة(١/ ١٧٠٠)، والمقدمات الممهدات(٣/ ٤٤٦)، وعقد الجواهر الثمينة(٣/ ١٣٠٤)، والفواكه الدواني(٢/ ٢٩٤)، والمهذب(٣/ ١١٠)، وحلية العلماء(٧/ ٢٨٤)، وكفاية النبيه(١٤/ ٤٧٦)، والمغني(٧/ ٣١٨)، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/ ١٦٨)، والمبدع(٦/ ٢٦٣).

(٤) لا تباغضوا: "معناه: الندب إلى رياضة النفس على التحاب؛ لأن المحبة والبغضة لا يكاد المرء يغلب فيهما نفسه". الاستذكار(٨/ ٢٨٩).

(٥) تدابروا: "معناه: التهاجر والتصارم، مأخوذ من تولية الرجل دبره أخاه إذا رآه، وإعراضه عنه". معالم السنن(٤/ ١٢٢).

(٦) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب ما ينهى عن التحاسد والتدابر، (٨/ ١٩)، رقم(٦٠٦٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب النهي عن التحاسد والتدابر والتباغض(٤/ ١٩٨٣)، رقم(٢٥٥٨).

(٧) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب الهجرة، (٨/ ٢١)، رقم(٦٠٧٧)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب تحريم الهجر فوق ثلاث بلا عذر شرعي، رقم(٢٥٦٠)، ص(١١٢٦).

ويوم الخميس، فيغفر لكل عبد لا يشرك بالله شيئاً إلا رجلاً كانت بينه وبين أخيه شحناء، فيقال: أنظروا هذين حتى يصطلحا »[١].

٤. ما روى ابن عباس رضي الله عنه، قال: قال رسول الله ﷺ: « ثلاثة لا ترفع لهم صلاتهم فوق رءوسهم شبراً: رجل أمَّ قوماً وهم له كارهون، وامرأة باتت وزوجها عليها ساخط، وأخوان متصارمان[٢] »[٣].

٥. ما روى هشام بن عامر رضي الله عنه أنه قال: قال رسول الله ﷺ: « لا يحل لمسلم أن يهجر مسلماً فوق ثلاث ليال، فإنهما ناكبان عن الحق، ما داما على صرامهما، وأولهما فيئاً يكون سبقه بالفيء كفارة له، وإن سلم فلم يقبل ورد عليه سلامه، ردت عليه الملائكة، ورد على الآخر الشيطان، وإن ماتا على صرامهما لم يدخلا الجنة جميعاً أبداً »[٤].

٦. ما روى أبو خراش السلمي رضي الله عنه أنه سمع النبي يقول ﷺ: « من هجر أخاه سنة، فهو كسفك دمه »[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: في هذه الأحاديث بيان عقوبة من يهجر أخاه المسلم؛ وهذا للتحذير من الهجران والتقاطع بين المسلمين.

٧. إن المنع من الهجر زيادة على الثلاثة أيام؛ "لأن ذلك مؤد إلى التقاطع والتدابر المنهي عنه، ومورث للعداوة والبغضاء، وتمكن الأحقاد في قلوب المؤمنين بعضهم لبعض، وضد ذلك ما حض النبي ﷺ من المواصلة والألفة، ونهى عنه من التقاطع والتدابر لقوله ﷺ: " لا تقاطعوا ولا تدابروا وكونوا عباد الله إخواناً، ولا يهجر أحدكم أخاه فوق ثلاث[٦] "[٧].

وأما في الحالة الثالثة: وهي هجر الزوجة لأهل زوجها ومقاطعتهم، بسبب حصول ضرر عليها عند صلتها لأهل زوجها، فيقال:

- اتفق الفقهاء على أنه إذا وقع على الزوجة ضرر واعتداء من قبل أهل زوجها، فإنه يجوز لها هجرهم؛ لدفع أذاهم واتقاء شرهم[٨]؛ لحديث: " لا ضرر ولا ضرار "[٩].

قال ابن عبدالبر: "وأجمع العلماء على أنه لا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه فوق ثلاث إلا أن يكون يخاف من مكالمته وصلته ما يفسد عليه دينه، أو يولد به على نفسه مضرة في دينه أو دنياه، فإن كان ذلك فقد رخص له في مجانبته وبعده، ورب صَرْم جميلٍ خير من مخالطة مؤذية"[١٠].

وقال أيضاً: "والذي عندي أن من خشي من مجالسته ومكالمته الضرر في الدين أو في الدنيا، والزيادة في العداوة والبغضاء، فهجرانه والبعد عنه خير من قربه؛ لأنه يحفظ عليك زلاتك، ويماريك في صوابك، ولا تسلم من سوء عاقبة خلطته،

(١) سبق تخريجه.

(٢) متصارمان: "متهاجران". شرح سنن ابن ماجه للسيوطي ص(٦٩).

(٣) أخرجه ابن ماجه في سننه، كتاب إقامة الصلاة والسنة فيها، باب من أمَّ قوم وهم له كارهون(١/ ٣١١)، رقم(٩٧١)، وابن حبان في صحيحه(٥/ ٥٣)، رقم(١٧٥٧)، وقال البوصيري في مصباح الزجاجة(١/ ١١٩):"هذا إسناد صحيح رجاله ثقات".

(٤) أخرجه أحمد في مسنده(٢٦/ ١٩٠)، رقم(١٦٢٥٨)، وأبوداود الطيالسي في مسنده(٢/ ٥٥٠)، رقم(١٣١٩)، وابن حبان في صحيحه(١٢/ ٤٨٠)، رقم(٥٦٦٤)، وقال الهيثمي في مجمع الزوائد(٨/ ٦٦):"رواه أحمد وأبويعلى والطبراني، ورجال أحمد رجال الصحيح".

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٢٩/ ٤٥٥)، رقم(١٧٩٣٥)، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب فيمن يهجر أخاه المسلم، (٤/ ٢٧٩)، رقم(٤٩١٥)، والحاكم في مستدركه(٤/ ١٨٠)، رقم(٧٢٩٢)، وقال: "هذا حديث صحيح الإسناد، ولم يخرجاه".

(٦) سبق تخريجه.

(٧) المعونة(١٤/ ١٧٠٠).

(٨) ينظر: التمهيد لابن عبدالبر(٦/ ١٢٧)، والاستذكار(٨/ ٢٩٠)، وطرح التثريب(٨/ ٩٨)، وفتح الباري(١٠/ ٤٩٦)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز(٢١/ ٢٥٩).

(٩) سبق تخريجه.

(١٠) التمهيد لابن عبدالبر(٦/ ١٢٧).

ورب صرم جميل خير من مخالطة مؤذية"[١].

- وإن كان الأولى والأفضل للزوجة الصبر على أذى أهل زوجها، وتحملهم، والعفو عنهم، ودفع الأذى بالتي هي أحسن، حتى تنقلب العداوة إلى مودة، والشحناء إلى ألفة[٢].

قال ابن أبي زيد القيرواني: "ومن مكارم الأخلاق أن تعفو عمن ظلمك، وتعطي من حرمك، وتصل من قطعك"[٣].

وعندما سئل سماحة الشيخ ابن باز عن مقاطعة الزوجة لأخت زوجها التي يحصل بينهما خصام وشجار يؤثر على حياتها الزوجية فقال: "مهما أمكن المواصلة بالتي هي أحسن والكلام الطيب والصبر والتحمل فهو أحسن، إذا عاملتيها باللطف والكلام الطيب ولم تلتفت إلى كلامها السيء وصفحت عنها وعفوت فهذا أطيب وأحسن، فإن لم تستطيعي فالمقاطعة أولى وعدم الزيارة لهم إذا كان يترتب على هذا شر بينك وبين زوجك فاتركي زيارتها والكلام معها، وإن تحملت الصبر وأعرضت عن كلامها السيء وسمحت عنها فهذا طيب وبهذا تنتهي المشكلة وترجع عن غيها وسوئها منك، لكن إذا كان منك كلمة ومنها كلمة وعدم صبر يطول الأمر ويحصل الشر، لكن نوصيك بالسماح وعدم الرد عليها، والتحمل والصبر حتى ترجع إلى صوابها وتدع الإيذاء، فإن لم تتحملي ولم تصبري فاتركي الزيارة، ولا حرج عليك في ذلك"[٤].

وقد سبقت الإشارة إلى الحث على التسامح والعفو والتغاضي في المبحث الأول، عند الكلام على القواعد والأصول العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها، والتي ينبغي استحضارها في هذا المقام.

المطلب الثالث: منع الزوجة زوجها وأولادها من زيارة أهل زوجها

صورة المسألة:

إذا حدث بين الزوجة وبين أهل زوجها خصام وخلاف، أو وقع عليها ضرر من صلتهم، فقطعت علاقتها مع أهل زوجها الذين ليس بينها وبينهم رحم، وتركت زيارتهم، فهل يجوز لها أن تمنع زوجها وأولادها من زيارة أهل زوجها؟

سبق بيان اتفاق العلماء على وجوب صلة الرحم[٥]، والاستدلال على ذلك، وبناء عليه فإنه لا يجوز للزوجة أن تمنع زوجها وأولادها من زيارة أهل زوجها وصلتهم؛ لأن صلة أهل الزوج واجبة على الزوج وأولاده؛ لوجود الرحم بينهم، وهذا المنع الصادر من الزوجة يعتبر من تقطيع الأرحام المنهي عنه، وأنه موجب لدخول النار، ومانع من دخول الجنة.

وقد دل على ذلك أدلة كثيرة بخصوص تحريم قطع الرحم، منها:

١. قوله تعالى: ﴿فَهَلْ عَسَيْتُمْ إِنْ تَوَلَّيْتُمْ أَنْ تُفْسِدُوا فِي الْأَرْضِ وَتُقَطِّعُوا أَرْحَامَكُمْ﴾[٦].
٢. قوله تعالى: ﴿وَالَّذِينَ يَنْقُضُونَ عَهْدَ اللَّهِ مِنْ بَعْدِ مِيثَاقِهِ وَيَقْطَعُونَ مَا أَمَرَ اللَّهُ بِهِ أَنْ يُوصَلَ

(١) الاستذكار(٨/ ٢٩٠).
(٢) ينظر: القوانين الفقهية ص(٢٩٢)، والفواكه الدواني(٢/ ٢٩٦)، وكفاية الطالب الرباني(٢/ ٤٣٠)، وفتاوى نور على الدرب لابن باز(٢١/ ٢٥٩).
(٣) الرسالة لابن أبي زيد ص(١٥٤).
(٤) فتاوى نور على الدرب لابن باز(٢١/ ٢٥٩).

(٥) ينظر: درر الحكام(١/ ٣٢٣)، والاختيار(٣/ ٨٥)، والدر المختار ص(٦٦٥)، وتفسير القرطبي(٥/ ٦)، وشرح زروق على الرسالة (٢/ ١٠٢٣)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٩٢)، وحاشية العدوي على كفاية الطالب الرباني (٢/ ٤٢٧)، وروضة الطالبين (٥/ ٣٨٩)، وفتاوى السبكي(٢/ ٥١٧)، وتكملة المجموع (١٩/ ٣٣٠)، ومجموع الفتاوى(٢٩/ ١٨٦)، ومختصر الإفادات لابن بلبان ص(٤١٨).
(٦) آية رقم(٢٢)، سورة محمد.

وَيُفْسِدُونَ فِي الْأَرْضِ أُولَٰئِكَ لَهُمُ اللَّعْنَةُ وَلَهُمْ سُوءُ الدَّارِ ﴾[١].

وجه الدلالة: أن الله حذَّر من تقطيع الأرحام، وجعله من الإفساد في الأرض، وبيَّن جزاء من فعل ذلك باللعن في الدنيا، والنار في الآخرة.

٣. قوله ﷺ: « لا يدخل الجنة قاطع »[٢].

٤. قوله ﷺ: « ما من ذنب أجدر أن يعجل الله لصاحبه العقوبة في الدنيا مع ما يدخره له في الاخرة مثل: البغي وقطيعة الرحم » [٣].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان لعقوبة قاطع الرحم، وذلك بتعجيل العقوبة له في الدنيا، وفي الآخرة بحرمانه من دخول الجنة.

وهناك عدد من الأدلة التي تدل بعمومها على تحريم منع الزوجة زوجها وأولادها من صلة أهل زوجها، مثل:

١. قوله تعالى: ﴿وَتَعَاوَنُوا عَلَى الْبِرِّ وَالتَّقْوَىٰ وَلَا تَعَاوَنُوا عَلَى الْإِثْمِ وَالْعُدْوَانِ ﴾ [٤].

٢. وقوله تعالى: ﴿وَالْمُؤْمِنُونَ وَالْمُؤْمِنَاتُ بَعْضُهُمْ أَوْلِيَاءُ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمَعْرُوفِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمُنْكَرِ﴾ [٥].

٣. وقوله تعالى: ﴿الْمُنَافِقُونَ وَالْمُنَافِقَاتُ بَعْضُهُمْ مِنْ بَعْضٍ يَأْمُرُونَ بِالْمُنْكَرِ وَيَنْهَوْنَ عَنِ الْمَعْرُوفِ﴾ [٦].

٤. وقوله ﷺ: «من دعا إلى هدى كان له من الأجر مثل أجور من تبعه، لا ينقص ذلك من أجورهم شيئاً» [٧].

فهذه الأدلة تدل على أن الواجب على الزوجة إعانة زوجها على صلة أهله وبرهم، وتربية أولادها أيضاً على صلة الرحم وتشجيعهم على ذلك، وإن "من محاسن أخلاق الزوجة وطيب عشرتها لزوجها، إحسانها إلى أهله، وتجاوزها عن زلاتهم، وإعانته على بر والديه، وصلة رحمه، فذلك من حسن الخلق الذي يثقل في الموازين يوم القيامة، كما أنه مما يزيد من محبة الزوج واحترامه لزوجته، كما أن مقابلة السيئة بالحسنة مما يجلب المودة".

المطلب الرابع: إجبار الزوج زوجته على زيارة أهل زوجها

صورة المسألة:

إذا امتنعت الزوجة من زيارة أهل زوجها بسبب انشغالها بأمر ما، أو لوجود خلاف وخصام بينهم، أو لحصول ضرر عليها، فهل للزوج إجبار زوجته وإرغامها على زيارة أهله؟ وهل يجب على الزوجة طاعته في ذلك؟

الكلام في هذه المسألة يتناول أمرين:

الأمر الأول: إجبار الزوج زوجته على زيارة أهله.

الأمر الثاني: طاعة الزوجة لزوجها في إجبارها على زيارة أهله.

أما بالنسبة للأمر الأول: وهو إجبار الزوج زوجته على زيارة أهله، فيقال:

إذا كان بين الزوجة وأهل زوجها رحم، فإن للزوج أن يجبر زوجته على صلة أهل زوجها

(١) آية رقم(٢٥)، من سورة الرعد.

(٢) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الأدب، باب إثم القاطع(٨/ ٥)، رقم(٥٩٨٤)، ومسلم في صحيحه، كتاب البر والصلة والآداب، باب صلة الرحم وتحريم قطيعتها(٤/ ١٩٨١)، رقم(٢٥٥٦).

(٣)أخرجه أحمد في مسنده(٣٤/ ٤٠)، رقم(٢٠٣٩٩)، وأبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن البغي(٤/ ٢٧٦)، رقم(٤٩٠٢)، والترمذي في سننه، أبواب صفة القيامة والرقائق والورع(٤/ ٢٤٥)، رقم(٢٥١١)، وقال الترمذي: "هذا حديث صحيح"، وابن ماجه في سننه، كتاب الزهد، باب البغي(٢/ ١٤٠٨)، رقم(٤٢١١).

(٤) آية رقم(٢)، سورة المائدة.

(٥) آية رقم(٧١)، سورة التوبة.

(٦) آية رقم(٦٧)، سورة التوبة.

(٧) أخرجه مسلم في صحيحه، كتاب العلم، باب من سن سنة حسنة أو سيئة، ومن دعا إلى هدى أو ضلالة(٤/ ٢٠٦٠)، رقم(٢٦٧٤).

وزيارتهم؛ لوجوب صلة الرحم على الزوجة، كما سبق بيان ذلك في المسألتين السابقتين.

وإن لم يكن بين الزوجة وأهل زوجها رحم، فإنه يمكن استصحاب الحالات الثلاث في مسألة ترك الزوجة زيارة أهل زوجها، وذلك بأن يقال:

إذا كان سبب ترك الزوجة زيارة أهل زوجها هو انشغالها وارتباطها بأمر ما فينبغي للزوج مراعاة هذا الانشغال والارتباط، وأن يتحلى بالرفق والحكمة، فيجمع بين بره بوالديه، وحسن معاشرة زوجته وعدم التضييق عليها، لاسيما وأن صلة أهل الزوج ليست بواجبة ابتداء على الزوجة؛ لعدم الرحم بينهم، كما سبق بيان ذلك في المسألة الأولى، كما أنه ينبغي على الزوجة العاقلة محاولة الجمع والتوفيق بين مشاغلها وارتباطاتها وزيارة أهل زوجها، بحيث تجمع بين ذلك ما استطاعت، وترتب أمورها بما لا يتعارض مع مسؤولياتها ومهامها وواجباتها.

وإذا كان سبب ترك الزوجة زيارة أهل زوجها هو الخصام والخلاف المؤدي للتقاطع والهجران فإنه يسوغ للزوج أن يجبر زوجته على زيارة أهله؛ لما سبق ذكره من تحريم الهجر والتقاطع بين المسلمين، وأن خيرهما الذي يبدأ بالسلام كما سبق بيان ذلك في المسألة الثانية من هذا المطلب.

وإذا كان سبب ترك الزوجة زيارة أهل زوجها ما يقع من ضرر على الزوجة عند زيارتها لهم، وما يحصل بسبب ذلك من مفسدة ظاهرة على الزوجة، بحيث يؤثر سلباً عليها وعلى علاقتها مع زوجها، فإنه ليس للزوج أن يجبر زوجته على زيارة أهله؛ لما سبق بيانه من أن الضرر مرفوع في الشريعة، فلا ضرر ولا ضرار، ولأن درء المفاسد مقدم على جلب المصالح[١]، فإذا ترتب على زيارتهم مفسدة أعظم من المصلحة المرجوة، فإن دفع المفسدة بترك زيارتهم، أولى من المصلحة التي يرجى من حصولها بهذه الزيارة[٢].

وأما بالنسبة للأمر الثاني: وهو طاعة الزوجة لزوجها في إجبارها على زيارة أهله، فيقال:

- اتفق الفقهاء على أنه يجب على الزوجة طاعة زوجها[٣] في حدود المعروف، مالم يأمر بمعصية، وفي حدود استطاعة الزوجة وقدرتها، بحيث لا يشق عليها أو يَضُرُّ بها[٤].

وبناء عليه فإنه إذا كان بين الزوجة وأهل زوجها رحم، فإنه يجب على الزوجة طاعة زوجها وصلة أهله وزيارتهم؛ لأن ذلك من صلة الرحم الواجب.

وأما إذا لم يكن بين الزوجة وأهل زوجها رحم، فقد اختلف المعاصرون في طاعة الزوجة لزوجها في ذلك على قولين:

القول الأول:

يجب على الزوجة طاعة زوجها في إجبارها وإرغامها على زيارة أهله، إلا إن كان يلحقها ضرر أو مفسدة من زيارتهم، فلا يجب عليها طاعة زوجها في ذلك.

وبهذا أفتى بعض المعاصرين[٥].

---

(١) ينظر: قواعد الأحكام للعز بن عبدالسلام(١/ ١٧)، والأشباه والنظائر لابن السبكي(١/ ١٠٥)، والموافقات(١/ ٣١١)، والأشباه والنظائر لابن نجيم(١/ ٧٨).

(٢) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، هل-يجب-على-الزوجة-أن-تصل-والدي-زوجها
/https://islamqa.info/ar/answers/154607
/https://www.islamweb.com/ar/fatwa/176487
/https://www.islamweb.com/ar/fatwa/97514

(٣) ينظر: بدائع الصنائع (٢/ ٣٣٤)، والبحر الرائق (٣/ ٨٤)، والفواكه الدواني (٢/ ٢٢)، والشرح الصغير (١/ ٤٣٩)، وأسنى المطالب(١/ ٥٢٧)، وتحفة المحتاج (٤/ ٢١٠)، والمغني (٧/ ٢٩٥) ، والشرح الكبير لابن أبي عمر(٨/ ١٤٤)، ومطالب أولي النهى (٥/ ٢٧١).

(٤) ينظر: تفسير القرطبي(٥/ ١٦٩).

(٥) ينظر: موقع:
https://www.islamweb.com/ar/fatwa/4180/

القول الثاني:

يستحب للزوجة طاعة زوجها فيما يأمرها به من زيارة أهله، ما لم يلحقها ضرر أو أذى، ولا تأثم بترك أمره.

وبهذا أفتى أيضاً جماعة من المعاصرين[١].

الأدلة:

أدلة القول الأول:

استدلوا بالأدلة التي فيها حث الزوجة على طاعة زوجها، ومنها:

١. ما روى هريرة رضي الله عنه قال: قيل لرسول الله ﷺ: أي النساء خير؟ قال: «التي تسره إذا نظر، وتطيعه إذا أمر، ولا تخالفه في نفسها ومالها بما يكره»[٢].

٢. ما روى عبد الرحمن بن عوف رضي الله عنه قال: قال رسول الله ﷺ: «إذا صلت المرأة خمسها، وصامت شهرها، وحفظت فرجها، وأطاعت زوجها قيل لها: ادخلي الجنة من أي أبواب الجنة شئت»[٣].

٣. ما روى معاذ بن جبل رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: «لو كنت آمرا أحدا أن يسجد لغير الله، لأمرت المرأة أن تسجد لزوجها، والذي نفس محمد بيده، لا تؤدي المرأة حق ربها حتى تؤدي حق زوجها، ولو سألها نفسها وهي على قتب[٤] لم تمنعه»[٥].

وجه الدلالة من الأحاديث: "في هذه الأحاديث دلالة صريحة على وجوب طاعة الزوجة لزوجها، وتعظيم حقه، وبناء على ذلك فإذا دعاها إلى زيارة أهله، وجب عليها أن تطيعه في ذلك، وليس لها أن تمتنع، إلاّ إذا كانت تخاف أن يلحقها منهم أذىً في دينها أو عرضها"[٦].

٤. أن "حسن علاقة الزوجة مع أهل زوجها هو من العشرة بالمعروف التي يطالب كل من الزوجين بتحقيقها"[٧].

يناقش: بأن المراد بالمعاشرة بالمعروف ما يتعلق بالزوجين خصوصاً دون غيرهم من الأهل ونحو ذلك.

يجاب: بأن هذه الأمور لا شك أن لها أثراً في حسن العشرة بين الزوجين، فلا تستقيم الحياة الزوجية ولا تستقر في الغالب مع إخلال الزوجة وإساءتها للعلاقة مع أهل زوجها إلا نادراً.

أدلة القول الثاني:

"أن طاعة المرأة لزوجها ليست طاعة مطلقة في كل شيء، بل هي مقيدة بضوابط الشرع، ومن ذلك أن يكون المأمور به مباحاً ولا مضرة فيه على المرأة،

(١) ينظر: موقع:
https://www.islamweb.com/ar/fatwa/97514/
https://www.islamweb.com/ar/fatwa/209497

(٢) أخرجه أحمد في مسنده(١٢/ ٣٨٣)، رقم(٧٤٢١)، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب النكاح، باب أي النساء خير؟ (٥/ ١٦١)، رقم(٥٣٢٤)، والحاكم في مستدركه(٢/ ١٧٥)، رقم(٢٦٨٢)، وقال: "هذا حديث صحيح على شرط مسلم، ولم يخرجاه"، والبيهقي في السنن الكبرى(٧/ ١٣١)، رقم(١٣٤٧٧).

(٣) أخرجه أحمد في مسنده(٣/ ١٩٩)، رقم(١٦٦١)، والبزار في مسنده(١٤/ ٤٦)، رقم(٧٤٨٠)، وابن حبان في صحيحه(٩/ ٤٧١)، رقم(٤١٦٣)، والطبراني في المعجم الأوسط(٥/ ٣٤)، رقم(٤٥٩٨)، وقال البزار في مجمع الزوائد(٤/ ٣٠٦): "رواه أحمد، والطبراني في الأوسط، وفيه ابن لهيعة، وحديثه حسن، وبقية رجاله رجال الصحيح".

(٤) قتب: "القتب للجمل كالإكاف لغيره، ومعناه: الحث لهن على مطاوعة أزواجهن، وأنه لا يسعهن الامتناع في هذه الحال، فكيف في غيرها". النهاية في غريب الحديث والأثر(٤/ ١١).

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٣٢/ ١٤٥)، رقم(١٩٤٠٣)، والترمذي في سننه، أبواب الرضاع، باب ما جاء في حق الزوج على المرأة(٢/ ٤٥٦)، رقم(١١٥٩)، وقال: "حديث حسن غريب"، وابن ماجه في سننه، كتاب النكاح، باب حق الزوج على المرأة(١/ ٥٩٥)، رقم(١٨٥٣)، واللفظ له، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب عشرة النساء، باب في حق الرجل على المرأة(٨/ ٢٥٣)، رقم(٩١٠٢)، وابن حبان في صحيحه(٩/ ٤٧٩)، رقم(٤١٧١)، وقال الألباني في إرواء الغليل(٧/ ٥٤): "صحيح".

(٦) https://www.islamweb.com/ar/fatwa/4180/

(٧) موقع: https://www.islamweb.com/ar/fatwa/4180/

وأن يكون مما له علاقة بالنكاح وتوابعه، قال ابن نجيم: "لأن المرأة لا يجب عليها طاعة الزوج في كل ما يأمر به، إنما ذلك فيما يرجع إلى النكاح وتوابعه، خصوصاً إذا كان في أمره إضرار بها[١]"[٢].

يناقش من وجهين:

الوجه الأول: بعدم التسليم بهذا التعليل؛ لأن هذه المسألة من توابع النكاح، ومن كمال حسن عشرة الزوجة لزوجها.

الوجه الثاني: أن الاستشهاد بكلام ابن نجيم ليس في محله؛ لأنه أورده في باب السير والجهاد، وليس باب النكاح، وبينهما فرقاً في الأحكام، ولا شك أن هذه المسألة من المسائل المتعلقة بكتاب النكاح وفقه الأسرة عموماً.

الراجح:

بالنظر إلى القولين السابقين وأدلتهما يظهر وجاهة كلا القولين، وإن كان القول الأول هو الأقرب؛ لعموم الأدلة التي استدلوا بها، وبناء على ذلك فينبغي للزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به من زيارة أهله إلا إذا كان يلحقها عند زيارتهم ضرر أو أذى، فلا يلزمها طاعته؛ للضرر أو الأذى الواقع عليها، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر.

المبحث الرابع الاستئذان عند دخول المسكن

وفيه ثلاثة مطالب:

المطلب الأول: دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها من غير استئذان.

المطلب الثاني: دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها بعد الاستئذان من الزوج دون الزوجة.

المطلب الثالث: دخول الزوجة بيت أهل زوجها من غير استئذان.

المطلب الأول: دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها من غير استئذان.

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة وكانت تسكن مع أهل زوجها في نفس البيت، أو مستقلة عنهم بمسكن خاص، فما حكم دخول أهل الزوج غرفتها أو بيتها من غير استئذان؟

- اتفق الفقهاء على وجوب الاستئذان عند دخول المسكن، وأنه لا يجوز دخول مسكن الغير من غير إذنه ولو كان الشخص غير موجود في بيته[٣].
- وحكى بعضهم الإجماع على ذلك[٤].

جاء في المحيط البرهاني: "إذا أتى إنسان باب دار غيره، يجب أن يستأذنه"[٥].

وقال ابن رشد: "والاستئذان واجب، لا يجوز لأحد أن يدخل على أحد بيته حتى يستأذن عليه، أجنبياً كان أو قريباً"[٦].

وقال الروياني: "لا يجوز لأحد أن يدخل دار أحد إلا بإذن صريح، وإن كان الباب مفتوحاً"[٧].

قال ابن القطان: "لم يختلفوا أن الاستئذان ثلاث، فإن أذن له وإلا رجع إن شاء"[٨].

وقال الحجاوي: "ويجب الاستئذان على كل من

---

(١) البحر الرائق(٥/ ٧٧).

(٢) https://www.islamweb.com/ar/fatwa/97514/

(٣) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٢٤)، والمحيط البرهاني(٥/ ٣٢٥)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٤١٣)، والرسالة لابن أبي زيد(١٦١)، والمعونة(١/ ١٧٠٦)، والفواكه الدواني(٢/ ٣٢٧)، والحاوي(١٣/ ٤٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٣٠٨)، وروضة الطالبين(١٠/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب(٤/ ١٨٧)، والآداب الشرعية(١/ ٣٩٣)، وكشاف القناع(٢/ ١٥٨).

(٤) ينظر: الموسوعة الفقهية الكويتية(٨/ ٢٢٩).

(٥) (٥/ ٣٢٥).

(٦) المقدمات الممهدات(٣/ ٤٤٣).

(٧) البحر(١٣/ ١٥٩).

(٨) الإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٣٠٨).

يريد الدخول عليه من أقارب وأجانب فإن أذن وإلا رجع"[١].

واستدلوا على ذلك بأدلة منها:

١. قوله تعالى:﴿ يَا أَيُّهَا الَّذِينَ آمَنُوا لَا تَدْخُلُوا بُيُوتًا غَيْرَ بُيُوتِكُمْ حَتَّىٰ تَسْتَأْنِسُوا وَتُسَلِّمُوا عَلَىٰ أَهْلِهَا ﴾[٢].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة نهي من الله عز وجل من دخول البيوت إلا بعد الاستئذان من أصحابها، والنهي يقتضي التحريم[٣]، فلا يجوز لأحد أن يدخل بيتاً مسكوناً إلا بعد الاستئذان من صاحبه.

٢. ما روى أبو موسى الأشعري رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "إذا استأذن أحدكم ثلاثا فلم يؤذن له فليرجع"[٤].

٣. ما روي أن صفوان بن أمية رضي الله عنه بعث كلدة بن حنبل رضي الله عنه بلبن ولبأ وضغابيس[٥] إلى النبيﷺ والنبيﷺ بأعلى الوادي، قال: فدخلت عليه ولم أسلم ولم أستأذن، فقال النبي ﷺ: " ارجع فقل: السلام عليكم، أأدخل "[٦].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين بيان لوجوب الاستئذان قبل الدخول، وأنه لا يجوز دخول بيت أحد دون استئذان.

وبناء عليه فإنه لا يجوز لأهل الزوج -سواء كانت أم الزوج أو أخته أو غيره- دخول غرفة الزوجة أو بيتها من غير استئذان؛ لما سبق ذكره من الأدلة التي توجب الاستئذان قبل الدخول إلى بيت الغير.

قال ابن الحاج:" وليحذر مما يفعله بعض السفهاء منهم، وهو أنه يحصل له من الإدلال على بعض البيوت حتى يدخلها بغير استئذان، وذلك يُمنع في حق صاحب البيت وذوي المحارم؛ لأمر الشارع صلوات الله عليه وسلامه بالاستئذان، فما بالك بدخول الرجال الأجانب بغير استئذان، ومن فعل ذلك يجب أدبه، فإن لم يقدر على أدبه فليهجره، وأقل ما يمكن في الهجران ترك معاملته"[٧].

ولما سئل الشيخ ابن عثيمين عن دخول أم الزوجة لغرفة زوجة ابنها وأخذها منها ما تشاء بحجة أن هذا مال ابنها؟ أجاب بقوله: "لا يحل لأم الزوج أن تدخل الغرفة الخاصة بزوجته؛ لأن هذه من الأسرار التي لا يحل للإنسان الاطلاع عليها"[٨].

ويحسن في المقابل تذكير الزوجات بأهمية التغاضي والتغافل والتسامح، وأنه من محاسن الأخلاق، وأن تكون عوناً لزوجها على بره بوالديه وأهله، وصلة رحمه، مع حفظ حقها وخصوصيتها، ودفع ما يقع عليها من ضرر أو أذى في ممتلكاتها[٩].

---

(١) الإقناع للحجاوي(١/ ٢٤٠).

(٢) آية رقم(٢٧)، من سورة النور.

(٣) ينظر: العدة لأبي يعلى(٢/ ٤٤٠)، والتبصرة ص(٩٩)، وروضة الناظر(١/ ٦٠٦)، وكشف الأسرار (١/ ٢٩٥)، والإبهاج شرح المنهاج(٢/ ٦٦)، ونهاية السول ص(١٧٧).

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الاستئذان، باب التسليم والاستئذان ثلاثاً(٨/ ٥٤)، رقم(٦٢٤٥)، ومسلم في صحيحه، كتاب الآداب، باب الاستئذان(٣/ ١٦٩٤)، رقم(٢١٥٣).

(٥) الضغابيس: "صغار القثاء".

معالم السنن(٤/ ١٥٣).

(٦) أخرجه أحمد في مسنده(٢٤/ ١٥١)، رقم(١٥٤٢٥)، وأبو داود في سننه، كتاب النوم، أبواب النوم، باب كيف الاستئذان(٤/ ٣٤٤)، رقم(٥١٧٦)، والترمذي في سننه، أبواب الاستئذان والآداب، باب ما جاء في التسليم قبل الاستئذان(٤/ ٣٦٢)، رقم(٢٧١٠)، وقال الترمذي: "هذا حديث حسن غريب، لا نعرفه إلا من حديث ابن جريج"، والنسائي في السنن الكبرى، كتاب الوليمة، الضغابيس(٦/ ٢٥٤)، رقم (٦٧٠٢).

(٧) المدخل(٤/ ١٨٠).

(٨) موقع http://binothaimeen.net/content/11573، فتاوى نور على الدرب، الشريط(٣٠٨).

(٩) ينظر: موقع https://www.islamweb.com/ar/fatwa/146597/

المطلب الثاني: دخول أهل الزوج غرفة الزوجة أو بيتها بعد الاستئذان من الزوج دون الزوجة.

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة وكانت تسكن مع أهل زوجها في نفس البيت، أو مستقلة عنهم بمسكن خاص، فما حكم دخول أهل الزوج غرفتها أو بيتها بعد الاستئذان من الزوج دون الزوجة؟

سبق في المسألة السابقة ذكر اتفاق الفقهاء على وجوب الاستئذان عند دخول المسكن، وأنه لا يجوز دخول مسكن الغير من غير إذنه حتى ولو كان الشخص غير موجود في بيته[١].

وبناء عليه فإذا دخل أهل الزوج بيت الزوجة أو غرفتها بعد الاستئذان من زوجها، فإنه قد حصل الاستئذان المأمور به شرعاً.

قال النووي: "قوله ﷺ: " ولا تأذن في بيته وهو شاهد إلا بإذنه ": فيه إشارة إلى أنه لا يفتات على الزوج وغيره من مالكي البيوت وغيرها بالإذن في أملاكهم إلا بإذنهم"[٢].

لكن بشرط ألا يسبب ذلك ضرراً على الزوجة، أو تعديًا على ممتلكاتها، أو إلحاق الأذى بها، فإن حصل نتيجة ذلك ضرر على الزوجة أو اعتداء على ممتلكاتها وأغراضها، فإن هذا الفعل لا يجوز؛ لما يلي:

١. قوله تعالى:﴿ وَالَّذِينَ يُؤْذُونَ الْمُؤْمِنِينَ وَالْمُؤْمِنَاتِ بِغَيْرِ مَا اكْتَسَبُوا فَقَدِ احْتَمَلُوا بُهْتَانًا وَإِثْمًا مُبِينًا ﴾[٣].

وجه الدلالة: في الآية الكريمة تحذير إلهي من إيذاء المؤمنين والمؤمنات بغير حق، وأن ذلك جرم وبهتان وإثم ظاهر.

٢. ما روى أبو بكرة رضي الله عنه أن رسول الله ﷺ قال: "فإن دماءكم وأموالكم وأعراضكم عليكم حرام، كحرمة يومكم هذا، في شهركم هذا، في بلدكم هذا، فليبلغ الشاهد الغائب"[٤].

٣. قول النبي ﷺ : « لا يحل مال امرئ مسلم إلا بطيب نفس منه »[٥].

وجه الدلالة من الحديثين: في الحديثين دلالة على حرمة مال المسلم، فلا يحل لا الاعتداء عليه، ولا أخذه إلا برضا وإذن من مالكه.

٤. قول النبي ﷺ : « لا ضرر ولا ضرار »[٦]، فالضرر مرفوع في الشريعة.

ومما تقدم يتبين حرمة دخول غرفة الزوجة أو بيتها ولو بعد الاستئذان من زوجها طالما أن ذلك يؤدي إلى وقوع ضرر على الزوجة، أو اعتداء على ممتلكاتها، أو حصول الأذى في حقها من اطلاع على أمورها الشخصية الخاصة من غير أذنها ورضاها، وإن لم يحصل شيء من ذلك فيجوز لأهل الزوج دخول منزل الزوجة بعد الاستئذان من الزوج؛ لأن صاحب الإذن في البيت هو الزوج، فإذا أذن في دخول الغرفة أو البيت فقد حصل الاستئذان الواجب شرعاً.

ثم إنه ينبغي على الزوجة المسلمة إذا حصل

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٢٤)، والمحيط البرهاني(٥/ ٣٢٥)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٤١٣)، والرسالة لابن أبي زيد(١٦١)، والمعونة(١/ ١٧٠٦)، والفواكه الدواني(٢/ ٣٢٧)، والحاوي(١٣/ ٤٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٣٠٨)، وروضة الطالبين(١٠/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب(٤/ ١٨٧)، والآداب الشرعية(١/ ٣٩٣)، وكشاف القناع(٢/ ١٥٨).

(٢) شرح النووي على صحيح مسلم(٧/ ١١٥)، بتصرف يسير.

(٣) آية رقم(٥٨)، من سورة الأحزاب.

(٤) أخرجه البخاري في صحيحه، كتاب الفتن، باب قول النبي-ع-: « لا ترجعوا بعدي كفاراً يضرب بعضكم رقاب بعض » (٩/ ٥٠)، رقم(٧٠٧٨)، ومسلم في صحيحه، كتاب القسامة، باب تغليظ تحريم الدماء والأعراض والأموال(٣/ ١٣٠٦)، رقم(١٦٧٩)، واللفظ له.

(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٣٤/ ٢٩٩)، رقم(٢٠٦٩٥)، والدارقطني في سننه(٣/ ٤٢٤)، رقم(٢٨٨٦)، والبيهقي في شعب الإيمان(٧/ ٣٤٦)، رقم(٥١٠٥)، وصححه الألباني في صحيح الجامع الصغير(٢/ ١٢٦٨).

(٦) سبق تخريجه.

لها شيء من ذلك أن تكون أكثر حكمة واتزاناً، وروية وانضباطاً، وحلماً ورزاناً؛ تقديراً واحتراماً لزوجها وأهله، وأن تتحلى بالتسامح والتغافل والتغاضي؛ لتستمر الحياة، وتستقر الأسرة.

كما أنها بأخلاقها ورقيها وحسن تعاملها، تكسب رضا ربها أولاً ثم رضا زوجها ومودته.

وعليها أيضاً أن تكون أكثر بذلاً وعطاء فيما لو احتاج أهل زوجها إلى شيء من مقتنيات منزلها، من فرشٍ وأوانٍ وأثاث ونحو ذلك، وقد ذم الله تعالى في كتابه من يمنع الماعون بقوله تعالى: ﴿ فَوَيْلٌ لِلْمُصَلِّينَ ﴿٤﴾ الَّذِينَ هُمْ عَنْ صَلَاتِهِمْ سَاهُونَ ﴿٥﴾ الَّذِينَ هُمْ يُرَاءُونَ ﴿٦﴾ وَيَمْنَعُونَ الْمَاعُونَ ﴾[1]، والماعون كما فسره ابن مسعود رضي الله عنه بأنه المتاع الذي يتعاطاه الناس بينهم، وهو القدر والفأس والدلو، وما يكون في البيت من هذا النحو[2]، فهذه أخلاق الإسلام السامية، ومبادئه الراقية، التي ينبغي للزوجة المسلمة امتثالها والعمل بها[3].

ويلحق بهذا مسألة وهي: إعطاء الزوج مفتاح غرفته أو شقته أو بيته لأهله عند غيابه؟ وهل يعني هذا الإذن لهم في دخول بيته عند غيابه؟

هذه المسألة يكثر طرحها والسؤال عنها من قبل الزوجات؛ لكونها تمس خصوصيتهن واستقلالهن، وقد تتسبب في كثير من النزاعات والمشكلات الزوجية، وبالنظر إلى ذلك يلاحظ أن الزوج قد أعطى لأهله مفتاح الغرفة أو البيت طواعية منه، ومن غير إجبار أو إكراه من أهله، سواء عند سفره أو غيره، وهذا الأمر يسبب حرجاً ومضايقة للزوجة؛ لتعلقه بأمورها الخاصة، ونحو ذلك.

فهذه المسألة لا تخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن يكون لأهل الزوج مفتاح غرفة زوجة ابنهم أو بيتها من غير علم الزوجين بذلك، فهذا لا شك في أنه أمر منكر ولا يجوز؛ لكونه دخول للبيت من غير إذن صاحبه، وقد سبق بيان حرمة هذا الأمر في المسألة الأولى من هذا المطلب، وما يصاحب ذلك من اطلاع على العورات ونحوه.

الحالة الثاني: أن يعطي الزوج أهله مفتاح غرفته أو بيته عند سفره، أو لإصلاح أمر ما ونحو ذلك، فهذا الإعطاء بمثابة الإذن لهم، وهو داخل تحت مسألة دخول الزوج بيت الزوجة بعد الاستئذان من الزوج دون الزوجة، وقد سبق بيانها في المسألة الثانية من هذا المطلب، على أنه ينبغي لأهل الزوج أن لا يدخلوا البيت إلا إذا وجدت ثمة حاجة تستدعي ذلك، كحريق، أو إصلاح شيء طلبه الزوج أن يعمل في غيابه، ونحو لك من الأمور التي تستدعي الدخول، وإلا فلا[4].

المطلب الثالث: دخول الزوجة بيت أهل زوجها من غير استئذان.

صورة المسألة:

إذ تزوجت المرأة فهل لها أن تدخل بيت أهل

(١) آية رقم(٤-٧)، من سورة الماعون.

(٢) ينظر: تفسير الطبري(٢٤/ ٦٦٨)، وزاد المسير(٤/ ٤٩٦).

(٣) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم-دخول-أم-الزوج-لشقة-ولدها-والاستفادة-من-أدواتها-وهل-يلزم-استئذان-الزوجة https://islamqa.info/ar/answers/263925/ وموقع https://www.islamweb.com/ar/fatwa/146597/ و https://www.islamweb.com/ar/fatwa/193307/ و https://islamweb.com/ar/consult/index.php?page=Details&id=2163532

(٤) ينظر: موقع الإسلام سؤال وجواب، حكم-دخول-أم-الزوج-لشقة-ولدها-والاستفادة-من-أدواتها-وهل-يلزم-استئذان-الزوجة https://islamqa.info/ar/answers/263925/ و https://www.islamweb.com/ar/fatwa/193307/ و https://www.islamweb.com/ar/fatwa/179565/

زوجها من غير استئذان، سواء كان الاستئذان بطرق الباب ونحوه، أو بالاتصال المسبق للزيارة؟

سبق ذكر اتفاق الفقهاء على وجوب الاستئذان عند دخول المسكن، وأنه لا يجوز دخول مسكن الغير من غير إذنه ولو كان الشخص غير موجود في بيته[١]، كما سبق ذكر الأدلة على ذلك في المسألة الأولى من هذا المطلب.

وبناء عليه فلا يجوز للزوجة أن تدخل بيت أهل زوجها من غير استئذان منهم؛ إذ أن لكل بيت حرمته، وعلى الزوجة المسلمة أن تراعي هذه الحرمة، وتعطيها حقها من الاستئذان، فإن أُذِن لها بالدخول فبها، وإلا رجعت، ولا تمتعض عند عدم الإذن لها بالدخول، فقد قال تعالى:﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ ﴾[٢].

وجه الدلالة: أي وإن قيل لكم ارجعوا "فلا تمتنعوا من الرجوع، ولا تغضبوا منه، فإن صاحب المنزل، لم يمنعكم حقاً واجباً لكم، وإنما هو متبرع، فإن شاء أذن أو منع، فأنتم لا يأخذ أحدكم الكبر والاشمئزاز من هذه الحال، "هو أزكى لكم" أي: أشد لتطهيركم من السيئات، وتنميتكم بالحسنات"[٣].

قال بعض الصحابة رضي الله عنهم: "لقد طلبت عمري كله هذه الآية فما أدركتها: أن أستأذن على بعض إخواني، فيقول لي: "ارجع"، فأرجع وأنا مغتبط؛ لقوله:﴿ وَإِنْ قِيلَ لَكُمُ ارْجِعُوا فَارْجِعُوا هُوَ أَزْكَىٰ لَكُمْ وَاللَّهُ بِمَا تَعْمَلُونَ عَلِيمٌ﴾[٤].

وقال الطاهر ابن عاشور: "ومعنى أزكى لكم: أنه أفضل وخير لكم من أن يأذنوا على كراهية، وفي هذا أدب عظيم، وهو تعليم الصراحة بالحق دون المواربة ما لم يكن فيه أذى، وتعليم قبول الحق؛ لأنه أطمن لنفس قابله من تلقي ما لا يدري أهو حق أم مواربة، ولو اعتاد الناس التصارح بالحق بينهم لزالت عنهم ظنون السوء بأنفسهم"[٥].

المبحث الخامس تجسس[٦] الزوجة على أهل زوجها والعكس

صورة المسألة:

إذا تزوجت المرأة وقامت بالتجسس على أهل زوجها أو العكس، بحيث يتجسس عليها أهل الزوج، تجسساً مباشراً أو غير مباشر، كسؤال الخدم والأطفال وما شابه ذلك، فما حكم هذا الفعل؟

اتفق العلماء على تحريم تجسس المسلم على أخيه المسلم، وتتبع عوراته ومعايبه، والبحث عن سرائره[٧]، وبناء عليه فلا يجوز للزوجة أن تتجسس على أهل زوجها، ولا أن يتجسس أهل الزوج على زوجة ابنهم، سواء تجسساً مباشراً أو غير مباشر، للأدلة الدالة على تحريم التجسس، ومنها:

١. قوله تعالى:﴿ وَلَا تَجَسَّسُواْ ﴾[٨].

وجه الدلالة: أن المعنى قوله: "ولا تجسسوا" أي: "ولا يتتبع بعضكم عورة بعض، ولا يبحث

(١) ينظر: بدائع الصنائع(٥/ ١٢٤)، والمحيط البرهاني(٥/ ٣٢٥)، وحاشية ابن عابدين(٦/ ٤١٣)، والرسالة لابن أبي زيد(١٦١)، والمعونة(١/ ١٧٠٦)، والفواكه الدواني(٢/ ٣٢٧)، والحاوي(١٣/ ٤٦٤)، والإقناع في مسائل الإجماع(٢/ ٣٠٨)، وروضة الطالبين(١٠/ ٢٣٥)، وأسنى المطالب(٤/ ١٨٧)، والآداب الشرعية(١/ ٣٩٣)، وكشاف القناع(٢/ ١٥٨).

(٢) آية (٢٨)، من سورة النور.

(٣) تفسير السعدي ص(٥٦٥).

(٤) تفسير ابن كثير(٦/ ٤١).

(٥) التحرير والتنوير(١٨/ ٢٠٠).

(٦) التجسس: هو "التبحث والاستقصاء والفحص عن بواطن الأمور، وأكثر ما يقال ذلك في الشر".
كشف المشكل من حديث الصحيحين(٣/ ٥١٤)

(٧) ينظر: تفسير الطبري(٢١/ ٣٧٤)، والتمهيد لابن عبدالبر(١٨/ ٢١)، وطرح التثريب(٨/ ٩٥)، وفتح الباري (١٠/ ٤٨١)، والمبدع(٨/ ٣٠٦)، وشرح منتهى الإرادات(٣/ ٥٩٠)، ومطالب أولي النهى (٦/ ٦١٥).

(٨) آية رقم(١٢)، من سورة الحجرات.

عن سرائره، يبتغي بذلك الظهور على عيوبه، ولكن اقنَعوا بما ظهر لكم من أمره، وبه فاحمدوا أو ذموا، لا على ما لا تعلمونه من سرائره"[١].

٢. قوله ﷺ: " ولا تحسسوا، ولا تجسسوا، ولا تحاسدوا، ولا تدابروا، ولا تباغضوا، وكونوا عباد الله إخوانا "[٢].

وجه الدلالة: في قوله: "ولا تجسسوا" أي: "خذوا ما ظهر ولا تتبعوا عورات المسلمين، أي لا يبحث أحدكم عن عيب أخيه حتى يطلع عليه بعد أن ستره الله"[٣]، والنهي يقتضي التحريم.

٣. ما روى معاوية رضي الله عنه قال: سمعت رسول الله ﷺ يقول: «إنك إن اتبعت عورات الناس أفسدتهم، أو كدت أن تفسدهم»[٤].

وجه الدلالة: في الحديث بيان عاقبة تتبع عورات الناس وأنه يؤدي لإفسادهم.

٤. ما روي عن النبي ﷺ أنه قال: « يا معشر من آمن بلسانه، ولم يدخل الإيمان قلبه لا تغتابوا المسلمين، ولا تتبعوا عوراتهم؛ فإنه من يتبع عورة أخيه يتبع الله عورته حتى يفضحه في بيته "[٥].

وجه الدلالة: في الحديث نهي صريح عن تتبع عورات الناس، وبيان عقوبة من فعل ذلك، بأن الله يفضحه وهو في بيته.

قال ابن عاشور في بيان سبب النهي عن التجسس: "أنه ضرب من الكيد والتطلع على العورات، وقد يرى المتجسس من المتجسس عليه ما يسوءه، فتنشأ عنه العداوة والحقد، ويدخل صدره الحرج والتخوف، بعد أن كانت ضمائره خالصة طيبة، وذلك من نكد العيش، وذلك ثلم للأخوة الإسلامية؛ لأنه يبعث على إظهار التنكر، ثم إن اطلع المتجسس عليه على تجسس الآخر ساءه، فنشأ في نفسه كره له، وانثلمت الأخوة ثلمة أخرى كما وصفنا في حال المتجسس، ثم يبعث ذلك على انتقام كليهما من أخيه"[٦].

قال الشيخ ابن عثيمين:" أما إذا تصنت على الناس فهذا حرام لا إشكال فيه؛ لأن هذا من باب التطلع على أسرار الناس، وخيانة الأمانة، حتى إن العلماء رحمهم الله قالوا: إذا حدثك الإنسان والتفت لينظر هل حوله أحد، فإن ذلك من الأمانة، فلا يجوز لك أن تفضي بسره إلى أحد، فكيف بالذي يتلقف أو يخطف أقوال الناس، هذا لا شك في تحريمه سواء علم وكتم أو علم وأعلن"[٧].

وقال أيضاً في موضع آخر: "وبعض الناس -والعياذ بالله - يحمل الفعل أو القول على الشر، ثم يؤزه الشيطان إلى أن يتجسس على أخيه، ويتابع أخاه، وينظر ماذا فعل؟ وماذا قال؟ فتجده دائماً يحلل أقواله وأفعاله، وليته يحمله على الأحسن، أو على الحسن، ولكن على السيء والأسوء، وذلك بإيحاء الشيطان -والعياذ بالله -، والذي يجب على المؤمن إذا رأى من أخيه ما يحتمل الخير أو الشر، أن يحمله على الخير ما لم توجد قرائن قوية تمنع حمله على الخير، فهذا شيء آخر، فلو صدر مثل هذا من رجل معروف بالسوء ومعروف بالفساد فلا بأس أن تحمله على ما يحتمله كلامه، أما رجل

(١) تفسير الطبري(٢١/ ٣٧٤).
(٢) سبق تخريجه.
(٣) تفسير القرطبي(١٦/ ٣٣٣).
(٤) أخرجه أبوداود في سننه، كتاب الأدب، باب في النهي عن التجسس(٤/ ٢٧٢)، رقم(٤٨٨٨)، وابن حبان في صحيحه(١٣/ ٧٢)، رقم(٥٧٦٠)، والمعجم الكبير للطبراني(١٩/ ٣٧٩)، رقم(٨٩٠).
(٥) أخرجه أحمد في مسنده(٣٣/ ٤٠)، رقم(١٩٨٠١)، واللفظ له، والترمذي في سننه، أبواب البر والصلة، باب ما جاء في تعظيم المؤمن(٣/ ٤٤٦)، رقم(٢٠٣٢)، وقال الترمذي:" هذا حديث حسن غريب"، والطبراني في المعجم الكبير(١١/ ١٨٦)، رقم(١١٤٤٤).
(٦) التحرير والتنوير(٢٦/ ٢٥٣).
(٧) اللقاء الشهري رقم(١٥٧)، ص(٢٤)

مستور ولم يعلم عنه الشر، فإذا وجد في كلامه، أو في فعاله ما يحتمل الخير والشر فاحمله على الخير حتى تستريح، وربما يصاب هذا الرجل الذي يتبع عورات الناس وأخطاءهم القولية والفعلية بأن يسلط الله عليه من يتابعه هو بنفسه، ومن تتبع عورة أخيه تتبع الله عورته، ومن تتبع الله عورته فضحه ولو في جوف بيته"[1].

ولهذا فإن التجسس وتتبع عورات الزوجة أو عورات أهل الزوج من مساوئ الأخلاق وذميمها، فعلى الجميع اجتناب ذلك والترفع عنه؛ صوناً للنفس عن موارد الهلاك والحرام.

الخاتمة

الحمد لله وحده، والصلاة والسلام على من لا نبي بعده، وبعد:

فهذه خاتمة بحثي، وقد توصلت فيه إلى عدد من النتائج والتوصيات، من أهمها:

أولاً: النتائج:

١. أن المراد بأهل الزوج اصطلاحاً: هم أقارب الزوج من الوالِدَيْن، والإخوة، والأخوات، وأولاده من زوجة أخرى، فيشمل أم الزوج، وأب الزوج، وأخ الزوج، وأخت الزوج، وأولاده من زوجة أخرى.
٢. أن المراد بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها: أي ما يتعلق بالحقوق والواجبات بين الزوجة وأهل زوجها.
٣. بيان عدد من القواعد والأصول العامة في تعامل الزوجة مع أهل زوجها، وذكر الآيات القرآنية والأحاديث النبوية الدالة عليها، والتنويه على اعتبارها والعمل بها.
٤. أن السكنى حق للزوجة على زوجها، فيجب على الزوج توفير سكنٍ لزوجته.
٥. يجب على الزوج أن يسكن زوجته بقدر حالهما، وفيما يصلح سكنه لمثلها في العادة.
٦. لا يجوز للزوج أن يضَّار زوجته في السكن ويضيق عليها، وهو قادر ومستطيع على الإنفاق.
٧. اختلف الفقهاء في مسألة: استقلال الزوجة عن أهل زوجها بمسكنٍ خاصٍ على قولين، والراجح: اعتبار العرف والعادة في مسألة استقلال الزوجة بسكن خاص عن أهل زوجها، وأن ذلك يختلف باختلاف الأزمان والأماكن والأحوال والأشخاص.
٨. أن طلب الزوجة من زوجها مسكناً خاصاً مستقلاً بها بعيداً عن أهله لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تتضرر الزوجة من سكنها قريباً من أهل زوجها ضرراً ظاهراً بيناً فلها أن تطلب من زوجها مسكناً بعيداً عنهم؛ منعاً من وقوع الضرر عليها، أو كان هناك ثمة حاجة تدعو إلى السكن بعيداً عنهم.

الحالة الثانية: ألا يلحق الزوجة أي ضررٍ من سكنها قريباً من أهل زوجها، ولا توجد حاجة تدعو إلى سكنها بعيداً عنهم، فليس لها أن تطلب من زوجها مسكناً بعيداً عنهم؛ لأن في ذلك تأثيراً سلبياً على علاقة الزوج مع والديه وأهله؛ نظراً لتباعد المسافات بين المساكن، مع كثرة الصوارف والأشغال المخلة بتواصل الزوج مع والديه وأهله، وزيارته لهم باستمرار.

٩. أنه يجوز للزوجة أن تشترط على زوجها عند عقد النكاح أن يسكنها مسكناً مستقلاً خاصاً بها؛ لأن حق الزوجة في المسكن من لوازم عقد النكاح وآثاره المترتبة عليه، وهذا الشرط صحيح ولا يخالف مقتضى العقد، ويجب على

(١) الشرح الممتع (٥/ ٢٠٨).

الزوج الوفاء بهذا الشرط.

١٠. أن اشتراط الزوج على زوجته عند عقد النكاح السكن مع والديه وأهله لا يخلو من حالين:

الحالة الأولى: أن تسكن مع والديه وأهله في غرفة واحدة أو بيت واحد، وحينئذٍ فليس للزوج أن يشترط على زوجته السكن مع والديه وأهله في غرفة واحدة أو بيت واحد، إلا إذا كانت المرأة وضيعة، أو في حال الفقر الشديد والحروب والتشريد، كما يحصل في مخيمات اللاجئين، فيجوز مثل هذا الشرط.

الحالة الثانية: أن تسكن مع والديه وأهله في دار واحدة ولكل منهما غرفة أو جناح، فيجوز للزوج أن يشترط على زوجته عند العقد أن تسكن مع والديه أهله ولكل منهما غرفة خاصة أو جناح مستقل.

١١. إذا اشترط الزوج على زوجته عند عقد النكاح السكن مع والديه، ورضيت بهذا الشرط، وبعد سكنها معهم رجعت عن هذا الشرط فليس لها الرجوع عن شرط زوجها الذي رضيت به في السكن مع أهله، ما لم يقع عليها ضرر بعد تطبيق هذا الشرط.

١٢. اختلف الفقهاء في مسألة خدمة الزوجة لأهل زوجها بالطبخ والتنظيف ونحوه على ثلاثة أقوال، والراجح: العمل بالعرف والعادة في مسألة خدمة الزوجة لأهل زوجها، فإن كانت الزوجة تسكن مع أهل زوجها ومثلها في العادة يقوم بالخدمة في البيت بالطبخ والتنظيف ونحوه، فالأفضل والأولى للزوجة الخدمة المعتادة لمثلها من غير وقوع ضرر عليها في ذلك، وأما إن كانت العادة جارية بألا تخدم الزوجة أهل زوجها، وكان مثلها في العادة لا يقوم بالخدمة، فلا تخدمهم.

١٣. اختلف الفقهاء في مسألة خدمة الزوجة لوالدي زوجها العاجزين على ثلاثة أقوال، والراجح: أن الزوجة ليس عليها خدمة والدي زوجها العاجزين إلا في حدود المعروف والطاقة، فإن كانت الزوجة تسكن مع والدي زوجها العاجزين وكان مثلها يقوم بالخدمة، فإن الأفضل لها أن تخدمهم بالمعروف، وإن كان مثلها لا يقوم بالخدمة فلا تخدمهم؛ وذلك لأن العادة محكمة فيما لم يرد الشرع بتفصيله.

١٤. يجب على الزوجة صلة أهل زوجها إذا كان بينها وبينهم رحم.

١٥. لا يجب على الزوجة صلة أهل زوجها إذا لم يكن بينها وبينهم رحم، ولا يلحقها إثم قطيعة الرحم إذا تركت زيارتهم والاتصال بهم، لكن يستحب للزوجة صلة أهل زوجها بأي طريقة تحقق التواصل بهم من الزيارة أو المهاتفة أو المراسلة ونحو ذلك، وتحديد ذلك راجع إلى العرف والعادة.

١٦. إذا كان بين الزوجة وأهل زوجها رحم فيجب عليها صلتهم، ولا يجوز للزوجة ترك صلتهم ولا هجرهم؛ لأن بينها وبينهم رحم، وصلة الرحم واجبة، وتصلهم بأي طريقة تتحقق بها الصلة من الزيارة أو المهاتفة أو المراسلة ونحو ذلك، والمرجع في تحديد ذلك العرف.

١٧. إذا لم يكن بين الزوجة وأهل زوجها رحم، فهناك ثلاثة أحوال في مسألة ترك الزوجة صلة أهل زوجها:

الحالة الأولى: أن تترك الزوجة زيارة وصلة أهل زوجها من غير هجرٍ لهم ولا مخاصمة بينها وبينهم، وإنما لانشغالها وارتباطها ونحو ذلك:

فهي معذورة، لاسيما وأن الصلة ابتداء ليست بواجبة عليها إذا لم يكن بينهم رحم.

الحالة الثانية: أن تهجر الزوجة أهل زوجها وتقاطعهم، بسبب حصول خصام ومشاحنة وسوء تفاهم بينها وبينهم: فلا يجوز للمسلم أن يهجر أخاه المسلم من غير سبب مشروع للهجر أكثر من ثلاثة أيام.

الحالة الثالثة: أن تهجر الزوجة أهل زوجها وتقاطعهم، بسبب حصول ضرر عليها عند صلتهم، فيجوز لها هجرهم؛ لدفع أذاهم واتقاء شرهم، وإن كان الأولى والأفضل للزوجة الصبر على أذى أهل زوجها، وتحملهم، والعفو عنهم، ودفع الأذى بالتي هي أحسن، حتى تنقلب العداوة إلى مودة، والشحناء إلى ألفة.

١٨. لا يجوز للزوجة أن تمنع زوجها وأولادها من زيارة أهل زوجها وصلتهم؛ لأنه صلة أهل الزوج واجبة على الزوج وأولاده؛ لوجود الرحم بينهم، وهذا المنع الصادر من الزوجة يعتبر من تقطيع الأرحام المنهي عنه.

١٩. الواجب على الزوجة إعانة زوجها على صلة أهله وبرهم، وتربية أولادها أيضاً على ذلك.

٢٠. للزوج أن يجبر زوجته على صلة أهل زوجها وزيارتهم، إذا كان بينها وبين أهل زوجها رحم؛ لأنه يجب عليها صلة الرحم.

٢١. إن لم يكن هناك رحم بين الزوجة وأهل زوجها، فإنه يمكن استصحاب الحالات الثلاث في مسألة ترك الزوجة زيارة أهل زوجها، وذلك بأن يقال:

- إذا كان سبب ترك الزوجة زيارة أهل زوجها هو انشغالها وارتباطها بأمر ما فينبغي للزوج مراعاة هذا الانشغال والارتباط، وأن يتحلى بالرفق والحكمة، فيجمع بين بره بوالديه، وحسن معاشرة زوجته وعدم التضييق عليها، كما أنه ينبغي على الزوجة العاقلة محاولة الجمع والتوفيق بين مشاغلها وارتباطاتها وزيارة أهل زوجها.
- وإذا كان سبب ترك الزوجة زيارة أهل زوجها هو الخصام والخلاف المؤدي للتقاطع والهجران فإنه يسوغ للزوج أن يجبر زوجته على زيارة أهله؛ لحرمة الهجر والتقاطع بين المسلمين.
- وإذا كان سبب ترك الزوجة زيارة أهل زوجها ما يقع عليها من ضرر عند زيارتها لهم، فليس للزوج أن يجبر زوجته على زيارة أهله؛ لأن الضرر مرفوع في الشريعة، فلا ضرر ولا ضرار.

٢٢. يجب على الزوجة طاعة زوجها في حدود المعروف، مالم يأمر بمعصية، وفي حدود استطاعة الزوجة وقدرتها، بحيث لا يشق عليها أو يَضُرُّ بها.

٢٣. ينبغي للزوجة أن تطيع زوجها فيما يأمرها به من زيارة أهله إلا إذا كان يلحقها عند زيارتهم ضرر أو أذى، فلا يلزمها طاعته؛ للضرر أو الأذى الواقع عليها، والشريعة الإسلامية جاءت برفع الضرر.

٢٤. يجب الاستئذان عند دخول المسكن، وأنه لا يجوز دخول مسكن الغير من غير إذنه ولو كان الشخص غير موجود في بيته.

٢٥. لا يجوز لأهل الزوج -سواء كانت أم الزوج أو أخته أو أخوه- دخول غرفة الزوجة أو بيتها من غير استئذان.

٢٦. أن دخول أهل الزوج بيت الزوجة أو غرفتها بعد الاستئذان من زوجها يحصل به الاستئذان المأمور به شرعاً، لكن بشرط ألا

يسبب ذلك ضرراً على الزوجة، أو تعديًا على ممتلكاتها، أو إلحاق الأذى بها، فإن حصل نتيجة ذلك ضرر على الزوجة أو اعتداء على ممتلكاتها وأغراضها، فإن هذا الفعل لا يجوز.

٢٧. لا يجوز للزوجة أن تدخل بيت أهل زوجها من غير استئذان منهم، فلكل بيت حرمته، وعلى الزوجة المسلمة أن تراعي هذه الحرمة، وتعطيها حقها من الاستئذان.

٢٨. حرمة تجسس المسلم على أخيه المسلم، وتتبع عوراته ومعايبه، والبحث عن سرائره.

٢٩. لا يجوز للزوجة أن تتجسس على أهل زوجها، ولا أن يتجسس أهل الزوج على زوجة ابنهم، سواء كان ذلك التجسس تجسساً مباشراً أو غير مباشر.

٣٠. أن التجسس وتتبع عورات الزوجة أو عورات أهل الزوج من مساوئ الأخلاق وذميمها، فعلى الجميع اجتناب ذلك والترفع عنه؛ صوناً للنفس عن موارد الهلاك والحرام.

ثانياً: التوصيات:

١. التوصية بإجراء المزيد من البحوث والدراسات الفقهية والثقافية والاجتماعية والنفسية في علاقة الزوجة بأهل زوجها؛ لنشر الوعي الشرعي والأخلاقي والاجتماعي بين أفراد المجتمع المسلم.

٢. العناية بدراسة المسائل الفقهية التي ذكرها العلماء قديماً والتي هي حاضرة في هذا الزمان، بشكل أو بآخر، وإخراجها للمجتمع المسلم نشراً للعلم الشرعي، وإبرازاً لجهود العلماء السابقين، وعلى وجه الخصوص المسائل الفقهية المتعلقة بعلاقة الزوجة مع أهل زوجها.

٣. التوصية بضرورة تفقه الزوجات في مسائل فقه الأسرة؛ حتى ننعم بمجتمع متماسك ومترابط، ونبذ كل ما من شأنه زعزعة البناء الأسري، وخلخة أركانه؛ لتبقى الأسرة المسلمة قوية وشامخة.

٤. أهمية تنبيه الزوجات بمقتضى دين الإسلام، وهو الاستسلام لأوامر الله، والتزام حدوده، واجتناب نواهيه، وعدم الاعتراض على شرع الله القويم، والعمل بالنصوص القرآنية والأحاديث النبوية.

٥. الحث على مضاعفة الجهود في توعية المرأة المسلمة في هذا العصر بما تروج له وسائل الإعلام المعادية للإسلام، بنشر الأفكار الهدامة، والأحكام المبنية على شواذ الأقوال، وزعزعة المبادئ والثوابت الشرعية.

هذا ما تيسر جمعه وإعداده، وأسأل الله عز وجل أن يجعل هذا العمل صالحاً ولوجهه خالصاً، وصلَّى الله وسلَّم وبارك على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. الإبهاج في شرح المنهاج لتقي الدين أبو الحسن علي بن عبد الكافي بن علي بن تمام بن حامد بن يحيي السبكي وولده تاج الدين أبو نصر عبد الوهاب، دار الكتب العلمية - بيروت، ١٤١٦هـ - ١٩٩٥م.

٢. الاختيار لتعليل المختار لعبد الله بن محمود بن مودود الموصلي، مجد الدين أبو الفضل الحنفي، المتوفى سنة ٦٨٣هـ، وعليها تعليقات: الشيخ محمود أبو دقيقة، نشر مطبعة الحلبي - القاهرة، ١٣٥٦ هـ - ١٩٣٧ م.

٣. الآداب الشرعية والمنح المرعية لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبد الله، شمس

الديـن المقـدسي الراميني ثـم الصالحـي الحنبـلي، المتـوفى سـنة ٧٦٣هـ، دار عـالم الكتـب.

٤. إرواء الغليـل في تخريـج أحاديـث منـار السـبيل لمحمـد نـاصر الديـن الألبـاني، المتـوفى سـنة ١٤٢٠هـ، إشراف: زهـير الشـاويش، المكتـب الإسـلامي - بـيروت، الطبعـة الثانيـة ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٥. الاسـتذكار لأبي عمـر يوسـف بـن عبـد الله بـن محمـد بـن عبـد البـر بـن عاصـم النمـري القرطبـي، المتـوفى سـنة ٤٦٣هـ، تحقيـق: سـالم محمـد عطـا، محمـد عـلي معـوض، دار الكتـب العلميـة - بـيروت، الطبعـة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠٠م.

٦. أسـنى المطالـب في شرح روض الطالـب لأبي يحيـى زكريـا بـن محمـد بـن زكريـا الأنصـاري، زيـن الديـن السـنيكي، المتـوفى سـنة ٩٢٦هـ، دار الكتـاب الإسـلامي، بـدون تاريـخ الطبـع.

٧. الأشـباه والنظائـر عـلى مذهـب أبي حنيفـة النعـمان لزيـن الديـن بـن إبراهيـم بـن محمـد، المعـروف بابـن نجيـم المـصري، المتـوفى سـنة ٩٧٠هـ، تحقيـق: الشـيخ زكريـا عميـرات، دار الكتـب العلميـة، بـيروت - لبنـان، الطبعـة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩م.

٨. الأشـباه والنظائـر في قواعـد وفـروع الشـافعية لجـلال الديـن عبدالرحمـن بـن أبي بكر السـيوطي، دار الكتـاب العـربي، بـيروت - لبنـان، الطبعـة الثالثـة، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٩. الأشـباه والنظائـر لتـاج الديـن عبـد الوهـاب بـن تقـي الديـن السـبكي، المتـوفى سـنة ٧٧١هـ، دار الكتـب العلميـة، الطبعـة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

١٠. الإشراف عـلى مذاهـب العلـماء، لأبي بكـر محمـد بـن إبراهيـم بـن المنـذر النيسـابوري، المتـوفى سـنة ٣١٩هـ، تحقيـق: صغـير أحمـد الأنصـاري، مكتبـة مكـة الثقافيـة، رأس الخيمـة - الإمـارات العربيـة المتحـدة، الطبعـة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤ م.

١١. أضـواء البيـان في إيضـاح القـرآن بالقـرآن لمحمـد الأمـين بـن محمـد المختـار بـن عبـد القـادر الجكنـي الشـنقيطي، المتـوفى سـنة١٣٩٣هـ، دار الفكـر، بـيروت - لبنـان، ١٤١٥ هـ - ١٩٩٥م.

١٢. الإقنـاع في حـل ألفـاظ أبي شـجاع لشـمس الديـن، محمـد بـن أحمـد الخطيـب الشربينـي الشـافعي، المتـوفى سـنة ٩٧٧هـ تحقيـق: مكتـب البحـوث والدراسـات - دار الفكـر - بـيروت.

١٣. الإقنـاع في فقـه الإمـام أحمـد بـن حنبـل لموسـى بـن أحمـد بـن موسـى بـن سـالم بن عيسـى بـن سـالم الحجـاوي المقـدسي، ثـم الصالحـي، شرف الديـن، أبـو النجـا، المتـوفى سـنة ٩٦٨هـ، تحقيـق: عبـد اللطيـف محمـد موسـى السـبكي، دار المعرفـة بـيروت - لبنـان.

١٤. الإقنـاع في مسـائل الإجمـاع لعـلي بـن محمـد بـن عبـد الملـك الكتامـي الحمـيري الفـاسي، أبـو الحسـن ابـن القطـان، المتـوفى سـنة ٦٢٨هـ، تحقيـق: حسـن فـوزي الصعيـدي، نـشر مكتبـة الفـاروق الحديثـة للطباعـة والنـشر، الطبعـة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

١٥. الإقنـاع لأبي بكـر محمـد بـن إبراهيـم بـن المنـذر النيسـابوري، المتـوفى سـنة ٣١٩هـ، تحقيق: الدكتـور عبـد الله بـن عبـد العزيـز الجبريـن، الطبعـة الأولى، ١٤٠٨ هـ.

١٦. إنجـاح الحاجـة شرح سـنن ابـن ماجـه

لمحمد عبد الغني المجددي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٩٦ هـ، الناشر: قديمي كتب خانة - كراتشي.

١٧. الإنصاف في معرفة الراجح من الخلاف لعلاء الدين أبو الحسن علي بن سليمان المرداوي الدمشقي الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٨٨٥هـ، دار إحياء التراث العربي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ.

١٨. البحر الرائق شرح كنز الدقائق لزين الدين بن إبراهيم بن محمد، المعروف بابن نجيم المصري، المتوفى سنة ٩٧٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، الطبعة الثانية - بدون تاريخ الطبع.

١٩. البحر للروياني المسمى بحر المذهب في فروع المذهب الشافعي، لأبي المحاسن عبد الواحد بن إسماعيل الروياني، المتوفى سنة ٥٠٢ هـ، تحقيق: طارق فتحي السيد، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩ م.

٢٠. بدائع الصنائع في ترتيب الشرائع لعلاء الدين أبي بكر بن مسعود الكاساني الحنفي، المتوفى سنة ٥٨٧هـ، تحقيق: محمد عدنان درويش، دار إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤١٩هـ - ١٩٩٨م.

٢١. بلغة السالك لأقرب المسالك المعروف بحاشية الصاوي على الشرح الصغير، لأبي العباس أحمد بن محمد الخلوتي، الشهير بالصاوي المالكي، المتوفى سنة ١٢٤١هـ، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٢٢. البناية شرح الهداية لأبي محمد محمود بن أحمد بن موسى بن أحمد بن حسين الغيتابى الحنفى بدر الدين العينى، المتوفى سنة ٨٥٥هـ، دار الكتب العلمية - بيروت، لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٠ هـ - ٢٠٠٠ م.

٢٣. البيان في مذهب الإمام الشافعي لأبي الحسين يحيى بن أبي الخير بن سالم العمراني اليمني الشافعي، المتوفى سنة ٥٥٨هـ، تحقيق: قاسم محمد النوري، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢١ هـ- ٢٠٠٠م.

٢٤. البيان والتحصيل والشرح والتوجيه والتعليل لمسائل المستخرجة لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، تحقيق: د. محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الثانية، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٢٥. التاج والإكليل لمختصر خليل لمحمد بن يوسف بن أبي القاسم بن يوسف العبدري الغرناطي، المعروف بابن المواق المالكي، المتوفى سنة ٨٩٧هـ، المطبوع مع مواهب الجليل، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

٢٦. التبصرة في أصول الفقه لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، تحقيق: د. محمد حسن هيتو، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٠٣هـ.

٢٧. تبيين الحقائق شرح كنز الدقائق لفخر الدين عثمان بن علي بن محجن الزيلعي الحنفي، المتوفى سنة ٧٤٣هـ، المطبعة الكبرى الأميرية، بولاق- القاهرة، الطبعة الأولى، ١٣١٣هـ.

٢٨. تحبير المختصر وهو الشرح الوسط على مختصر خليل في الفقه المالكي لتاج الدين بهرام بن عبد الله بن عبد العزيز الدميري، المتوفى

سنة ٨٠٣ هـ، تحقيق: د. أحمد بن عبد الكريم نجيب ـ د. حافظ بن عبد الرحمن خير، نشر مركز نجيبويه للمخطوطات وخدمة التراث، الطبعة الأولى، ١٤٣٤ هـ - ٢٠١٣م.

٢٩. التحرير والتنوير المسمى «تحرير المعنى السديد وتنوير العقل الجديد من تفسير الكتاب المجيد» لمحمد الطاهر بن محمد بن محمد الطاهر بن عاشور التونسي، المتوفى سنة ١٣٩٣هـ، نشر الدار التونسية للنشر - تونس، سنة النشر: ١٩٨٤ هـ.

٣٠. تحفة المحتاج في شرح المنهاج لأحمد بن محمد بن علي بن حجر الهيتمي، نشر المكتبة التجارية الكبرى بمصر لصاحبها مصطفى محمد، بدون طبعة، عام النشر: ١٣٥٧ هـ - ١٩٨٣ م.

٣١. تعليق الشيخ محمد ناصر الدين الألباني على سنن أبي داود المطبوع مع سنن أبي داود، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، مكتبة المعارف - الرياض، الطبعة الأولى، بدون تاريخ الطبع.

٣٢. تفسير ابن كثير المسمى تفسير القرآن العظيم لأبي الفداء إسماعيل بن عمر بن كثير القرشي البصري ثم الدمشقي، المتوفى سنة ٧٧٤هـ، تحقيق: سامي بن محمد سلامة، دار طيبة للنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩ م.

٣٣. تفسير السعدي المسمى تيسير الكريم الرحمن في تفسير كلام المنان، لعبد الرحمن بن ناصر بن عبد الله السعدي، المتوفى سنة ١٣٧٦هـ، تحقيق: عبد الرحمن بن معلا اللويحق، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠ م.

٣٤. تفسير القرطبي المسمى الجامع لأحكام القرآن لأبي عبدالله محمد بن أحمد بن أبي بكر بن فرح الأنصاري الخزرجي شمس الدين القرطبي، المتوفى سنة ٦٧١هـ، تحقيق: أحمد البردوني وإبراهيم أطفيش، دار الكتب المصرية - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٨٤هـ-١٩٦٤م.

٣٥. تكملة المجموع للمطيعي، طبع: دار الفكر.

٣٦. التمهيد لما في الموطأ من المعاني والأسانيد لأبي عمر يوسف بن عبد الله بن محمد بن عبدالبر بن عاصم النمري القرطبي، المتوفى سنة ٤٦٣هـ، تحقيق: مصطفى بن أحمد العلوي ومحمد عبد الكبير البكري، نشر وزارة عموم الأوقاف والشؤون الإسلامية - المغرب، ١٣٨٧هـ.

٣٧. التنبيه في الفقه الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار عالم الكتب- الرياض، بدون تاريخ الطبع.

٣٨. تهذيب اللغة لمحمد بن أحمد بن الأزهري الهروي، المتوفى سنة ٣٧٠هـ، تحقيق: محمد عوض مرعب، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الأولى، ٢٠٠١م.

٣٩. التوضيح شرح مختصر ابن الحاجب لخليل بن إسحاق الجندي المالكي، المتوفى سنة ٧٧٦هـ، تحقيق: أبو الفضل الدمياطي، دار ابن حزم، بيروت- لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٣هـ - ٢٠١٢م.

٤٠. ثمرات التدوين من مسائل ابن عثيمين، جمع: د/ أحمد القاضي، موجود على الشبكة

العنكبوتية.

٤١. حاشية ابن عابدين المسمى برد المحتار على الدر المختار لمحمد أمين الشهير بابن عابدين، المتوفى سنة ١٢٥٢هـ، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٢. حاشية الدسوقي على الشرح الكبير لمحمد بن أحمد بن عرفة الدسوقي المالكي، المتوفى سنة ١٢٣٠هـ، تحقيق: محمد عبدالله شاهين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦م.

٤٣. حاشية الطحطاوي على مراقي الفلاح شرح نور الإيضاح لأحمد بن محمد بن إسماعيل الطحطاوي الحنفي، المتوفى سنة ١٢٣١ هـ، تحقيق: محمد عبد العزيز الخالدي، دار الكتب العلمية بيروت - لبنان، الطبعة الأولى ١٤١٨هـ - ١٩٩٧م.

٤٤. حاشية العدوي على شرح كفاية الطالب الرباني لأبي الحسن علي بن أحمد بن مكرم الصعيدي العدوي، المتوفى سنة ١١٨٩هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد البقاعي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

٤٥. الحاوي الكبير في فقه مذهب الإمام الشافعي لأبو الحسن علي بن محمد بن محمد بن حبيب البصري البغدادي، الشهير بالماوردي، المتوفى سنة ٤٥٠هـ، تحقيق: علي محمد معوض -وعادل أحمد عبد الموجود، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ -١٩٩٩م.

٤٦. حلية العلماء في معرفة مذاهب الفقهاء لمحمد بن أحمد بن الحسين بن عمر، أبوبكر الشاشي القفال الفارقيّ، الملقب فخر الإسلام، المستظهري الشافعي، المتوفى سنة ٥٠٧هـ، تحقيق: د. ياسين أحمد إبراهيم درادكة، مؤسسة الرسالة، بيروت - عمان، الطبعة الأولى، ١٩٨٠م.

٤٧. الدر الفريد وبيت القصيد لمحمد بن أيدمر المستعصمي المتوفى سنة٧١٠ هـ، تحقيق د: كامل سلمان الجبوري، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٣٦هـ - ٢٠١٥م.

٤٨. الدر المختار شرح تنوير الأبصار لمحمد بن علي بن محمد بن عبدالرحمن الحصكفي، المطبوع مع حاشية ابن عابدين، تحقيق: عادل عبدالموجود وعلي معوض، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

٤٩. درر الحكام في شرح مجلة الأحكام لعلي حيدر خواجه أمين أفندي، المتوفى سنة ١٣٥٣هـ، تعريب: فهمي الحسيني، دار الجيل، الطبعة الأولى، ١٤١١هـ - ١٩٩١م.

٥٠. دليل الطالب لنيل المطالب لمرعي بن يوسف بن أبى بكر بن أحمد الكرمى المقدسي الحنبلى، المتوفى سنة ١٠٣٣هـ، تحقيق: أبو قتيبة نظر محمد الفاريابي، دار طيبة للنشر والتوزيع، الرياض، الطبعة: الأولى، ١٤٢٥هـ- ٢٠٠٤م.

٥١. الذخيرة لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن إدريس بن عبدالرحمن المالكي الشهير بالقرافي، المتوفى سنة ٦٨٤هـ، تحقيق: محمد حجي وآخرون، دار الغرب الإسلامي-

بيروت، الطبعة الأولى، ١٩٩٤م.

٥٢. الرسالة لابن أبي زيد القيرواني، أبو محمد عبدالله بن أبي زيد عبد الرحمن النفزي، القيرواني، المالكي، المتوفى سنة ٣٨٦هـ، دار الفكر.

٥٣. الروض المربع شرح زاد المستقنع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين بن حسن بن إدريس البهوتى، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، خرج أحاديثه: عبد القدوس محمد نذير، دار المؤيد - مؤسسة الرسالة.

٥٤. روضة الطالبين وعمدة المفتين لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، تحقيق: زهير الشاويش، المكتب الإسلامي، بيروت، الطبعة الثالثة، ١٤١٢هـ - ١٩٩١م.

٥٥. روضة الناظر وجنة المناظر في أصول الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لأبي محمد موفق الدين عبد الله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، المتوفى سنة ٦٢٠هـ، مؤسسة الريّان للطباعة والنشر والتوزيع، الطبعة الثانية ١٤٢٣هـ-٢٠٠٢م.

٥٦. زاد المسير في علم التفسير لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: عبد الرزاق المهدي، دار الكتاب العربي - بيروت، الطبعة الأولى - ١٤٢٢ هـ.

٥٧. الزواج في ظل الإسلام لعبد الرحمن بن عبد الخالق اليوسف، الدار السلفية - الكويت،الطبعةالثالثة،١٤٠٨هـ-١٩٨٨م.

٥٨. سنن ابن ماجه لأبي عبدالله محمد بن يزيد الربعي ابن ماجه القزويني، المتوفى سنة ٢٧٣هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم، إشراف ومراجعة: د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع، الرياض- الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٥٩. سنن أبي داود لأبي داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق الأزدي السِّجِسْتاني، المتوفى سنة ٢٧٥هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم، إشراف ومراجعة: د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦٠. سنن الترمذي المسمى (الجامع المختصر من السنن عن رسول الله ﷺ ومعرفة الصحيح والمعلول وما عليه العمل)، لأبي عيسى محمد بن عيسى بن سَوْرة بن موسى الترمذي، المتوفى سنة ٢٧٩هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم، إشراف ومراجعة: د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

٦١. سنن الدارقطني أبو الحسن علي بن عمر بن أحمد بن مهدي بن مسعود بن النعمان بن دينار البغدادي الدارقطني، المتوفى سنة ٣٨٥هـ، حققه وضبط نصه وعلق عليه: شعيب الارنؤوط، حسن عبد المنعم شلبي، عبد اللطيف حرز الله، أحمد برهوم، مؤسسة الرسالة، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤ م.

٦٢. السنن الكبرى لأبي عبد الرحمن أحمد بن

شعيب بن علي الخراساني، النسائي، المتوفى سنة ٣٠٣هـ، حققه وخرج أحاديثه: حسن عبد المنعم شلبي، أشرف عليه: شعيب الأرناؤوط، قدم له: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

٦٣. السنن الكبرى لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخُسْرَوْجِردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: محمد عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الثالثة،١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٦٤. شرح التنوخي على الرسالة لقاسم بن عيسى بن ناجي التنوخي القيرواني، المتوفى سنة ٨٣٧هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، لطبعة الأولى، ١٤٢٨هـ - ٢٠٠٧م.

٦٥. شرح الخرشي على مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن عبدالله الخرشي المالكي، المتوفى سنة ١١٠١هـ، دار الفكر للطباعة - بيروت، بدون تاريخ الطبع.

٦٦. شرح الزرقاني على مختصر خليل على مختصر خليل لعبد الباقي بن يوسف بن أحمد الزرقاني المصري، المتوفى سنة ١٠٩٩هـ، تحقيق: عبد السلام محمد أمين، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ هـ - ٢٠٠٢ م.

٦٧. الشرح الصغير هو شرح الشيخ الدردير لكتابه المسمى أقرب المسالك لمذهبِ الإِمامِ مالك، المطبوع مع بلغة السالك للصاوي، دار المعارف، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٦٨. شرح القواعد الفقهية لأحمد بن الشيخ محمد الزرقا، تحقيق: مصطفى أحمد الزرقا، دار القلم - دمشق، الطبعة: الثانية، ١٤٠٩هـ - ١٩٨٩م.

٦٩. الشرح الكبير لأبن أبي عمر شمس الدين عبدالرحمن بن محمد بن أحمد بن قدامة المقدسي الجماعيلي الحنبلي، المتوفى سنة ٦٨٢هـ، دار الكتاب العربي للنشر والتوزيع، أشرف على طباعته: محمد رشيد رضا.

٧٠. الشرح الكبير للشيخ أحمد الدردير على مختصر خليل، المطبوع مع حاشية الدسوقي، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٧١. الشرح الممتع على زاد المستقنع لمحمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، دار ابن الجوزي، الطبعة الأولى، ١٤٢٢ - ١٤٢٨ هـ.

٧٢. شرح النووي على صحيح مسلم لأبي زكريا محيي الدين يحيى بن شرف النووي، المتوفى سنة ٦٧٦هـ، دار إحياء التراث العربي - بيروت، الطبعة الثانية، ١٣٩٢هـ.

٧٣. شرح زروق على متن الرسالة لابن أبي زيد القيرواني لشهاب الدين أبو العباس أحمد بن أحمد بن محمد بن عيسى البرنسي الفاسي، المعروف بـزروق، المتوفى سنة ٨٩٩هـ، تحقيق: أحمد فريد المزيدي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

٧٤. شرح سنن ابن ماجه للسيوطي المسمى «مصباح الزجاجة» للسيوطي المتوفى سنة ٩١١هـ،الناشر:قديمي كتب خانة-كراتشي.

٧٥. شرح منتهى الإرادات لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس

البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب، الطبعة الأولى، ١٤١٤هـ - ١٩٩٣م.

٧٦. الشروط في عقد النكاح وتطبيقاته المعاصرة للدكتورة: بدرية بنت فريح بن صياح العنزي، إشراف: د/ عبدالعزيز الربيش، رسالة دكتوراه من كلية الشريعة والدراسات الإسلامية، جامعة القصيم، ١٤٣٨هـ.

٧٧. شعب الإيمان للبيهقي لأحمد بن الحسين بن علي بن موسى الخسروجردي الخراساني، أبوبكر البيهقي، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: الدكتور عبد العلي عبد الحميد حامد، مكتبة الرشد للنشر والتوزيع بالرياض بالتعاون مع الدار السلفية ببومباي بالهند، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٧٨. صحيح ابن حبان لمحمد بن حبان بن أحمد بن حبان بن معاذ بن معبد، التميمي، أبو حاتم، الدارمي، البستي، المتوفى سنة ٣٥٤هـ، ترتيب: الأمير علاء الدين علي بن بلبان الفارسي، المتوفى سنة ٧٣٩ هـ، حققه وخرج أحاديثه وعلق عليه: شعيب الأرناؤوط، مؤسسة الرسالة، بيروت، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

٧٩. صحيح البخاري المسمى الجامع المسند الصحيح المختصر من أمور رسول الله ﷺ وسننه وأيامه، لأبي عبدالله محمد بن إسماعيل بن إبراهيم بن المغيرة بن بردزبه البخاري، المتوفى سنة ٢٥٦هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم، إشراف ومراجعة: د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع- الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ورجعت لنسخة أخرى، بتحقيق: محمد الناصر، دار طوق النجاة، الطبعة الأولى، ١٤٢٢هـ.

٨٠. صحيح الجامع الصغير وزياداته لأبي عبد الرحمن محمد ناصر الدين الألباني، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، نشر المكتب الإسلامي.

٨١. صحيح مسلم المسمى المسند الصحيح المختصر بنقل العدل عن العدل إلى رسول الله ﷺ، لأبي الحسين مسلم بن الحجاج بن مسلم القشيري النيسابوري، المتوفى سنة ٢٦١هـ، طبعة مصححة من قبل بعض طلبة العلم، إشراف ومراجعة: د. صالح بن عبدالعزيز بن محمد بن إبراهيم آل الشيخ، دار السلام للنشر والتوزيع - الرياض، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م، ورجعت لنسخة أخرى، بتحقيق: محمد فؤاد عبدالباقي، دار إحياء التراث العربي - بيروت.

٨٢. طرح التثريب في شرح التقريب لأبي الفضل زين الدين عبد الرحيم بن الحسين بن عبد الرحمن بن أبي بكر بن إبراهيم العراقي، المتوفى سنة ٨٠٦هـ، وأكمله ابنه: أحمد بن عبد الرحيم بن الحسين الكردي الرازياني ثم المصري، أبو زرعة ولي الدين، ابن العراقي، المتوفى سنة ٨٢٦هـ، الطبعة المصرية القديمة.

٨٣. العدة في أصول الفقه لأبي يعلى محمد بن الحسين بن محمد بن خلف ابن الفراء، المتوفى سنة ٤٥٨هـ، تحقيق: د/ أحمد بن علي بن سير المباركي، بدون ناشر، الطبعة الثانية، ١٤١٠ هـ - ١٩٩٠م.

٨٤. العزيز شرح الوجيز أبي القاسم عبدالكريم بن محمد بن عبدالكريم الرافعي القزويني الشافعي، تحقيق: علي معوض وعادل

عبدالموجود، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ -١٩٩٧م.

٨٥. عقد الجواهر الثمينة في مذهب عالم المدينة لأبي محمد جلال الدين عبدالله بن نجم بن شاس المالكي، تحقيق: أ. د. حميد بن محمد لحمر، دار الغرب الإسلامي، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٣ هـ - ٢٠٠٣ م.

٨٦. العناية شرح الهداية لمحمد بن محمد بن محمود، أكمل الدين أبوعبد الله ابن الشيخ شمس الدين ابن الشيخ جمال الدين الرومي البابرتي، المتوفى سنة ٧٨٦هـ، دار الفكر، بدون طبعة وبدون تاريخ.

٨٧. عودة الحجاب لمحمد أحمد إسماعيل المقدم، دار ابن الجوزي، القاهرة - الطبعة الأولى، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥م.

٨٨. الغرر البهية في شرح البهجة الوردية لأبي يحيى زكريا بن محمد بن أحمد بن زكريا الأنصاري، زين الدين السنيكي، المتوفى سنة ٩٢٦هـ، المطبعة الميمنية، بدون تاريخ طبع.

٨٩. غمز عيون البصائر في شرح الأشباه والنظائر، لأحمد بن محمد مكي، أبو العباس، شهاب الدين الحسيني الحموي الحنفي، المتوفى سنة ١٠٩٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٥هـ - ١٩٨٥م.

٩٠. فتاوى السبكي لأبي الحسن تقي الدين علي بن عبد الكافي السبكي، المتوفى سنة ٧٥٦هـ، دار المعارف.

٩١. الفتاوى الكبرى لابن تيمية لتقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن عبد الله بن أبي القاسم بن محمد ابن تيمية الحراني الحنبلي الدمشقي، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ١٤٠٨هـ - ١٩٨٧م.

٩٢. فتاوى اللجنة الدائمة للبحوث العلمية والإفتاء، جمع وترتيب: أحمد بن عبد الرزاق الدويش، الناشر: رئاسة إدارة البحوث العلمية والإفتاء - الإدارة العامة للطبع - الرياض.

٩٣. فتاوى نور على الدرب لسماحة الشيخ عبد العزيز بن عبد الله بن باز، المتوفى سنة ١٤٢٠هـ، جمعها: الدكتور محمد بن سعد الشويعر.

٩٤. فتاوى يسألونك للأستاذ الدكتور حسام الدين بن موسى عفانة، الطبعة الأولى، نشر مكتبة دنديس، الضفة الغربية - فلسطين، عام النشر ١٤٢٧ - ١٤٣٠ هـ.

٩٥. فتح الباري شرح صحيح البخاري لأحمد بن علي بن حجر أبو الفضل العسقلاني الشافعي، دار المعرفة - بيروت، ١٣٧٩هـ، رقم كتبه وأبوابه وأحاديثه: محمد فؤاد عبد الباقي، وقام بإخراجه وصححه وأشرف على طبعه: محب الدين الخطيب، وعليه تعليقات العلامة: عبد العزيز بن عبد الله بن باز.

٩٦. فتح الباري لعبد الرحمن بن أحمد بن رجب بن الحسن، السَلامي، البغدادي، ثم الدمشقي، الحنبلي، المتوفى سنة ٧٩٥هـ، تحقيق: مجموعة من الباحثين، مكتبة الغرباء الأثرية - المدينة النبوية، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ - ١٩٩٦ م.

٩٧. فتح القدير لكمال الدين محمد بن عبدالواحد السيواسي ثم السكندري المعروف بابن الهمام، المتوفى سنة ٨٦١هـ، دار عالم الكتب - الرياض، ١٤٢٤هـ - ٢٠٠٣م.

٩٨. الفروع لمحمد بن مفلح بن محمد بن مفرج، أبوعبد الله، شمس الدين المقدسي الرامينى ثم الصالحي الحنبلي، المتوفى سنة ٧٦٣هـ، تحقيق د: عبد الله بن عبد المحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٣ م.

٩٩. الفواكه الدواني على رسالة ابن أبي زيد القيرواني لأحمد بن غانم (أو غنيم) بن سالم ابن مهنا، شهاب الدين النفراوي الأزهري المالكي، المتوفى سنة ١١٢٦هـ، دار الفكر، ١٤١٥هـ - ١٩٩٥م.

١٠٠. فيض القدير شرح الجامع الصغير لزين الدين محمد عبد الرؤوف بن تاج العارفين بن علي بن زين العابدين الحدادي ثم المناوي القاهري، المتوفى سنة ١٠٣١هـ، المكتبة التجارية الكبرى - مصر، الطبعة الأولى، ١٣٥٦هـ.

١٠١. القاموس المحيط لمجد الدين أبوطاهر محمد بن يعقوب الفيروزآبادى، المتوفى سنة ٨١٧هـ، تحقيق: مكتب تحقيق التراث في مؤسسة الرسالة، إشراف: محمد نعيم العرقسُوسي، مؤسسة الرسالة للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الثامنة، ١٤٢٦ هـ - ٢٠٠٥ م.

١٠٢. قرة عين الأخيار لتكملة رد المحتار على الدر المختار شرح تنوير الأبصار، لعلاء الدين محمد بن (محمد أمين المعروف بابن عابدين) بن عمر بن عبد العزيز عابدين الحسيني الدمشقي، المتوفى سنة ١٣٠٦هـ، دار الفكر للطباعة والنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، مطبوع بآخر رد المحتار.

١٠٣. قواعد الأحكام في مصالح الأنام لأبي محمد عز الدين عبد العزيز بن عبد السلام بن أبي القاسم بن الحسن السلمي الدمشقي، الملقب بسلطان العلماء، المتوفى سنة ٦٦٠هـ، راجعه وعلق عليه: طه عبد الرؤوف سعد، مكتبة الكليات الأزهرية - القاهرة، ١٤١٤ هـ - ١٩٩١ م.

١٠٤. القواعد الفقهية وتطبيقاتها في المذاهب الأربعة، تأليف: د. محمد مصطفى الزحيلي، دار الفكر - دمشق، الطبعة الأولى، ١٤٢٧ هـ - ٢٠٠٦ م.

١٠٥. القوانين الفقهية لمحمد بن أحمد بن جزي الكلبي الغرناطي، المتوفى سنة ٧٤١هـ، المكتبة العصرية، بيروت - صيدا، الطبعة الأولى، ١٤٢٠هـ - ٢٠٠٠م.

١٠٦. كشاف القناع عن متن الإقناع لمنصور بن يونس بن صلاح الدين ابن حسن بن إدريس البهوتي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٥١هـ، دار عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ الطبع.

١٠٧. كشف الأسرار شرح أصول البزدوي لعبد العزيز بن أحمد بن محمد، علاء الدين البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٧٣٠هـ، دار الكتاب الإسلامي، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٠٨. كشف المشكل من حديث الصحيحين لجمال الدين أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد الجوزي، المتوفى سنة ٥٩٧هـ، تحقيق: علي حسين البواب، دار الوطن - الرياض.

١٠٩. كفاية الطالب الرباني لعلي أبو الحسن المالكي، المطبوع مع حاشية العدوي، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤١٤هـ - ١٩٩٤م.

١١٠. كفاية النبيه في شرح التنبيه لأحمد بن محمد بن علي الأنصاري، أبو العباس، نجم الدين، المعروف بابن الرفعة، المتوفى سنة ٧١٠هـ، تحقيق: مجدي محمد سرور باسلوم، دار الكتب العلمية، الطبعة الأولى، ٢٠٠٩م.

١١١. لسان الحكام في معرفة الأحكام لأحمد بن محمد بن محمد، أبو الوليد، لسان الدين ابن الشِّحْنَة الثقفي الحلبي، المتوفى سنة ٨٨٢هـ، مكتبة البابي الحلبي - القاهرة، الطبعة الثانية، ١٣٩٣هـ - ١٩٧٣م.

١١٢. لسان العرب لمحمد بن مكرم بن على جمال الدين ابن منظور الأنصاري الرويفعي الإفريقي، المتوفى سنة ٧١١هـ، دار صادر - بيروت، الطبعة الثالثة - ١٤١٤ هـ.

١١٣. لقاء الباب المفتوح للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ، لقاءات كان يعقدها الشيخ بمنزله كل خميس، بدأت في أواخر شوال ١٤١٢هـ وانتهت في الخميس ١٤ صفر، عام ١٤٢١هـ.

١١٤. اللقاء الشهري للشيخ محمد بن صالح بن محمد العثيمين، المتوفى سنة ١٤٢١هـ.

١١٥. المبدع في شرح المقنع لبرهان الدين أبي إسحاق إبراهيم بن محمد ابن مفلح، المتوفى سنة ٨٨٤هـ، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٨ هـ - ١٩٩٧ م.

١١٦. مجمع الزوائد ومنبع الفوائد لأبي الحسن نور الدين علي بن أبي بكر بن سليمان الهيثمي، المتوفى سنة ٨٠٧هـ، تحقيق: حسام الدين القدسي، مكتبة القدسي، القاهرة، ١٤١٤ هـ، ١٩٩٤ م.

١١٧. مجموع الفتاوى لأبي العباس تقي الدين أحمد بن عبدالحليم بن تيمية الحراني، المتوفى سنة ٧٢٨هـ، تحقيق: عبدالرحمن بن محمد بن قاسم، نشر مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف، المدينة النبوية- المملكة العربية السعودية، ١٤١٦هـ- ١٩٩٥م.

١١٨. المحرر في الفقه على مذهب الإمام أحمد بن حنبل لعبد السلام بن عبد الله بن الخضر بن محمد، ابن تيمية الحراني، أبو البركات، مجد الدين، المتوفى سنة ٦٥٢هـ، مكتبة المعارف- الرياض، الطبعة الثانية ١٤٠٤هـ - ١٩٨٤م.

١١٩. المحيط البرهاني في الفقه النعماني فقه الإمام أبي حنيفة لأبي المعالي برهان الدين محمود ابن أحمد بن عبدالعزيز بن عمر بن مَازَةَ البخاري الحنفي، المتوفى سنة ٦١٦هـ، تحقيق: عبدالكريم سامي الجندي، دار الكتب العلمية، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤٢٤ هـ - ٢٠٠٤م.

١٢٠. مختار الصحاح لزين الدين أبوعبد الله محمد بن أبي بكر بن عبد القادر الحنفي الرازي، المتوفى سنة ٦٦٦هـ، تحقيق: يوسف الشيخ محمد، المكتبة العصرية - الدار النموذجية، بيروت - صيدا، الطبعة الخامسة، ١٤٢٠هـ - ١٩٩٩م.

١٢١. مختصر الإفادات في رُبْع العبادات والآداب وزيادات لمحمد بن بدر الدين بن بلبان الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ١٠٨٣ هـ، تحقيق وتعليق: محمد بن ناصر العجمي، دار البشائر الإسلامية للطبَاعَة وَالنشر والتوزيع، بيروت - لبنان، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٨ م.

١٢٢. المدخل لابن الحاج، تأليف: أبوعبد الله

محمد بن محمد بن محمد العبدري الفاسي المالكي الشهير بابن الحاج، المتوفى سنة ٧٣٧هـ، دار التراث، بدون طبعة وبدون تاريخ.

١٢٣. مراتب الإجماع في العبادات والمعاملات والاعتقادات، لأبي محمد علي بن أحمد بن سعيد بن حزم الأندلسي القرطبي الظاهري، المتوفى سنة ٤٥٦هـ، دار الكتب العلمية بيروت، بدون تاريخ طبع.

١٢٤. المستدرك على الصحيحين لأبي عبد الله الحاكم محمد بن عبد الله بن محمد بن حمدويه بن نُعيم بن الحكم الضبي الطهماني النيسابوري، المتوفى سنة ٤٠٥هـ، تحقيق: مصطفى عبد القادر عطا، دار الكتب العلمية - بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١١ - ١٩٩٠م.

١٢٥. مسند أبي داود الطيالسي لأبي داود سليمان بن داود بن الجارود الطيالسي البصرى، المتوفى سنة٢٠٤هـ، تحقيق: الدكتور محمد بن عبد المحسن التركي، دار هجر - مصر، الطبعة الأولى، ١٤١٩ هـ - ١٩٩٩ م.

١٢٦. مسند أحمد مسند الإمام أحمد بن حنبل لأبي عبدالله أحمد بن محمد بن حنبل بن هلال بن أسد الشيباني، المتوفى سنة ٢٤١هـ، تحقيق: شعيب الأرنؤوط - عادل مرشد، وآخرون، إشراف: د. عبدالله بن عبدالمحسن التركي، مؤسسة الرسالة، الطبعة الأولى، ١٤٢١هـ - ٢٠٠١م.

١٢٧. مسند البزار المنشور باسم البحر الزخار لأبي بكر أحمد بن عمرو بن عبد الخالق بن خلاد بن عبيد الله العتكي المعروف بالبزار، المتوفى سنة ٢٩٢هـ، تحقيق: جماعة من الباحثين، مكتبة العلوم والحكم - المدينة المنورة، الطبعة الأولى.

١٢٨. مصباح الزجاجة في زوائد ابن ماجه لأبي العباس شهاب الدين أحمد بن أبي بكر بن إسماعيل بن سليم بن قايماز بن عثمان البوصيري الكناني الشافعي، المتوفى سنة ٨٤٠هـ، تحقيق: محمد المنتقى الكشناوي، دار العربية - بيروت، الطبعة الثانية، ١٤٠٣هـ.

١٢٩. مطالب أولي النهى في شرح غاية المنتهى لمصطفى بن سعد بن عبده السيوطي شهرة، الرحيباني مولداً ثم الدمشقي الحنبلي، المتوفى سنة ١٢٤٣هـ، المكتب الإسلامي، الطبعة الثانية، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٠. معالم السنن لأبي سليمان حمد بن محمد بن إبراهيم بن الخطاب البستي المعروف بالخطابي، المتوفى سنة ٣٨٨هـ، المطبعة العلمية - حلب الطبعة الأولى ١٣٥١هـ - ١٩٣٢م.

١٣١. المعتصر من المختصر من مشكل الآثار لأبي المحاسن جمال الدين يوسف بن موسى بن محمد المَلَطي الحنفي، المتوفى سنة ٨٠٣هـ، دار عالم الكتب - بيروت، بدون تاريخ الطبع.

١٣٢. المعجم الأوسط سليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: طارق بن عوض الله بن محمد، وعبد المحسن بن إبراهيم الحسيني، دار الحرمين - القاهرة.

١٣٣. المعجم الكبير لسليمان بن أحمد بن أيوب بن مطير اللخمي الشامي، أبو القاسم الطبراني، المتوفى سنة ٣٦٠هـ، تحقيق: حمدي بن عبد المجيد السلفي، مكتبة ابن تيمية - القاهرة، الطبعة الثانية.

١٣٤. المعونة على مذهب عالم المدينة لأبي محمد عبد الوهاب بن علي بن نصر الثعلبي البغدادي المالكي المتوفى سنة ٤٢٢هـ، تحقيق: حميش عبد الحقّ، المكتبة التجارية، مصطفى أحمد الباز - مكة المكرمة.

١٣٥. المعيار المعرب والجامع المغرب عن فتاوى أهل إفريقية والأندلس والمغرب، لأبي العباس أحمد بن يحيى الونشريسي، تحقيق: محمد حجي، وزارة الأوقاف والشؤون الإسلامية للمملكة المغربية- دار الغرب الإسلامي، ١٤٠١هـ - ١٩٨١م.

١٣٦. مغني المحتاج إلى معرفة معاني ألفاظ المنهاج لشمس الدين، محمد بن أحمد الخطيب الشربيني الشافعي، المتوفى سنة ٩٧٧هـ، دار الكتب العلمية- بيروت، الطبعة الأولى، ١٤١٥هـ - ١٩٩٤م.

١٣٧. المغني لأبي محمد موفق الدين عبدالله بن أحمد بن محمد بن قدامة الجماعيلي المقدسي ثم الدمشقي الحنبلي، الشهير بابن قدامة المقدسي، مكتبة القاهرة، بدون تاريخ الطبع، ١٣٨٨هـ - ١٩٦٨م.

١٣٨. مقاييس اللغة لأحمد بن فارس بن زكريا القزويني الرازي، المتوفى سنة ٣٩٥هـ، تحقيق: عبد السلام محمد هارون، دار الفكر، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٣٩. المقدمات الممهدات لأبي الوليد محمد بن أحمد بن رشد القرطبي، المتوفى سنة ٥٢٠هـ، دار الغرب الإسلامي، الطبعة الأولى، ١٤٠٨ هـ - ١٩٨٨م.

١٤٠. المقدمة في فقه العصر، تأليف: د. فضل بن عبد الله مراد، الجيل الجديد - صنعاء، الطبعة الثانية، ١٤٣٧ هـ - ٢٠١٦ م.

١٤١. الملتقط في الفتاوى الحنفية لناصر الدين أبي القاسم محمد بن يوسف بن محمد السمرقندي الحنفي، تحقيق: محمود نصار والسيد يوسف أحمد، دار الكتب العلمية، بيروت -لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ -٢٠٠٠م.

١٤٢. منح الجليل شرح مختصر خليل لمحمد بن أحمد بن محمد عليش المالكي، المتوفى سنة ١٢٩٩هـ، دار الفكر - بيروت، بدون طبعة، ١٤٠٩هـ-١٩٨٩م.

١٤٣. المهذب في فقه الإمام الشافعي لأبي اسحاق إبراهيم بن علي بن يوسف الشيرازي، المتوفى سنة ٤٧٦هـ، دار الكتب العلمية، بدون تاريخ الطبع .

١٤٤. الموافقات لإبراهيم بن موسى بن محمد اللخمي الغرناطي الشهير بالشاطبي، المتوفى سنة ٧٩٠هـ، تحقيق: أبو عبيدة مشهور بن حسن آل سلمان، دار ابن عفان، الطبعة الأولى ١٤١٧هـ - ١٩٩٧م.

١٤٥. مواهب الجليل في شرح مختصر خليل لأبي عبدالله محمد بن محمد بن عبدالرحمن المغربي، المعروف بالحطاب الرُّعيني المالكي، المتوفى سنة ٩٥٤هـ، تحقيق: زكريا عميرات، دار عالم الكتب، الرياض، ١٤٢٣هـ - ٢٠٠٣م.

١٤٦. الموسوعة الفقهية الكويتية، طبع وزارة الأوقاف والشئون الإسلامية - الكويت، الطبعة: (من ١٤٠٤ - ١٤٢٧ هـ)، الطبعة الثانية، دار السلاسل - الكويت.

١٤٧. الموطأ للإمام مالك بن أنس بن مالك بن عامر الأصبحي المدني، المتوفى سنة ١٧٩هـ، تحقيق: محمد فؤاد عبد الباقي، دار

إحياء التراث العربي، بيروت - لبنان، ١٤٠٦ هـ - ١٩٨٥ م

١٤٨. النجم الوهاج في شرح المنهاج لكمال الدين محمد بن موسى بن عيسى بن علي الدَّمِيري الشافعي، المتوفى سنة ٨٠٨هـ، دار المنهاج - جدة، الطبعة الأولى، ١٤٢٥هـ - ٢٠٠٤م.

١٤٩. نهاية السول شرح منهاج الوصول لجمال الدين عبد الرحيم بن الحسن بن علي الإسنوي الشافعيّ، المتوفى سنة ٧٧٢هـ، دار الكتب العلمية -بيروت-لبنان، الطبعة الأولى ١٤٢٠هـ- ١٩٩٩م.

١٥٠. نهاية المحتاج إلى شرح المنهاج لشمس الدين محمد بن أبي العباس أحمد بن حمزة شهاب الدين الرملي، المتوفى سنة ١٠٠٤هـ، دار الفكر- بيروت، الطبعة الأخيرة، ١٤٠٤هـ- ١٩٨٤م.

١٥١. نهاية المطلب في دراية المذهب لإمام الحرمين عبدالملك بن عبدالله بن يوسف الجويني، المتوفى سنة ٤٧٨هـ، تحقيق: محمد عثمان، دار الكتب العلمية، بيروت- لبنان.

١٥٢. النهاية في غريب الحديث والأثر مجد الدين أبو السعادات المبارك بن محمد بن محمد بن محمد ابن عبد الكريم الشيباني الجزري ابن الأثير، المتوفى سنة ٦٠٦هـ، تحقيق: طاهر أحمد الزاوى ومحمود محمد الطناحي، المكتبة العلمية - بيروت، ١٣٩٩هـ - ١٩٧٩م.

١٥٣. النوادر والزيادات على ما في المدونة من غيرها من الأمهات، لأبي محمد عبدالله عبدالرحمن أبي زيد القيرواني، تحقيق: عبدالفتاح الحلو ومحمد الأمين بو خبزة، دار الغرب الإسلامي، ١٩٩٩م.

١٥٤. الهداية في شرح بداية المبتدي لعلي بن أبي بكر بن عبد الجليل الفرغاني المرغيناني، أبو الحسن برهان الدين، المتوفى سنة ٥٩٣هـ، تحقيق: طلال يوسف، دار احياء التراث العربي - بيروت - لبنان.

١٥٥. الوسيط في المذهب لأبي حامد محمد بن محمد الغزالي الطوسي، المتوفى سنة ٥٠٥هـ، تحقيق: أحمد محمود إبراهيم ومحمد محمد تامر، دار السلام - القاهرة، الطبعة الأولى، ١٤١٧هـ.

Index of sources and references

1. Al-Ibhaj fi Sharh Al-Minhaj by Taqi Al-Din Abu Al-Hassan Ali bin Abdul Kafi bin Ali bin Tammam bin Hamid bin Yahya Al-Sabki and his son Taj Al-Din Abu Nasr Abdel-Wahhab, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, 1416 AH - 1995 AD.

2. Al-Ekteyar fi taaleel Al-Moktar by Abdullah bin Mahmoud bin Mawdud Al-Mawsili, Majd Al-Din Abu Al-Fadl Al-Hanafi, who died in the year 683 AH, with comments on it: Sheikh Mahmoud Abu Dhaqiqa, published by Al-Halabi Press - Cairo, 1356 AH - 1937 AD.

3. Al- Adab Al- Shareay and Al-Minah Al-Mareaya by Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini, then Al-Salihi Al-Hanbali, who

Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1999AD.

9. Al-Ashbah and Al-Nathaeer in the Shafi'i Rules and Branches, Jalal al-Din Abd al-Rahman bin Abi Bakr al-Suyuti, Dar al-Kitab al-Arabi, Beirut - Lebanon, third edition, 1417 AH - 1996 AD.
10. Al-Eshraf ala Msaeel Al-Kelaf by Abu Bakr Muhammad bin Ibrahim bin Al-Mundhir Al-Nisaburi, who died in 319 AH, investigation: Sagheer Ahmed Al-Ansari, Makkah Cultural Library, Ras Al Khaimah - United Arab Emirates, first edition, 1425 AH - 2004 AD.
11. Adwa Al-Byan fi Tafsir the Qur'an with the Qur'an by Muhammad Al-Amin bin Muhammad Al-Mukhtar bin Abdul Qadir Al-Jakni Al-Shanqiti, who died in the year 1393 AH, Dar Al-Fikr, Beirut - Lebanon, 1415 AH - 1995 AD.
12. Al-Eqnaa by Abu Bakr Muhammad ibn Ibrahim ibn al-Mundhir al-Nisaburi, who died in 319 AH, investigated by: Dr. Abdullah ibn Abd al-Aziz al-Jibreen, first edition, 1408 AH.
13. Al-Eqnaa fi Msaeel Al-Egmaa by Ali bin Muhammad bin Abdul-Malik Al-Katami Al-Hamiri Al-Fassi, Abu Al-Hasan Ibn Al-Qattan, who died in the year 628 AH, achieved by: Hassan Fawzi Al-Saidi, published by Al-Fa-

died in 763 AH, Dar Alam Al-Kutub.

4. Irwa al-Ghalil in takreeg hadiths of Manar al-Sabil by Muhammad Nasir al-Din al-Albani, who died in 1420 AH, supervised by: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau - Beirut, second edition 1405 AH - 1985 AD.
5. Al-Esteethkar by Abu Omar Youssef bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, who died in 463 AH, investigation: Salem Muhammad Atta, Muhammad Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1421 AH - 2000 AD.
6. Asna Al-Matalib in Sharh Rawd Al-Talib by Abu Yahya Zakaria Bin Muhammad Bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Al-Siniki, who died in 926 AH, Dar Al-Kitab Al-Islami, without the date of printing.
7. Al-Ashbah and Al-Nathaeer by Taj Al-Din Abd Al-Wahhab Bin Taqi Al-Din Al-Subki, who died in 771 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, first edition, 1411 AH - 1991 AD.
8. Al-Ashbah and Al-Nathaeer on the Doctrine of Abu Hanifa Al-Nu'man by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, who died in 970 AH, achieved by: Sheikh Zakaria Omairat, Dar Al-Kutub

Al-Kitab Al-Islami, second edition - without the date of printing.

19. Al-Bahr by Al-Ruyani called Bahr Al-Madhahab in the branches of the Shafi'i School, by Abu Al-Mahasin Abdul Wahed bin Ismail Al-Ruyani, who died in the year 502 AH, achieved by: Tariq Fathi Al-Sayed, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 2009 AD.
20. Badaa' al-Sana'i in the Order of Laws by Alaa al-Din Abi Bakr bin Masoud al-Kasani al-Hanafi, who died in 587 AH, investigated by: Muhammad Adnan Darwish, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, second edition, 1419 AH - 1998 AD.
21. Bolkat Al-Saleek Lakrab Al-Masaleek by Abu Al-Abbas Ahmed bin Muhammad Al-Khalouti, known as Al-Sawy Al-Maliki, who died in 1241 AH, Dar Al-Maaref, without edition and without date.
22. Al-Benayh Sharh Al-Hedayah by Abu Muhammad Mahmoud bin Ahmed bin Musa bin Ahmed bin Hussein Al-Ghitabi, the Hanafi Badr Al-Din Al-Ayni, who died in 855 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, Lebanon, first edition, 1420 AH - 2000 AD.
23. Al-Bayan in the Doctrine of Imam Al-Shafi'i by Abu Al-Hussein Yahya rouq Modern Library for Printing and Publishing, first edition, 1424 AH - 2004 AD.
14. Al-Eqnaa fi fiqh of Imam Ahmad bin Hanbal by Musa bin Ahmed bin Musa bin Salem bin Issa bin Salem Al-Hajjawi Al-Maqdisi, then Al-Salihi, Sharaf Al-Din, Abu Al-Naga, who died in 968 AH, investigated by: Abdul Latif Muhammad Musa Al-Sabki, House of Knowledge, Beirut - Lebanon.
15. Al-Eqnaa in solving the words of Abu Shuja by Shams al-Din, Muhammad ibn Ahmad al-Khatib al-Sharbiny al-Shafi'i, who died in 977 A.H. Investigation: Research and Studies Office - Dar al-Fikr - Beirut.
16. Enajh al-Hajja, Sharh Sunan Ibn Majah by Muhammad Abdul-Ghani al-Mujaddi al-Hanafi, who died in 1296 A.H., Publisher: Old Books Box - Karachi.
17. Al-Ensaf fi Marefat Al-Rjeh from Al-kelaf by Alaa Al-Din Abu Al-Hasan Ali bin Suleiman Al-Mardawi Al-Dimashqi Al-Salihi Al-Hanbali, who died in the year 885 AH, House of Revival of Arab Heritage, second edition - no date.
18. Al-Bahar Al-Raaeq Sharh Kanz Al-Dakaeeq by Zain Al-Din Bin Ibrahim Bin Muhammad, known as Ibn Najim Al-Masry, who died in 970 AH, Dar

28. Tabir al-Mukhtasar, which is the middle explanation on Khalil's Mukhtasar fi al-Maliki fiqh by Taj al-Din Bahram bin Abdullah bin Abdul Aziz al-Damiri, who died in 803 AH, achieved by: Dr. Ahmed bin Abdul Karim Najib - d. Hafez bin Abdul Rahman Khair, Published by Najibawih Center for Manuscripts and Heritage Service, first edition, 1434 AH - 2013 AD.

29. Al-Tahreer and Al-Tanweer by Muhammad al-Taher bin Muhammad bin Muhammad al-Tahir bin Ashour al-Tunisi, who died in the year 1393 AH, published by the Tunisian Publishing House - Tunis, year of publication: 1984 AH.

30. Tuhfat al-Muhtaaj fi Sharh al-Minhaj by Ahmed bin Muhammad bin Ali bin Hajar al-Haytami, published by the Great Commercial Library in Egypt, to its owner Mustafa Muhammad, without edition, year of publication: 1357 AH - 1983 AD.

31. Commentary of Sheikh Muhammad Nasir al-Din al-Albani on Sunan Abi Dawood printed with Sunan Abi Dawood, investigation: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Knowledge Library - Riyadh, first edition, without the date of publication.

32. Tafsir of Ibn Katheer named Interbin Abi Al-Khair bin Salem Al-Amrani Al-Yamani Al-Shafi'i, who died in 558 AH, investigated by: Qasim Muhammad Al-Nouri, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1421 AH - 2000 AD.

24. Al-Bayan and Al-Tahseel by Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, who died in the year 520 AH, investigation: Dr. Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami, Beirut - Lebanon, second edition, 1408 AH - 1988 AD.

25. Al-Taj and Al-Ekleel by Mukhtasar Khalil by Muhammad bin Youssef bin Abi Al-Qasim bin Youssef Al-Abdari Al-Granati, known as Ibn Al-Mawaq Al-Maliki, who died in 897 AH, printed with Talents of the Galilee, achieved by: Zakaria Omairat, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.

26. Al-Tabseerah into Usul al-Fiqh by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf al-Shirazi, who died in the year 476 AH, achieved by: Dr. Muhammad Hassan Hito, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1403 AH.

27. Tabyyen Al-Hkaeek Sharh Kanz Al-Dakaeeq, by Fakhr Al-Din Othman bin Ali bin Mihjen Al-Zaila'i Al-Hanafi, who died in the year 743 AH, the Grand Amiri Press, Bulaq - Cairo, first edition, 1313 AH.

in 463 AH, investigated by: Mustafa bin Ahmed Al-Alawi and Muhammad Abdul-Kabir Al-Bakri, published by the Ministry of All Endowments and Islamic Affairs - Morocco, 1387 AH.

37. Al-Tanbeeh in Shafi'i jurisprudence by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, who died in 476 AH, Dar Alam Al-Kutub - Riyadh, without the date of publication.

38. Tahtheeb of the language by Muhammad bin Ahmed bin Al-Azhari Al-Harawi, who died in 370 AH, investigated by: Muhammad Awad Mereb, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, first edition, 2001 AD.

39. Al-Tawdeeh Sharh Mukhtasar Ibn al-Hajib by Khalil bin Ishaq al-Jundi al-Maliki, who died in 776 AH, achieved by: Abu al-Fadl al-Damiati, Dar Ibn Hazm, Beirut - Lebanon, first edition, 1433 AH - 2012 AD.

40. Thmarat Al-Tadween from Masaeel Ibn Uthaymeen's by: Dr. Ahmed Al-Qadi, available on the Internet.

41. Hashiyat Ibn Abdeen, called Bard Al-Mukhtar Ali Al-Durr Al-Mukhtar, by Muhammad Amin, known as Ibn Abdeen, who died in the year 1252 AH, investigated by: Adel Abdel Mawgoed and Ali Moawad, Dar Al-Kutub

pretation of the Great Qur'an by Abu Al-Fida Ismail bin Omar bin Katheer Al-Qurashi Al-Basri and then Al-Dimashqi, who died in the year 774 AH, investigation: Sami bin Muhammad Salama, Dar Taiba for Publishing and Distribution, second edition 1420 AH - 1999 AD.

33. Tafsir Al-Saadi named Taysir Al-Karim Al-Rahman in the interpretation of the words of Al-Mannan, by Abdul Rahman bin Nasser bin Abdullah Al-Saadi, who died in the year 1376 AH, achieved by: Abdul Rahman bin Mualla Al-Luhaiq, Foundation of the Resala, first edition 1420 AH -2000 AD.

34. Tafsir of Al-Qurtubi named the one who collects the provisions of the Qur'an by Abu Abdullah Muhammad bin Ahmed bin Abi Bakr bin Farah Al-Ansari Al-Khazraji Shams Al-Din Al-Qurtubi, who died in the year 671 AH, achieved by: Ahmed Al-Baradouni and Ibrahim Atfayesh, Egyptian Book House - Cairo, second edition, 1384 AH-1964 AD.

35. Takmeel Al-Majmou' by Al-Muti'i, Published by: Dar Al-Fikr.

36. Al-Tamheed to what is in the Muwatta of meanings and chains of transmission by Abu Omar Yusuf bin Abdullah bin Muhammad bin Abdul Barr bin Asim Al-Nimri Al-Qurtubi, who died

mad Moawad - and Adel Ahmad Abd al-Mawgod, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition. 1419 AH - 1999 AD.

46. Helyat Al- Olamaa Knowing the Doctrines of Jurists by Muhammad bin Ahmed bin Al Hussein bin Omar, Abu Bakr Al-Shashi Al-Qaffal Al-Fariqi, nicknamed Fakhr Al-Islam, Al-Mustazhiri Al-Shafi'i, who died in 507 AH, investigation: Dr. Yassin Ahmed Ibrahim Daradkeh, Al-Resala Foundation, Beirut - Amman, first edition, 1980.

47. Al-Durr Al-Farid and the Bottom Line of Muhammad bin Aydmar Al-Mustasami, who died in 710 AH, investigated by Dr.: Kamel Salman Al-Jubouri, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1436 AH - 2015 AD.

48. Al-Durr Al-Mukhtar Sharh Tanweer Al-Absar by Muhammad bin Ali bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Hasakfi, printed with the footnote of Ibn Abdeen, investigation: Adel Abdel Mawgoed and Ali Moawad, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

49. Durar Al-Hakam in the Explanation of the Journal of Al-Ahkam by Ali Haider Khawaja Amin Effendi, who died in the year 1353 AH, Arabization: Fahmi Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

42. Hashiyat Al-Desouki's of Muhammad bin Ahmed bin Arafa Al-Desouki Al-Maliki, who died in 1230 AH, investigated by: Muhammad Abdullah Shaheen, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1417 AH - 1996 AD.

43. Al-Tahtawi's footnote on Maraqi Al-Falah, Sharh Noor Al-Idah by Ahmad bin Muhammad bin Ismail Al-Tahtawi Al-Hanafi, who died in 1231 AH, investigated by: Muhammad Abdul Aziz Al-Khalidi, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, first edition 1418 AH - 1997 AD.

44. Al-Adawi's footnote on explaining the adequacy of the divine student to Abu Al-Hasan Ali bin Ahmed bin Makram Al-Sa'idi Al-Adawi, who died in the year 1189 AH, investigated by: Youssef Sheikh Muhammad Al-Baq'i, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, 1414 AH - 1994 AD.

45. Al-Hawi al-Kabir in the jurisprudence of the Imam al-Shafi'i school of jurisprudence by Abu al-Hasan Ali ibn Muhammad ibn Muhammad ibn Habib al-Basri al-Baghdadi, known as al-Mawardi, who died in the year 450 AH, investigated by: Ali Muham-

tion, 1412 AH - 1991 AD.

55. Rawdat of the Nazer and the Committee of the Analysts in the Fundamentals of Jurisprudence on the Doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Muhammad Muwaffaq Al-Din Abdullah bin Ahmad bin Muhammad bin Qudamah Al-Jama'ili Al-Maqdisi and then Al-Dimashqi Al-Hanbali, known as Ibn Qudamah Al-Maqdisi, who died in 620 AH, Al-Rayyan Foundation for Printing, Publishing and Distribution, second edition 1423 AH - 2002 AD.

56. Zad Al-Maseer fi Al-Tafsir by Jamal al-Din Abu al-Faraj Abd al-Rahman ibn Ali ibn Muhammad al-Jawzi, who died in 597 AH, investigated by: Abd al-Razzaq al-Mahdi, Dar al-Kitab al-Arabi - Beirut, first edition - 1422 AH.

57. Al-Zwaj in Islam by Abdul Rahman bin Abdul Khaleq Al Yousef, Al Salafi House - Kuwait, third edition, 1408 AH - 1988 AD.

58. Sunan Ibn Majah by Abu Abdullah Muhammad Ibn Yazid al-Rabi Ibn Majah al-Qazwini, who died in the year 273 AH, corrected edition by some students of knowledge, supervision and review: Dr. Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, Dar Al Salam for Publishing and Distribution, Riyadh - First Edition, 1420 AH - 1999 AD.

Al-Husseini, Dar Al-Jeel, first edition, 1411 AH - 1991 AD.

50. The Student's Guide to obtaining the demands of Mar'i bin Yusuf bin Abi Bakr bin Ahmed Al-Karmi Al-Maqdisi Al-Hanbali, who died in 1033 AH, investigated by: Abu Qutaiba Nazar Muhammad Al-Faryabi, Dar Taiba for Publishing and Distribution, Riyadh, Edition: First, 1425 AH - 2004 AD.

51. Al-Thakeerah by Abu al-Abbas Shihab al-Din Ahmad ibn Idris ibn Abd al-Rahman al-Maliki, known as al-Qarafi, who died in 684 AH, investigation: Muhammad Hajji and others, Dar al-Gharb al-Islami - Beirut, first edition, 1994 AD.

52. Al-Resalah by Ibn Abi Zaid al-Qayrawani, Abu Muhammad Abdullah bin Abi Zaid Abd al-Rahman al-Nafzi, al-Qayrawani, al-Maliki, who died in 386 AH, Dar al-Fikr.

53. Al-Rawd Al-Murba' Sharh Zad Al-Mustaqni' by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti, who died in the year 1051 AH.

54. Rawdat al-Talibin and Omdat al-Muftis by Abu Zakaria Muhyi al-Din Yahya bin Sharaf al-Nawawi, who died in 676 AH, investigated by: Zuhair al-Shawish, Islamic Bureau, Beirut, third edi-

59. Sunan Abi Dawood by Abu Dawood Suleiman bin Al-Ash'ath bin Ishaq Al-Azdi Al-Sijistani, who died in 275 AH, corrected edition by some students of knowledge, supervision and review: Dr. Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, Dar Al Salam for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

60. Sunan al-Tirmidhi named (The abbreviated collection of Sunan on the authority of the Messenger of God, peace and blessings be upon him, and the knowledge of the correct and the effect and what is to be done), by Abu Issa Muhammad bin Issa bin Surah bin Musa al-Tirmidhi, who died in 279 AH, corrected edition by some students of knowledge, supervision and review: Dr. Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, Dar Al Salam for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD.

61. Sunan Al-Daraqutni Abu Al-Hassan Ali bin Omar bin Ahmed bin Mahdi bin Masoud bin Al-Numan bin Dinar Al-Baghdadi Al-Daraqutni, who died in 385 AH, edited and corrected its text and commented on it: Shuaib Al-Arnaout, Hassan Abdel Moneim Shalabi, Abdul Latif Harz Allah, Ahmed Barhoum, Al-Resala Foundation Beirut - Lebanon, first edition, 1424 AH - 2004 AD.

62. Al-Sunan Al-Kubra by Ahmad Bin Al-Hussein Bin Ali Bin Musa Al-Khosroujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, who died in 458 AH, investigated by: Muhammad Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, Beirut - Lebanon, third edition, 1424 AH - 2003 AD.

63. Al-Sunan Al-Kubra by Abu Abd al-Rahman Ahmad ibn Shuaib ibn Ali al-Khorasani, an-Nasa'i, who died in 303 AH. Verified and narrated by: Hassan Abd al-Moneim Shalabi, supervised by: Shuaib al-Arna`ut, presented to him by: Abdullah ibn Abd al-Muhsin al-Turki, Al-Resala Foundation - Beirut. The first edition, 1421 AH - 2001 AD.

64. Sharh Al-Tanukhi on the Message to Qasim bin Issa bin Naji Al-Tanukhi Al-Qayrawani, who died in 837 AH, investigated by: Ahmed Farid Al-Mazydi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, for the first edition, 1428 AH - 2007 AD.

65. Sharh Al-Kharshi on the Mukhtasar Khalil by Abu Abdullah Muhammad bin Abdullah Al-Kharshi Al-Maliki, who died in the year 1101 AH, Dar Al-Fikr for printing - Beirut, without the date of printing.

taqni' by Muhammad ibn Salih ibn Muhammad al-Uthaymeen, who died in 1421 AH, Dar Ibn al-Jawzi, first edition, 1422-1428 AH.

72. Sharh Al-Nawawi's on Sahih Muslim by Abu Zakaria Mohieddin Yahya bin Sharaf al-Nawawi, who died in 676 AH, House of Revival of Arab Heritage - Beirut, second edition, 1392 AH.

73. Sharh Zarrouk on the board of the letter to Ibn Abi Zaid al-Qayrawani by Shihab al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Ahmed bin Muhammad bin Issa al-Barani al-Fassi, known as Zarrouk, who died in 899 AH, achieved by: Ahmed Farid al-Mazidi, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition. 1427 AH - 2006 AD.

74. Sharh Sunan Ibn Majah by Al-Suyuti called "The Bottle Lamp" by Al-Suyuti, who died in 911 AH, publisher: Old Books Box - Karachi.

75. Sharh of Muntaha Al-Iraadat for Mansour bin Yunus bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahooti Al-Hanbali, who died in 1051 AH, Dar Alam Al-Kutub, first edition, 1414 AH - 1993 AD.

76. Al-Shorot fi Al-Nekah by Dr.Badriya Bint Freih Bin Sayah Al-Anzi, Supervised by: Dr. Abdulaziz Al-Rubaish, PhD thesis from the College of Sharia

66. Explanation of Al-Zarqani on the Mukhtasar Khalil on the Mukhtasar Khalil by Abd al-Baqi bin Youssef bin Ahmed al-Zarqani al-Masri, who died in 1099 AH, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Amin, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1422 AH - 2002 AD.

67. Al-Sharh al-Saghir is the explanation of Sheikh al-Dardir of his book called The Nearest Path to the School of Imam Malik, printed with the language of al-Salik by al-Sawy, Dar al-Maaref, without edition and without date.

68. Sharh Al-Qwaeed Al- fiqhiyah of Ahmed bin Sheikh Muhammad Al-Zarqa, investigation: Mustafa Ahmed Al-Zarqa, Dar Al-Qalam - Damascus, second edition, 1409 AH - 1989 AD.

69. Al-Sharh al-Kabeer by Ibn Abi Omar Shams al-Din Abd al-Rahman bin Muhammad bin Ahmed bin Qudamah al-Maqdisi al-Jama'ili al-Hanbali, who died in 682 AH, Dar al-Kitab al-Arabi for Publishing and Distribution, supervised by: Muhammad Rashid Rida.

70. Al-Sharh al-Kabeer by Sheikh Ahmad al-Dardir on Mukhtasar Khalil, printed with the footnote of al-Desouki, Dar al-Fikr, without edition and without date.

71. Al-Sharh al-Mumti' Ali Zad al-Mus-

and Islamic Studies, Qassim University, 1438 AH.

77. Shoaab Al-Eman by Al-Bayhaqi by Ahmad bin Al-Hussein bin Ali bin Musa Al-Khusrujerdi Al-Khorasani, Abu Bakr Al-Bayhaqi, who died in 458 AH, investigated by: Dr. Abdul-Ali Abdul Hamid Hamid, Al-Rushd Library for Publishing and Distribution in Riyadh in cooperation with the Salafi House in Bombay, India, first edition, 1423 AH - 2003 M.

78. Sahih Ibn Habban by Muhammad Ibn Habban Ibn Ahmad Ibn Habban Ibn Muadh Ibn Ma'bad, al-Tamimi, Abu Hatim, al-Darimi, al-Busti, who died in 354 AH, arranged by: Prince Alaa al-Din Ali Ibn Balban al-Farsi, who died in 739 AH, verified it and his hadiths came out and commented on it : Shuaib Al-Arnaout, Al-Resala Foundation, Beirut, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

79. Sahih al-Bukhari called the Collective, the Sahih, Abbreviated Musnad of the Matters of the Messenger of God, peace be upon him, his Sunnah and his days, by Abu Abdullah Muhammad bin Ismail bin Ibrahim bin Al-Mughirah bin Bardazba Al-Bukhari, who died in 256 AH, corrected edition by some students of knowledge, supervision and review: Dr. Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Al-Sheikh, Dar Al-Salaam for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD, and I returned to another version, achieved by: Muhammad Al-Nasser, Dar Touq Al-Najat, first edition, 1422 AH.

80. Sahih al-Jami al-Sagheer and its additions to Abu Abd al-Rahman Muhammad Nasir al-Din al-Albani, who died in 1420 AH, published by the Islamic Bureau.

81. Sahih Muslim named the Sahih Al-Musnad, the abbreviated transfer of justice from justice to the Messenger of God, peace be upon him, by Abu Al-Hussein Muslim bin Al-Hajjaj bin Muslim Al-Qushayri Al-Nisaburi, who died in 261 AH, corrected edition by some students of knowledge, supervision and review: Dr. Saleh bin Abdulaziz bin Muhammad bin Ibrahim Al Sheikh, Dar Al Salam for Publishing and Distribution - Riyadh, first edition, 1420 AH - 1999 AD, and returned to another version, achieved by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage - Beirut.

82. Tarh Al-Tathreb in the Explanation of Taqreeb by Abu Al-Fadl Zain Al-Din Abdul Rahim bin Al-Hussein bin Abdul Rahman bin Abi Bakr bin Ibrahim

who died in the year 786 AH, Dar Al-Fikr, without edition and without date.

87. Awdat Al-Hijab by Muhammad Ahmad Ismail Al-Muqaddam, Dar Ibn Al-Jawzi, Cairo - First Edition, 1426 AH - 2005 AD.

88. Al-Gharar Al-Bahiya in explaining the joy of the roses by Abu Yahya Zakaria bin Muhammad bin Ahmed bin Zakaria Al-Ansari, Zain Al-Din Al-Siniki, who died in 926 AH, Al-Maymaniyah Press, without a date of printing.

89. Qamz ayon Al-Basaer by Ahmed bin Muhammad Makki, Abu Al-Abbas, Shihab Al-Din Al-Husseini Al-Hamawi Al-Hanafi, who died in 1098 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmia, first edition, 1405 AH - 1985 AD.

90. Fatwas of Al-Subki by Abu Al-Hasan Taqi Al-Din Ali bin Abdul Kafi Al-Subki, who died in 756 AH, Dar Al-Maaref.

91. Fatwa Al-kubra by Ibn Taymiyyah Taqi al-Din Abu al-Abbas Ahmed bin Abdul Halim bin Abd al-Salam bin Abdullah bin Abi al-Qasim bin Muhammad Ibn Taymiyyah al-Harani al-Hanbali al-Dimashqi, who died in 728 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, first edition, 1408 AH - 1987 AD.

92. Fatwas of the Standing Committee for Scholarly Research and Ifta, compiled Al-Iraqi, who died in 806 AH, and was completed by his son: Ahmed bin Abdul Rahim bin Al-Hussain Al-Kurdi Al-Raziani, then Al-Masri, Abu Zara'a Wali Al-Din, Ibn Al-Iraqi. , who died in 826 AH, the ancient Egyptian edition.

83. Al-Iddah fi Usul al-Fiqh by Abu Ya'la Muhammad ibn al-Husayn ibn Muhammad ibn Khalaf ibn al-Farra, who died in 458 AH, investigated by: Dr. Ahmed ibn Ali ibn Sir al-Mubarki, without publisher, second edition, 1410 AH - 1990 AD.

84. Al-Aziz Sharh Al-Wajeez Abi Al-Qasim Abdul-Karim bin Muhammad bin Abdul-Karim Al-Rafi'i Al-Qazwini Al-Shafi'i, achieved by: Ali Moawad and Adel Abdul-Mawgoud, Dar Al-Kutub Al-Ilmia - Beirut, first edition, 1417 AH -1997 AD.

85. Eqed Al-Jwaher Al-Thmeenah in the Madinah World Doctrine of Abu Muhammad Jalal al-Din Abdullah bin Najm bin Shas al-Maliki, investigation: a. Dr.. Hamid bin Muhammad Lahmar, House of the Islamic West, Beirut - Lebanon, first edition, 1423 AH - 2003 AD.

86. Al-Enayah Sharh Al-hedayah by Muhammad Bin Muhammad Bin Mahmoud, Akmal Al-Din Abu Abdullah Ibn Sheikh Shams Al-Din Ibn Sheikh Jamal Al-Din Al-Rumi Al-Babarti,

AH - 1996 AD.

97. Fath al-Qadir Kamal al-Din Muhammad ibn Abd al-Wahed al-Siyasi, then al-Sakandari, known as Ibn al-Hamam, who died in 861 AH, Dar Alam al-Kutub – Riyadh, 1424 AH - 2003 AD.

98. Al-Forroa of Muhammad bin Muflih bin Muhammad bin Mufarrej, Abu Abdullah, Shams Al-Din Al-Maqdisi Al-Ramini then Al-Salihi Al-Hanbali, who died in the year 763 AH, achieved by: Dr.: Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition 1424 AH - 2003 AD.

99. Al-Fwakeh Al-Dawani on the letter of Ibn Abi Zayd Al-Qayrawani to Ahmed bin Ghanem (or Ghoneim) bin Salem Ibn Muhanna, Shihab Al-Din Al-Nafrawi Al-Azhari Al-Maliki, who died in 1126 AH, Dar Al-Fikr, 1415 AH - 1995 AD.

100. Fayd al-Qadeer, Explanation of the Small Mosque by Zain al-Din Muhammad Abdul Raouf bin Taj al-Arifin bin Ali bin Zain al-Abidin al-Hadadi and then al-Manawi al-Qahiri, who died in 1031 AH, the Great Commercial Library - Egypt, first edition, 1356 AH.

101. Al-Qamos Al-Moheet by Majd al-Din Abu Taher Muhammad bin Yaqoub al-Fayrouzabadi, who died in 817 AH, and arranged by: Ahmed bin Abdul Razzaq Al-Dawish, Publisher: Presidency of the Department of Scholarly Research and Ifta - General Administration of Printing - Riyadh.

93. Fatwas of Noor on the Path to His Eminence Sheikh Abdul Aziz bin Abdullah bin Baz, who died in the year 1420 AH, compiled by: Dr. Muhammad bin Saad Al Shuwaier.

94. Fatwas They Ask You for Professor Dr. Hussam Al-Din Bin Musa Afana, first edition, published by Dundis Library, West Bank - Palestine, year of publication 1427-1430 AH.

95. Fath al-Bari Sharh Sahih al-Bukhari by Ahmad bin Ali bin Hajar Abu al-Fadl al-Asqalani al-Shafi'i, Dar al-Maarifa - Beirut, 1379 AH. The number of his books, chapters and hadiths: Muhammad Fouad Abd al-Baqi. It was edited and corrected and supervised by: Muhib al-Din al-Khatib, and it has the comments of the mark: Abd al-Baqi. Aziz bin Abdullah bin Baz.

96. Fath al-Bari by Abd al-Rahman ibn Ahmad ibn Rajab ibn al-Hasan, al-Salami, al-Baghdadi, then al-Dimashqi, al-Hanbali, who died in 795 AH, investigation: a group of researchers, Al-Ghuraba Archaeological Library - the Prophet's city, first edition, 1417

hammad bin Ahmad bin Juzy Al-Kalbi Al-Granati, who died in 741 AH, Al-Asriya Library, Beirut - Sidon, first edition, 1420 AH-2000AD.

106. Keeshaf Al-Eknaa by Mansour bin Younis bin Salah Al-Din bin Hassan bin Idris Al-Bahouti Al-Hanbali, who died in 1051 AH, Dar Alam Al-Kutub - Beirut, no date of publication.

107. Kashf al-Asrar, Explanation of the Origins of al-Bazdawi, by Abdul Aziz bin Ahmed bin Muhammad, Alaa al-Din al-Bukhari al-Hanafi, who died in 730 AH, Dar al-Kitab al-Islami, without edition and without date.

108. Kashf Al-Moshkeel from the hadith of the two Sahihs by Jamal Al-Din Abu Al-Faraj Abdul Rahman bin Ali bin Muhammad Al-Jawzi, who died in 597 AH, investigated by: Ali Hussein Al-Bawab, Dar Al-Watan - Riyadh.

109. Kifaya Al-taleeb Al-Rabani by Ali Abu Al-Hasan Al-Maliki, printed with the footnote of Al-Adawi, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, 1414 AH - 1994 AD.

110. Kefaya Al-Nabeeh by Ahmad bin Muhammad bin Ali Al-Ansari, Abu Al-Abbas, Najm Al-Din, known as Ibn Al-Rafa', who died in the year 710 AH, investigated by: Majdi Muhammad investigation: Heritage Investigation Office at the Al-Resala Foundation, supervised by: Muhammad Naeem Al-Araqsusi, Al-Resala Foundation for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, eighth edition, 1426 AH - 2005 AD.

102. Qara Ayn Al-Akhyar to complement Al-Mukhtar's response to Al-Dur Al-Mukhtar, Sharh Tanweer Al-Absar, by Alaa Al-Din Muhammad Bin (Muhammad Amin known as Ibn Abdeen) Bin Omar Bin Abdul Aziz Abdeen Al-Husseini Al-Dimashqi, who died in 1306 AH, Dar Al-Fikr for Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, printed Last reply from the bewildered.

103. Qwaeed Al-Ahkam fi Masaleh Al-Anam by Abu Muhammad Izz al-Din Abd al-Salam ibn Abi al-Qasim ibn al-Hasan al-Sulami al-Dimashqi, nicknamed Sultan of Scholars, who died in 660 AH. Reviewed and commented on by: Taha Abd al-Raouf Saad, Library of Al-Azhar Colleges - Cairo, 1414 AH. 1991 AD.

104. Al-Qwaeed Al-fiqhiyah by: Dr. Muhammad Mustafa Al-Zuhaili, Dar Al-Fikr - Damascus, first edition, 1427 AH - 2006 AD.

105. Al-Qwaneen Al-Fiqhiyah by Mu-

1997 AD.

116. Majmaa Al-Zwaeed by Abu al-Hasan Nur al-Din Ali bin Abi Bakr bin Suleiman al-Haythami, who died in 807 AH, investigated by: Husam al-Din al-Qudsi, Library of Qudsi, Cairo, 1414 AH, 1994 AD.

117. Majmoaa Al-Fatwa of Abu al-Abbas Taqi al-Din Ahmed bin Abdul Halim bin Taymiyyah al-Harrani, who died in 728 AH, investigated by: Abd al-Rahman bin Muhammad bin Qasim, published by King Fahd Complex for the Printing of the Noble Qur'an, the Prophet's city - Saudi Arabia, 1416 AH - 1995 AD.

118. Al-Mohrar fi Al-Fiqh on the doctrine of Imam Ahmad bin Hanbal by Abd al-Salam bin Abdullah bin al-Khidr bin Muhammad, Ibn Taymiyyah al-Harrani, Abu al-Barakat, Majd al-Din, who died in 652 AH, Knowledge Library - Riyadh, second edition 1404 AH -1984 AD.

119. Al-Muhit Al-Burhani fi Al-Nu'mani Jurisprudence, Fiqh of Imam Abu Hanifa by Abu Al-Ma'ali Burhan Al-Din Mahmoud bin Ahmed bin Abdulaziz bin Omar bin Maza Al-Bukhari Al-Hanafi, who died in 616 AH, achieved by: Abdul Karim Sami Al-Jundi, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first Surur Basloom, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, first edition, 2009 AD.

111. Lisan Al-Hakam fi Ma'rifat Al-Ahkam by Ahmed Bin Muhammad Bin Muhammad, Abu Al-Walid, Lisan Al-Din Ibn Al-Shinah Al-Thaqafi Al-Halabi, who died in 882 AH, Al-Babi Al-Halabi Library - Cairo, second edition, 1393 AH - 1973 AD.

112. Lisan al-Arab by Muhammad bin Makram bin Ali Jamal al-Din Ibn Manzur al-Ansari al-Ruwai'i al-Afriqi, who died in 711 AH, Dar Sader - Beirut, third edition - 1414 AH.

113. Liqa Al-Bab Al-Maftoh by Sheikh Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, who died in the year 1421 AH, meetings that the Sheikh held at his home every Thursday, which began at the end of Shawwal 1412 AH and ended on Thursday, Safar 14, 1421 AH.

114. The monthly meeting of Sheikh Muhammad bin Saleh bin Muhammad Al-Uthaymeen, who died in the year 1421 AH.

115. Al-Mubda' fi Sharh Al-Muqna' by Burhan Al-Din Abi Ishaq Ibrahim bin Muhammad Ibn Muflih, who died in 884 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition, 1418 AH -

by Abu Abdullah Al-Hakim Muhammad bin Abdullah bin Muhammad bin Hamdawayh bin Naim bin Al-Hakam Al-Dhabi Al-Tahmani Al-Nisaburi, who died in the year 405 AH, achieved by: Mustafa Abdul Qadir Atta, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1411 - 1990 AD.

125. Musnad of Abi Dawood Al-Tayalisi by Abu Dawood Suleiman bin Dawood bin Al-Jarod Al-Tayalisi Al-Basri, who died in the year 204 AH, achieved by: Dr. Muhammad bin Abdul Mohsen Al-Turki, Dar Hajar - Egypt, first edition, 1419 AH - 1999 AD.

126. Musnad Ahmad Musnad Imam Ahmad bin Hanbal by Abu Abdullah Ahmed bin Muhammad bin Hanbal bin Hilal bin Asad Al Shaibani, who died in the year 241 AH, investigated by: Shuaib Al Arnaout - Adel Murshid, and others, supervision: Dr. Abdullah bin Abdul Mohsen Al-Turki, Al-Resala Foundation, first edition, 1421 AH - 2001 AD.

127. The Musnad of Al-Bazzar published in the name of Al-Bahr Al-Zakhkhar by Abu Bakr Ahmed bin Amr bin Abdul Khaliq bin Khallad bin Obaid Allah Al-Ataki, known as Al-Bazzar, who died in 292 AH, investigation: a group of researchers, Library of Science and edition, 1424 AH. - 2004 AD.

120. Mukhtar al-Sahah by Zain al-Din Abu Abdullah Muhammad ibn Abi Bakr ibn Abd al-Qadir al-Hanafi al-Razi, who died in the year 666 AH, investigated by: Youssef Sheikh Muhammad, Al-Asriya Library - Al-Dar Al-Tamaziah, Beirut - Saida, fifth edition, 1420 AH - 1999AD.

121. Moktasar Al-Efadat by Muhammad ibn Badr al-Din ibn Balban al-Dimashqi al-Hanbali, who died in 1083 AH, investigation and commentary: Muhammad ibn Nasser al-Ajmi, Dar al-Bashaer Islamic Printing, Publishing and Distribution, Beirut - Lebanon, first edition, 1419 AH - 1998 AD .

122. Al-Madkal by Ibn al-Hajj, written by: Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Muhammad al-Abdari al-Fassi al-Maliki, known as Ibn al-Hajj, who died in the year 737 AH, Dar al-Turath, without edition and without date.

123. Marateb Al-Ejmaa in Worship, Transactions, and Beliefs, by Abu Muhammad Ali bin Ahmed bin Saeed bin Hazm Al-Andalusi Al-Qurtubi Al-Zahiri, who died in 456 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya - Beirut, no date of publication.

124. Al-Mustadrak on the Two Sahihs

AH, investigated by: Tariq bin Awad Allah bin Muhammad, and Abdul Mohsen bin Ibrahim Al-Husseini, Dar Al-Haramain - Cairo.

133. Al-Moajam Al-Kabeer by Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, who died in the year 360 AH, achieved by: Hamdi bin Abdul Majeed Al-Salafi, Ibn Taymiyyah Library - Cairo, second edition.

134. Al-Maounah Ala the Madinah Scholar Doctrine of Abu Muhammad Abdul-Wahhab bin Ali bin Nasr Al-Thalabi Al-Baghdadi Al-Maliki, who died in 422 AH, investigated by: Hamish Abdul-Haq, the commercial library, Mustafa Ahmed Al-Baz - Makkah Al-Mukarramah.

135. Al-Meyar Al-Moarab by Abu Al-Abbas Ahmed bin Yahya Al-Wancharisi, investigation: Muhammad Hajji, Ministry of Endowments and Islamic Affairs of the Kingdom of Morocco - Dar Al-Gharb Al-Islami, 1401 AH - 1981 AD.

136. Mogni Al-Mohtaj of the words Al-Menhaj by Shams al-Din, Muhammad bin Ahmad al-Khatib al-Sharbiny al-Shafi'i, who died in 977 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut, first edition, 1415 AH - 1994 AD.

Governance - Medina, first edition.

128. Mesbah Al-Zojajah of Ibn Majah by Abu Al-Abbas Shihab Al-Din Ahmed bin Abi Bakr bin Ismail bin Salim bin Qaymaz bin Othman Al-Busairi Al-Kinani Al-Shafi'i, who died in 840 AH, investigated by: Muhammad Al-Muntaqa Al-Kishnawi, Dar Al-Arabiya - Beirut, second edition, 1403 AH.

129. Mataleeb Olei Al-Noha by Mustafa bin Saad bin Abdo Al-Suyuti fame, Al-Rahibani, born, then Al-Dimashqi Al-Hanbali, died in 1243 AH, the Islamic Bureau, second edition, 1415 AH - 1994 AD.

130. Malem Al-Sunan by Abu Suleiman Hamad bin Muhammad bin Ibrahim bin Al-Khattab Al-Basti, known as Al-Khattabi, who died in 388 AH, the Scientific Press - Aleppo, first edition 1351 AH - 1932 AD.

131. Al-Mutasir from the Mukhtasar Min Mushkil al-Athar by Abu al-Mahasin Jamal al-Din Yusef bin Musa bin Muhammad al-Malti al-Hanafi, who died in 803 AH, Dar Alam Al-Kutub - Beirut, no date of publication.

132. Al-Moajam Al-Awsat by Suleiman bin Ahmed bin Ayyub bin Mutair Al-Lakhmi Al-Shami, Abu Al-Qasim Al-Tabarani, who died in the year 360

ki, who died in 1299 AH, Dar Al-Fikr - Beirut, without edition, 1409 AH-1989 AD.

143. Al-Muhadhab in the jurisprudence of Imam Al-Shafi'i by Abu Ishaq Ibrahim bin Ali bin Yusuf Al-Shirazi, who died in the year 476 AH, Dar Al-Kutub Al-Ilmiyya, undated date of publication.

144. Al-Muafakat of Ibrahim bin Musa bin Muhammad al-Lakhmi al-Gharnati, known as al-Shatibi, who died in 790 AH, investigated by: Abu Ubaidah Mashhour bin Hassan Al Salman, Dar Ibn Affan, first edition 1417 AH - 1997 AD.

145. Mwaheb of the Galilee in a Brief Explanation of Khalil by Abu Abdullah Muhammad bin Muhammad bin Abdul Rahman Al-Maghribi, known as Hattab Al-Ra'ini Al-Maliki, who died in the year 954 AH, achieved by: Zakaria Omairat, Dar Alam Al-Kutub, Riyadh, 1423 AH - 2003 AD.

146. Kuwaiti Fiqh Encyclopedia, printed by the Ministry of Awqaf and Islamic Affairs - Kuwait, Edition: (from 1404 - 1427 AH), second edition, Dar Al Salasil - Kuwait.

147. Al-Muwatta of Imam Malik bin Anas bin Malik bin Amer Al-Asbahi

137. Al-Mogni by Abu Muhammad Muwaffaq al-Din Abdullah bin Ahmed bin Muhammad bin Qudamah al-Jama'ili al-Maqdisi and then al-Dimashqi al-Hanbali, known as Ibn Qudamah al-Maqdisi, Cairo Library, undated date of printing, 1388 AH - 1968 AD.

138. Mqaees Al-LUgah by Ahmad bin Faris bin Zakariya Al-Qazwini Al-Razi, who died in 395 AH, investigated by: Abd al-Salam Muhammad Harun, Dar al-Fikr, 1399 AH - 1979 AD.

139. Introductions of the precursors to Abu Al-Walid Muhammad bin Ahmed bin Rushd Al-Qurtubi, who died in 520 AH, Dar Al-Gharb Al-Islami, first edition, 1408 AH - 1988 AD.

140. Introduction to the Fiqh of the Age, written by: Dr. Fadl bin Abdullah Murad, The New Generation - Sana'a, second edition, 1437 AH - 2016 AD.

141. Al-Multaqat in the Hanafi Fatwas of Nasir al-Din Abi al-Qasim Muhammad ibn Yusuf ibn Muhammad al-Samarqandi al-Hanafi, investigation: Mahoud Nassar and Sayyid Youssef Ahmad, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH -2000AD.

142. Manah Al-Jaleel, a brief explanation of Khalil, by Muhammad bin Ahmed bin Muhammad Alish Al-Mali-

mad bin Muhammad bin Abdul Karim Al-Shaibani Al-Jazari Ibn Al-Atheer, who died in 606 AH, investigated by: Taher Ahmad Al-Zawi and Mahmoud Muhammad Al-Tanahi, Scientific Library - Beirut, 1399 AH - 1979 AD.

153. AlNwader and Al-Zeyadat to what is in the Moudawana from other mothers, by Abu Muhammad Abdullah Abd al-Rahman Abi Zaid al-Qayrawani, investigated by: Abd al-Fattah al-Helou and Muhammad al-Amin Abu Khabza, Dar al-Gharb al-Islami, 1999 AD.

154. Al-Hedaya fi Sharh Bidayat Al-Mubtadi by Ali bin Abi Bakr bin Abdul-Jalil Al-Farghani Al-Marghinani, Abu Al-Hasan Burhan Al-Din, who died in the year 593 AH, achieved by: Talal Youssef, Arab Heritage Revival House - Beirut - Lebanon.

155. Al-Waseet in the Madhhab by Abu Hamid Muhammad bin Muhammad al-Ghazali al-Tusi, who died in 505 AH, investigated by: Ahmed Mahmoud Ibrahim and Muhammad Muhammad Tamer, Dar al-Salaam - Cairo, first edition, 1417 AH.

Al-Madani, who died in 179 AH, investigated by: Muhammad Fouad Abdel-Baqi, House of Revival of Arab Heritage, Beirut - Lebanon, 1406 AH - 1985 AD

148. Al-Najm Al-Wahhaaj fi Sharh Al-Minhaj by Kamal Al-Din Muhammad bin Musa bin Isa bin Ali Al-Damiri Al-Shafi'i, who died in 808 AH, Dar Al-Minhaj - Jeddah, first edition, 1425 AH - 2004 AD.

149. The End of the Soul, Explanation of the Curriculum of Access to Jamal al-Din Abd al-Rahim bin al-Hasan bin Ali al-Asnawi al-Shafi'i, who died in 772 AH, Dar al-Kutub al-Ilmiyya - Beirut - Lebanon, first edition 1420 AH - 1999 AD.

150. Nehayat Al-Mohtaj by Shams al-Din Muhammad ibn Abi al-Abbas Ahmad ibn Hamza Shihab al-Din al-Ramli, who died in 1004 AH, Dar al-Fikr - Beirut, last edition, 1404 AH - 1984 AD.

151. Nehayat Al-Matlab by Abd al-Malik bin Abdullah bin Yusuf al-Juwayni, who died in 478 AH, investigated by: Muhammad Othman, Dar al-Kutub al-Ilmiyya, Beirut - Lebanon.

152. Al- Nehayah in Gharib Hadith and Athar, Majd Al-Din Abu Al-Saadat Al-Mubarak bin Muhammad bin Muham-

بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

(Bajjat Al Qoloub fi Sharh Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mohammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula (died: 656 Hijri).

د. خليل بن محمد الطالب
الأستاذ المساعد بقسم القراءات في الجامعة الإسلامية
البريد الإلكتروني: khalil@iu.edu.sa

Dr. Khalil bin Mohammed Al-Talib
Assistant Professor, Department of Recitations,
Islamic University
Email: khalil@iu.edu.sa

ملخص البحث

البحث:

بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب، لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

جعلته في مقدمة، وتمهيد، وقسمين، وخاتمة، وفهارس.

موضوعه:

شرح وتوجيه أبيات منظومة تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب، لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة، من أول النظم إلى آخره.

أبرز النتائج:

١. كون هذا النظم في الانفرادات، على نحو خاص؛ فلا يذكر فيه الناظم إلا الألفاظ الخاصة بأبي جعفر ويعقوب دون غيرها، إلا في النادر-تبعا لا أصالة-.

٢. اعتمد المؤلف رواية الزبير العمري عن أبي جعفر، وهي رواية غير مشهورة عند طلاب علم القراءات اليوم.

٣. احتواء النظم على بعض القراءات الشاذة التي لا يقرأ بها اليوم من طريق النشر.

٤. كون هذا الشرح أول شرح للمنظومة.

الكلمات المفتاحية:

الزوجة - أهل الزوج - علاقة - السكن - الخدمة - الزيارة.

Abstract

Research:

(Bajjat Al Qoloub fi Sharh Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mohammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula (died: 656 Hijri).

The research contains:

A Preface, an Introduction, a Chapter, a Conclusion, and indices.

Subject:

Explanation and guidance of the set of poetry versus of (Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mohammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula) from start to end.

Most Noted Results:

1. The versus were exclusively written for the vocabularies used only by abi Ja'afar and Yaqoub, except in rare cases - followed rather than being authentic.
2. The author adopted the narration of Al Zibair Al A'amri; an unfamiliar narration amongst current students of Readings of Quean.
3. The versus of poetry includes some unfamiliar Readings of Quran based on (Al Nashr).

Keywords:

Bahjat Al Qoloub, Tatimmat Al Matloub, Abu Ja'afar, Yaqoub, Reading.

المقدمة

الحمد لله رب العالمين، والصلاة والسلام على أشرف الأنبياء والمرسلين، سيدنا محمد، وعلى آله وصحبه أجمعين. وبعد:

فإنَّ علم القراءات علم جليل، من أشرف العلوم قدرًا وأرفعها ذكرًا؛ لاتصاله بالكتاب العزيز، الذي لا يأتيه الباطل من بين يديه ولا من خلفه، والانتساب إليه أعلى من كل نسب لذلك

كان التأليف فيما يتعلق به خير ما يشتغل به المؤلفون، وضبط وجوه تلاوته أسمى ما يعتني به المسلمون، وتحرير ما نقل عن نبينا محمد صلى الله عليه وسلم من كيفيات قراءته أهم ما يشتغل به القراء والمقرئون.

فتنوع التأليف فيه بين منثور ومنظوم. ومن هذا المنظوم نظم الإمام محمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة، حيث إنه نظم ما انفرد به أبو جعفر ويعقوب، وقد بلغ عدد أبيات هذا النظم: (١٢٦) بيتًا، وهو على بحر الطويل، واسم نظمه: "تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب".

ولأهمية هذا النظم عزمت على شرحه وتوجيهه، وأسميته: " بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب".

راجيًا من الله عز وجل العون والتيسير، والسداد والتوفيق، وحسن القصد وأحسن العمل، فهو ولي ذلك كله والقادر عليه.

أهمية الموضوع وأسباب اختياره:

يرجع ذلك إلى الناظم ومنظومته، وكذلك شرح المنظومة:

١. قدر ناظم هذه القصيدة، وعلو مكانته في القراءات.
٢. كون هذا النظم متممًا لما حواه نظم الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية للإمام شعلة.
٣. كون هذا النظم في الانفرادات، فلا يذكر فيه الناظم إلا الألفاظ الخاصة بأبي جعفر ويعقوب دون غيرها، إلا في النادر-تبعا لا أصالة- والتأليف في المفردات عموما أقل بكثير من التأليف في غيرها، والتأليف فيها على هذا النحو أقل من غيره.
٤. كون الناظم قد اعتمد عن أبي جعفر روايتين إحداهما رواية الزبير العُمَريّ، وهي رواية غير مشهورة عند طلاب علم القراءات اليوم، فوقوفهم عليها أمر فيه من النفع ما لا يخفى.
٥. استعمال الناظم لأسماء القراء ورواتهم دون استخدام الرموز.
٦. سهولة أبياتها ووضوحها.
٧. حاجة النظم إلى شرح يبين غامضه ويوجه قراءاته ويبين ما يقرأ به فيه.

الدراسات السابقة:

الدراسات السابقة عن المؤلف كثيرة، منها: ما قام به فضيلة الدكتور: محمد إبراهيم المشهداني، عند دراسته وتحقيقه لكتاب "كنز المعاني في شرح حرز الأماني"[١].

وفضيلة الدكتور الأستاذ: عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي، عند دراسته وتحقيقه لكتاب "كنز المعاني في شرح حرز الأماني"[٢].

وأمَّا عن تحقيق المنظومة فقد قام بتحقيقها ودراستها فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي[٣]، وقسم بحثه إلى تمهيد وقسمين وخاتمة:

- التمهيد: وفيه تعريف بالإمام شعلة.
- القسم الأول: قسم الدراسة وتحته مطالب:
- المطلب الأول: تحقيق اسم الكتاب وتوثيق نسبته إلى المؤلف.
- المطلب الثاني: منهج المؤلف في كتابه.
- المطلب الثالث: قيمة الكتاب العلمية.
- المطلب الرابع: وصف النسخة الخطية ونماذج منها.

(١) وأصله رسالة علمية نال بها الباحث درجة العالمية العالية الدكتوراه، وطبع سنة ١٤٣٣ه بدار الغوثاني.
(٢) وأصله رسالة علمية نال بها الباحث درجة العالمية العالية الدكتوراه، بقسم القراءات بالجامعة الإسلامية.
(٣) بحث محكم غير منشور في مجلة الحكمة، ١٤٣٧ه.

- القسم الثاني: النص المحقق: ويتضمن النظم كاملا.

أمَّا بالنسبة للشرح فلم أقف على من قام بشرحها.

خطة البحث:

يأتي هذا البحث في مقدمة وتمهيد وقسمين وخاتمة وفهارس، وذلك على النَّحو التالي:

المقدمة وتشتمل على:

- أهمية الموضوع وأسباب اختياره.
- الدراسات السابقة.
- خطة البحث.
- منهج البحث.

التمهيد ويشتمل على:

تعريف موجز بالناظم.

القسم الأول: دراسة المنظومة، وفيها أربعة مباحث:

- المبحث الأول: تحقيق اسم المنظومة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف.
- المبحث الثاني: منهج الإمام شعلة -رحمه الله- في منظومته.
- المبحث الثالث: القيمة العلمية للمنظومة.
- المبحث الرابع: وصف المنظومة ونماذج منها.

القسم الثاني: شرح المنظومة وتوجيهها، وفيه أربعة مباحث:

- المبحث الأول: عرض النظم كاملاً وفق التحقيق المذكور.
- المبحث الثاني: المقدمة والأصول.
- المبحث الثالث: فرش قراءة أبي جعفر.
- المبحث الرابع: فرش قراءة يعقوب.

الخاتمة.

الفهارس.

منهج البحث:

سلكت في هذا البحث المنهج الوصفي التحليلي، وفق الخطوات التالية:

١. جعلت تحقيق أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي، للمنظومة هو الأصل مع الرجوع للمخطوط إذا أشكل علي ضبط البيت.
٢. كتبت النص وفق القواعد الإملائية.
٣. كتبت الآيات بالرسم حسب قراءة القارئ.
٤. عزوت الآيات بذكر اسم السورة ورقم الآية في الحاشية إلا في مواضع يسيرة تطلب ذكرها في المتن.
٥. وثقت القراءات من مصادرها.
٦. وجهت القراءات الواردة في الفرش توجيها مختصرًا.
٧. عرفت بالمصطلحات التي يوردها الناظم.
٨. التزمت بعلامات التَّرقيم.
٩. بينت معنى البيت وما يستنبط منه من قراءات بالتفصيل، مع بيان المراد من كلام الناظم.
١٠. لم أبين معاني مفردات الأبيات؛ واكتفيت بشرح البيت واستخراج القراءة والقيد منه.
١١. عرفت بالأعلام.

التمهيد:

تعريف موجز بالناظم[(١)].

اسمه: هو محمد بن أحمد بن محمد بن أحمد بن الحسين، أبو عبد الله، شمس الدين شعلة، الموصلي الحنبلي.

(١) اكتفيت بذكر تعريف موجز عن المؤلف؛ لتعرض عدد من الباحثين لدراسته بصورة كافية وافية، كما مر بالتعريف بذلك. انظر: الذهبي، معرفة القراء: (ص:٣٦٠-٣٦١)، وابن الجزري، غاية النهاية: (٢/ ٨٠-٨١)، ومقدمة المحقق د. محمد إبراهيم المشهداني، كنز المعاني في شرح حرز الأماني: (١/ ٧٣).

مولده: ولد سنة ثلاث وعشرين وستمائة من الهجرة.

نشأته: أخذ الإمام شعلة العلم عن عدد من علماء الموصل، وغيرها من البلدان المجاورة، فقرأ القرآن والقراءات على شيخه أبي الحسن علي بن عبد العزيز الإربلي المقرئ (ت: ٦٨٨)، وتعلم الفقه، والعربية، والأدب، والتاريخ وبرع فيها، ثم تصدر لتدريس العلوم المختلفة.

تلاميذه: لم تصرح المصادر التي وقفت عليها باسم تلميذ له إلا ما ورد من رواية شيخه الأربلي عنه نظم الشمعة وهو نظم للإمام شعلة، وهذا يدل على تواضع شيخه، وعلى المكانة العلمية العالية للإمام شعلة.

مؤلفاته[(١)]: منها: نظم الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية، وقد سجل تحقيقا ودراسة في رسالة علمية في جامعة أم القرى.

- نظم تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب، وهو موضوع هذ البحث.
- كنز المعاني في شرح حرز الأماني، مطبوع.
- ذات الرشد في الخلاف بين أهل العدد، محقق.
- يتيمة الدرر في النزول وآيات السور، محقق.
- ذات الحلا في قراءة أبي عمرو بن العلاء، مخطوط.

مكانته العلمية وثناء العلماء عليه:

قال الإمام الذهبي: "كان شابا فاضلا، ومقرئا محققا، ذا ذكاء مفرط، وفهم ثاقب، ومعرفة تامة باللغة والعربية" إلى أن قال: "ونظمه في غاية الجودة"[(٢)]. وقال الإمام ابن الجزري: "إمام ناقل، وأستاذ عارف كامل، وصالح زاهد"[(٣)].

وفاته: توفي رحمه الله في شهر صفر سنة ست وخمسين وستمائة في الموصل، وله من العمر ثلاث وثلاثون سنة.

المبحث الأول: تحقيق اسم المنظومة وتوثيق نسبتها إلى المؤلف[(٤)].

١. تحقيق اسم المنظومة:

من خلال الأدلة الآتية يمكن البرهنة على أنه لا خلاف في اسم المنظومة: "تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب" ويشهد لهذا ما يلي:

- ما جاء على غلاف اللوحة الأولى من نسخة مكتبة بايزيد بأن اسم المنظومة: "تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب".
- ما جاء في آخر المخطوط بأنه قوبل بخط الناظم -رحمه الله-.
- الخط الذي كتب به اسم المنظومة هو ذات الخط الذي كتبت به المنظومة.
- الأدلة التي اعتمد عليها محقق المنظومة فضيلة أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي.

٢. توثيق نسبتها إلى المؤلف:

سبق أن اسم المنظومة هو: "تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب" لناظمها الإمام محمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة، ويؤكد ذلك ما يلي:

- ورود نسبتها إليه في ورقة العنوان.
- أن هذه النسبة وردت من ناسخ النظم.
- ما جاء في آخر المخطوط بأنه قوبل بخط الناظم -رحمه الله-.
- أن الناظم ذكر أنه جعل هذا النظم إلحاقا

(١) اكتفيت بذكر مؤلفاته في القراءات.

(٢) الذهبي، معرفة القراء: (ص: ٣٦١).

(٣) انظر: ابن الجزري، غاية النهاية: (٢/ ٨٠).

(٤) اعتمدت في قسم دراسة المنظومة على دراسة وتحقيق الأستاذ الدكتور: عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي.

لنظم سابق له في القراءات السبع، والإمام شعلة له نظم في قراءات الأئمة السبعة سماه الشمعة المضية، كما تقدم في مؤلفاته.

- الأدلة التي اعتمد عليها محقق المنظومة فضيلة أ.د. عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي.

وبعد ذكر الأدلة يتبين أن منظومة: "تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب" هي لناظمها الإمام محمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة.

المبحث الثاني: منهج الإمام شعلة -رحمه الله- في منظومته[1].

مصادر المنظومة وطرقها:

١. لم يصرح الإمام شعلة بمصادره التي اعتمد عليها في نظمه.
٢. اعتمد في قراءة أبو جعفر على طريقين: الأول: الزبير العمري، والثاني: أحمد الحلواني، وقراءة يعقوب، من طريق رويس ورح، وسيأتي الحديث عنهم.

بحر المنظومة:

اختار الإمام شعلة لنظمه بحر الطويل:

فعولن مفاعلين فعولن مفاعلين فعولن مفاعيلن فعولن مفاعيلن

منهج النظم:

١. بدأ الناظم بالحمد والشكر لله عز وجل، وبالصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم، وعلى آله وأصحابه، وفي ذلك يقول:

١-أَلا اسْمَعْ مَقَالِي بَعْدَ حَمْدِيَ ذَا العُلا
وَخَيْرِ صَلاةٍ لِلنَّبِيِّ وَمَنْ تَلا

٢. من منهج الناظم أنه يذكر طريقته التي سيسير عليها في نظمه، وإلى ذلك يقول:

٢-فَإِنِّيَ لَمَّا أَنْ نَظَمْتُ قَصِيدَةً
مُحَبَّرَةً فِي السَّبْعِ فاقَتْ تَكَمُّلا

٣-رَأَيْتُ لِإِلْحَاقِ الإِمامَيْنِ ذاكِرًا
حُرُوفَهُما ذِكْرًا وَجِيزًا مُفَصَّلا

٤-أَبُو جَعْفَرِ القارِي وَيَعْقُوبُ الرِّضَى
لِكُلِّ إِمامٍ مِنْهُما اثْنانِ فُضِّلا

٥-زُبَيْرٌ وَحُلْوانٍ رُوَيْسٌ وَرَوْحُهُمْ
وَمَا انْفَرَدا دُونَ الوِفاقِ سَيُجْتَلا

٣. من منهج الناظم تقسيم النظم إلى أصول وفرش، وجعل الأصول قسما واحدا للإمامين، وجعل الفرش قسمين؛ قسما لأبي جعفر، وقسما ليعقوب.
٤. قدم فرش حروف أبو جعفر لتقدمه على يعقوب.
٥. من منهجه تصريح باسم القارئ أو الراوي، وقد يوصف القارئ بوصف كما جاء في وصف أبو جعفر في البيت "١٣"، ويعقوب في البيت "٨٩، ١١٠".
٦. من منهجه ضم النظائر في بعض الأحيان عند أول موضع، وذلك نحو:

٣٧-وَفِي المَيْتَةِ التَّشْدِيدُ مَعْرِفَةً هُنا
وَمائِدَةً وَالنَّحْلَ مَعْ مَيْتَةٍ تَلا

٣٨-بِالَانْعامِ حَرْفَيْها وَمَيِّتُ بَلْدَةٍ
بِزُخْرُفٍ الفُرْقانِ(ق) تَثَقَّلا

٧. وافق يعقوب أو أحد راوييه أباجعفر في شيء من الفرش ذكره معه في قسمه مثل قوله في

(١) استفدت في هذا المبحث من دراسة الأستاذ الدكتور: عبد الرحيم بن عبد الله بن عمر الشنقيطي، لتعرضه لدراسة منهج الناظم بصورة كافية وافية، ولخصت منه بعض النقاط؛ كون عملي في شرح وتوجيه النظم.

البيت"٣٦،٥٥".

٨. يوجه القراءات أحيانا؛ كما في البيت "٥٣، ٥٥، ٩٣، ٩٦".

المبحث الثالث: القيمة العلمية للمنظومة.

تتجلى القيمة العلمية للمنظومة من خلال الأمور التالية:

- مكانة ناظمها العلمية بين علماء القراءات.
- كون هذه المنظومة في قراءة أبو جعفر ويعقوب فهي متممة لنظم "الشمعة المضية بنشر قراءات السبعة المرضية" وكلا النظمين للإمام شعلة فبها يتم المقصود.
- كون هذا النظم في الانفرادات، فلا يذكر فيه الناظم إلا الألفاظ الخاصة بأبي جعفر ويعقوب دون غيرها.
- اعتماد على رواية الزبير العمر عن أبي جعفر، وهي رواية غير مشهورة عند طلاب العلم في هذا العصر.

ومما سبق تظهر القيمة العلمية لهذه المنظومة.

المبحث الرابع: وصف المنظومة ونماذج منها.

لهذا النظم نسخة خطية فريدة محفوظة في مكتبة "بايزيد" في "اسطنبول" برقم "٤٣٨" ضمن مجموع يحوي عدة مخطوطات، وهي التي اعتمد عليها فضيلة الأستاذ الدكتور: عبد الرحيم بن عبد الله عمر الشنقيطي، في تحقيق النظم.

عدد لوحاتها	٦. لوحات
عدد الأسطر	١٣ سطر عدا الجزء الثاني من الورقة الأخيرة ٩. أسطر
نوع الخط	مشرقي.
اسم الناسخ	محمد بن عبد الله سبط التكريتي.
تاريخ النسخ	٨/ ٥/ ٧٢٣هـ

نماذج من المخطوط (ورقة العنوان)

(الورقة الأولى)

(الورقة الأخيرة)

المبحث الأول: النظم كاملاً

بَسْمِ الله الرَّحْمنِ الرَّحِيم

قال الناظم رحمه الله:

١-أَلا اسْمَعْ مَقَالِي بَعْدَ حَمْدِيَ ذَا العُلا
وَخَـيْرِ صَـلاةٍ لِلنَّبِـيِّ وَمَـنْ تَـلا

٢-فَإِنِّيَ لَمَّا أَنْ نَظَمْتُ قَصِيدَةً
مُحَـبَّرَةً فِي السَّـبْعِ فاقَـتْ تَكَمُّـلا

٣-رَأَيْتُ لِإِلْحاقِ الإِمامَيْنِ ذاكِرًا
حُرُوفَهُـما ذِكْـرًا وَجِيـزًا مُفَصَّـلا

٤-أَبُو جَعْفَرِ القارِي وَيَعْقُوبُ الرِّضَى
لِـكُلِّ إِمـامٍ مِنْهُـما اثْنـانِ فُضِّـلا

٥-زُبَيْرٌ وَحُلْوانٍ رُوَيْسٌ وَرَوْحُهُمْ
وَمَـا انْفَـرَدا دُونَ الوِفـاقِ سَـيُجْتَلا

٦-وَأَشْرَعُ وَالرَّحْمنُ أَسْأَلُ عَوْنَهُ
فَـمازالَ لِلسُّـؤَّالِ عَوْنًـا وَمَوْئِـلا

ذِكْرُ الأُصُولِ مِنَ الإِدْغامِ

٧-لِنُونٍ وَتَنْوِينٍ قَدَا خْفا بِغُنَّةٍ
أَبُو جَعْفَرٍ إِنْ غَيْنٌ اوْ خاءٌ اقْبَلا

٨-وَأَظْهِرْ لَهُ ذاتَ انْخِناقٍ وَإِنْ يَكُنْ
غَنِيًّـا وَفِي الإِسْراءِ ذا النَّغْـضِ أَجْمِـلا

مِنَ الهَمْـزِ

٩-وَمِلْءٌ لِحُلْوانٍ بِنَقْلٍ وَسَهَّلا
وَكائِنْ وَإِسْرائِيلَ أَيْنَ تُؤُمِّلا

١٠-وَبابَ فَعِيلٍ أَوْ فُعُولٍ زُبَيْرُهُمْ
بِقَلْبٍ لِهَمْزٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ثَقَّلا

١١-وَمَفْتُوحَةً مِنْ بَعْدِ ضِمٍّ بِقَلْبِها
زُبَـيْرٌ وَحُلْـوانٍ بِبَعْـضٍ أَخُـو وِلا

١٢-يُؤَدِّ يُؤَخِّرْ مَعْ يُؤاخِذْ وَبابَهُ
يُؤَيِّـدْ يُؤَلِّـفْ وَاسْـمَهُ مَـعْ مُؤَجَّـلا

١٣-مُؤَذِّنْ بِحَرْفَيْهِ وَمِنْ بَعْدِ كَسْرَةٍ
كَناشِـيَةٍ لِليـا إِمامُهُـما ابْـدَلا

١٤-وَمِنْ بَعْدِ فَتْحٍ كَاطْمَأَنَّ مُلَيِّنٌ
زُبَـيْرٌ وَبَعْـدَ الفَتْـحِ مَضْمُومًـا اسْـهَلا

١٥-كَيَكْلَؤُكُمْ وَاحْذِفْ يَطَؤْنَ تَطَؤْهُمُ
تَطَـــؤْها لِحُـــلْوانِيِّهِمْ مُتَـأَمِّـــلا

١٦-وَمِنْ بَعْدِ كَسْرٍ نَحْوَ مُسْتَهْزِءُونَ قُلْ
بِحَـذْفٍ لِحُلْـوانٍ وَلاخَـرُ سَـهَّلا

١٧-وَتُبْدَلُ أَيْضًا ثُمَّ لَيَّنَ ما تَلَتْ
لِضَـمٍّ وَقِسْـها بِالـرُّؤوسِ مُمَثِّـلا

١٨-وَمَكْسُورَةً مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ زُبَيْرُهُمْ
يُلَـيِّنُ حُلْـوانٍ بِحَـذْفٍ مُرَتِّـلا

١٩-كَخَاطِينَ وَالصَّابِينَ مُتَّكِئِينَ وَالْ
لَـذِي بَعْـدَ فَتْـحٍ عَـنْ زُبَـيْرٍ تَسَّـهَلا

٢٠-كَما مُطْمَئِنٌّ وَالَّذِي بَعْدَ ضَمَّةٍ
كَنَحْـوِ سُـئِلْ مَـعْ كُلِّ مـا جـاءَ أَوَّلا

مِنَ الهاءاتِ

٢١-وَفِي بِيَدِهْ كُلًّا رُوَيْسٌ لَهُ اخْتَلِسْ
وَفِي يَـرَهُ حُلْـوانٍ الـكُلُّ قَـدْ تَـلا

٢٢-وَضَمَّ زُبَيْرٌ تَشْتَهِيهُ بِزُخْرُفٍ
وَقَـدْ أَسْـكَنا هـا أَنْ يُمِـلَّ هْـوَ مُجْتَـلا

٢٣-وَهاءَ كِتابِي مَعْ حِسابِي بِأَرْبَعٍ
لِيَعْقُوبَ أَسْقِطْها إِذا كُنْتَ مُوصِلا

٢٤-وَأَثْبَتَ هاءَ السَّكْتِ فِي الوَقْفِ فِي هُوَهْ
هِيَهْ وَبِضَمِّ الهاءَ فِي الجَمْعِ رَتَّلا

٢٥-وَتَثْنِيَةٍ مِنْ بَعْدِ ياءٍ تَسَكَّنَتْ
مُذَكَّرًا اوْ مُؤَنَّثًا كَيْفَ حُصِّلا

٢٦-كَنَحْوِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ فِيهِمْ عَلَيْهِما
عَلَيْهِنَّ قِسْ مِثْلًا عَلى ما تَمَثَّلا

٢٧-وَما سَقَطَتْ ياهُ رُوَيْسٌ يَضُمُّهُ
(كَيُخْزِهِمُ) إِلّا يُوَلِّهُمُ تَلا

مِنَ الياءاتِ

٢٨-وَيا فَاتَّبِعْنِي ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ قُلْ
زُبَيْرٌ بِفَتْحٍ بِاخْتِلافٍ تَوَصَّلا

٢٩-وَتَتَّبِعَنْ طه لِحُلْوانٍ افْتَحُوا
بِوَصْلٍ وَوَقْفًا عَنْهُما اثْبِتْهُ تَعْدِلا

٣٠-وَحُلْوانٍ افْتَحْ إِنْ يُرِدْنِ لَهُ وَقِفْ
وَياءاتُ يَعْقُوبٍ سَتَأْتِيكَ كُمَّلا

٣١-وَأَشْرَعُ فِي فَرْشِ الحُرُوفِ مُقَدِّمًا
أَبا جَعْفَرٍ فِيما تَلاهُ عَلى الوِلا

مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ وَآلِ عِمْرانَ

٣٢-أَبُو جَعْفَرٍ عَنْهُ بِسَكْتٍ مُقَلَّلٍ
حُروفَ التَّهَجِّي فِي الفَواتِحِ فَافْصِلا

٣٣-وَضَمَّ لِتاءٍ لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا
جَمِيعًا وَإِشْمامًا زُبَيْرٌ تَقَبَّلا

٣٤-وَأُمْنِيَتَهْ فِي الحَجِّ خَفِّفْ وَهاهُنا
أَمانِيَ وَالحَجُّ الخِلافُ بِها اجْتَلا

٣٥-وَسَكِّنْ أَمانِيهِمْ أَمانِيكُمُ وَلا
أَمانِي وَمَعْ غَرَّتْكُمُ حَرْفٌ اقْبَلا

٣٦-وَهَمْزَةَ أَنَّ القُوَّةَ اكْسِرْ وَعَطْفَها
لَهُ وَلِيَعْقُوبٍ وَلا تَخْشَ أَجْهَلا

٣٧-وَفِي المَيْتَةِ التَّشْدِيدُ مَعْرِفَةً هُنا
وَمائِدَةً وَالنَّحْلَ مَعْ مَيْتَةٍ تَلا

٣٨-بِالَانْعامِ حَرْفَيْها وَمَيِّتُ بَلْدَةٍ
بِزُخْرُفِ الفُرْقانِ (ق) تَثَقَّلا

٣٩-مَنُ اضْطِرَّ فَاضْمُمْ وَاكْسِرِ الطَّاءَ وَاضْمُمِ الْـ
يُسُرْ وَالعُسُرْ سِينَيْهِما كَيْفَ أَقْبَلا

٤٠-كَذا عُسْرَةٍ وَارْفَعْ جِدالَ مُنَوِّنًا
وَيُهْلِكُ فَارْفَعْ لِلزُّبَيْرِ أَخِي العُلا

٤١-وَمَعْ آلِ عِمْرانٍ وَنُورٍ لِيَحْكُمَ اتْـ
ـلُ مَجْهُولَهُ خَفْضُ المَلائِكَةِ اعْتَلا

٤٢-تُضارَّيُضارَّ الجَزْمَ حُلْوانٍ ارْتَضى
وَخَفَّفَ بَلْ جُزْءًا بِهِ الزَّايَ ثَقَّلا

٤٣وَبِالضَّمِّ مَعْ واوٍ تَلاهُ زُبَيْرُهُمْ
وَفَرْدًا كِلا الحَرْفَيْنِ لِلطَّائِرِ انْقُلا

٤٤-وَشَدَّدَ لَكِنَّ الذِينَ اتَّقَوْا هُنا
وَفِي الزُّمَرِ الحُلْوانِ يَتْلُو مُثَقَّلا

وَمِنَ النِّساءِ إِلى آخِرِ التَّوْبَةِ

٤٥-فَواحِدَةٌ رَفْعٌ بِما حَفِظَ انْصِبِ اسْ
مَهُ مُؤْمَنًا بِالفَتْحِ حُلْوانٍ اجْتَلا

٤٦-مِنِ اجْلِ بِكَسْرِ الهَمْزِ والنَّقْلِ فاتِحًا
تَلا نَكَدًا طا يَبْطِشُونَ اضْمُمِ اعْقِلا

٤٧-وَفِي قَصَصٍ مَعْ فَوْقَ جاثِيَةٍ وَخُذْ
لَـهُ ضُعَفـاءَ اجْمَـعْ أُسـارى بِـأَوَّلا

٤٨-وَأَسْكِنْ هُنا عَيْنًا بِعَشْرٍ وَيُوسُفا
وَمُدَّثِّـرًا حُلْـوانِ القَـصْرَ فَضَّـلا

وَمِنْ يُونُسٍ إِلى آخِرِ النَّحْلِ

٤٩-وَهَمْزَةَ حَقًّا أَنَّهُ افْتَحْ وَلامًا اضْ
مُـوا زُلُفًـا رُؤْيـاكَ أَبْـدِلْ وَثَقِّـلا

٥٠-وَرُؤْيايَ وَالرُّؤْيا لِحُلْوانِهِمْ وَقُلْ
بِـتَرْكٍ بِتَأْمَنَّـا لِإِشْـمامِ مَـنْ خَـلا

٥١-وَمُتَّكَأً حُلْوانِ الهَمْزَ حاذِفٌ
بِشِـقٍّ بِفَتْـحٍ مُفْرِطُـونَ اكْـسِرَ اثْقَـلا

٥٢-وَنَسْقِيكُمُ بِالتَّاءِ مَفْتُوحَةً مَعًا
وَفِي هاهُنـا الحُلْـوانِ مُنْفَـرِدًا تَـلا

وَمَنِ الإِسْراءِ إِلى آخِرِ طَهَ

٥٣-وَذُرِّيَّةَ افْتَحْ ذالَها لِزُبَيْرِهِمْ
وَيُخْـرَجُ مَجْهُـولٌ مَـعَ النَّصْـبِ فِي الـوِلا

٥٤-وَمَعْ سَبَإٍ وَالأَنْبِياءِ وَصادِ فَاجْـ
ـمَـعِ الرِّيـحَ وَالحَـجَّ الزُّبَـيْرُ تَحَمَّـلا

٥٥-فَتُغْرِكُمْ أَنِّثْ كَمِثْلِ رُوَيْسِهِمْ
وَبِالنُّـونِ أَشْـهَدْناهُمُ اقْـرَأْ مُبَجِّـلا

٥٦-وَما كُنْتَ فَافْتَحْ لامَ وَلْتُصْنَعَ اسْكِنُوا
مَـعَ العَـيْنِ نُخْلِفُـهُ اجْـزِمِ اقْـصُرْهُ بَعْـدَلا

٥٧-وَخَفِّفْ لَنُحْرِقَنَّهُ بَلْ بِفَتْحَةٍ
لِنُـونٍ وَضَـمِّ الـرَّاءِ حُلْـوانٍ اجْتَـلا

وَمِنَ الأَنْبِياءِ إِلى آخِرِ الفُرْقانِ

٥٨-وَيُخْزِنُهُمْ فَاقْرَأْ رُباعِيَّهُ وَيَوْ
مَ تُطْـوى بِتـا لَمْ يُسْـمَ وَارْفَـعْ لِمـا تَـلا

٥٩-وَرَبُّ احْكُمُ اضْمُمْ باهُ وَالبَعْضُ فاتِحٌ
لِيـاءٍ بِـرَبِّي ثُـمَّ أَحْـكَـمُ رَتَّـلا

٦٠-وَقُلْ رَبَأَتْ بِالهَمْزِ مَعْ سَجْدَةٍ وَخُذْ
بِكَـسْرَةِ تـا هَيْهـاتِ هَيْهـاتِ تَعْـدِلا

٦١-وَلا يَتَأَلَّ التَّاءَ قَدِّمْ وَيُذْهِبُ الرْ
رُباعِـي اتْلُـهُ مَجْهُـولُ نُتَّخَـذَ اعْتَـلا

وَمِنَ الشُّعَراءِ إِلى آخِرِ الجاثِيَةِ

٦٢-وَفِي تَنْحِتُونَ الحاءُ يَفْتَحُ هاهُنا
زُبَـيْرٌ رِدا لا هَمْـزَ مَـعْ نُـونٍ اقْبَـلا

٦٣-فَلاتُذْهِبِ اقْرَأْ لِلرُّبَاعِي وَنَفْسَكَ انْـ
ـصِـبِ الـكافَ مِـنْ ذُكِّرْتُـمُ اتْـلُ مُسَـهِّلا

٦٤-وَمِنْ قَبْلُ آ إِنْ ثانِيَ الهَمْزِ فاتِحًا
وَلَيِّنْـهُ وَارْفَـعْ صَيْحَتَـيْنِ مَـعَ الـوِلا

٦٥-لِيَدَّبَّرُوا خاطِبْ وَخَفِّفْ لِدا لِهِ
وَضَمَّـةَ صـادٍ فِي بِنُصْـبٍ تَقَبَّـلا

٦٦-وَبِالكَسْرِ إِلَّا إِنَّما أَنا وَارْفَعُوا
سَـواءٌ وَجِيناكُـمْ بِنُـونٍ مُسَـجَّلا

٦٧-وَيَلْقَوْا هُنا وَالطُّورَ مَعْ واقِعٍ وَلَمْ
يُسَـمَّ لِحُلْـوانٍ لِيُجْـزى تُقُبِّـلا

وَمِنَ الحُجُراتِ إِلى آخِرِ القُرْآنِ

٦٨-وَفِي الحُجُراتِ الجِيمُ مِنْهُ افْتَحَنَّهُ
وَفِي مُسْـتَقِرٍّ خَفْـضُ حُلْوانِهِـمْ جَـلا

٦٩-وَبِالْمَدِّأَسْتَغْفَرْتَ عَنْهُ وَقَبْلُ ما
يَكُونُ فَأَنَّثْ يَسْأَلُ اضْمُمْهُ مَعْ وَلا

٧٠-وَبِالواوِ وَالتَّخْفِيفِ حُلْوانٍ اقِّتَتْ
وَفِي كُوِّرَتْ خُذْ قُتِّلَتْ عَنْهُ أَثْقَلا

٧١-وَعَنْهُ يُكَذِّبُونَ غَيْبُ وَمُنْذِرٌ
فَنَوِّنْ وَمَجْهُولًا لِتَعْرِفَ رَتَّلا

٧٢-وَنَضْرَةُ رَفْعًا مِثْلَ يَعْقُوبَ وَاقْرَؤُا
إِيابَهُمُ مَعْ لُبْدًا مُتَثَقِّلا

٧٣-وَهَمْزَ لِإِيلافِ احْذِفُوا لِزُبَيْرِهِمْ
إِلافِهِمُ الحُلْوانِ لا ياءَ تُجْتَلا

٧٤-وَهَذا أَخِيرُ القَوْلِ فِيما لَهُ تَلا
أَبُو جَعْفَرٍ وَانْصِتْ لِيَعْقُوبَ وَاعْقِلا

مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

٧٥-بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ تَرْجِعُونَ جَمِيعُ ما
يَعُودُ إِلى الأُخْرى لِيَعْقُوبَ رُتِّلا

٧٦-وَلاخَوْفَ فَافْتَحْ فِي الجَمِيعِ مُخاطِبًا
بُعَيدَ بَصِيرٍ تَعْمَلُونَ لِتَعْدِلا

٧٧-وَمَنْ يُؤْتِ فَاكْسِرْ وَاثْبِتِ الياءَ إِنْ تَقِفْ
وَبِالياءِ عَنْهُ اقْرَأْ يُفَرِّقُ بَعْدَ لا

٧٨-وَفِي فَاتَّقُونِي فَارْهَبُونِ اثْبِتُوا كَذا
وَلاتَكْفُرُونِي واقِفِينَ وَوُصِّلا

وَمِنْ آلِ عِمْرانَ إِلى آخِرِ الأَنْعامِ

٧٩-وَمِنْهُمْ تُقاةً قَدْ تَلاها تَقِيةً
وَخِفُّ رُوَيْسٍ لا يَغُرَّنَّكَ اجْتَلا

٨٠-وَلايَجْرِمَنْكُمْ يَحْطِمَنْكُمْ وَنَذْهَبَنْ
مَعَ اوْ نُرِيَنَّكْ يَسْتَخِفَّنْكَ أَسْهَلا

٨١-وَيا وَأَطِيعُونِي اثْبِتُوا حَصِرَتْ فَقُلْ
بِهاءٍ وَتَنْوِينٍ بِنَصْبٍ تُقُبِّلا

٨٢-وَقِفْ سَوْفَ يُؤْتِي وَاتْلُ يَحْشُرُهُمْ كَذا
يَقُولُ بِيا يُنْجِيكُمُ خِفَّ أَوَّلا

٨٣-وَقِفْ يَقْضِ مَعْ ضَمِّيْ عُدُوًّا مُنَوِّنًا
لَهُ عَشْرُ وَارْفَعْ بَعْدَهُ اللَّامَ تَكْمُلا

وَمِنَ الأَعْرافِ إِلى آخِرِ هُودٍ

٨٤-وَمِنْ حَلْيِهِمْ لِلحاءِ فَافْتَحْ مُسَكِّنًا
وَقِفْ تُنْظِرُونِي وَهْوَ يُعْرَفُ مَعْ فَلا

٨٥-وَقَبْلَ بَصِيرٍ تَعْمَلُونَ مُخاطِبٌ
رُوَيْسٌ وَعَنْهُ تُرْهِبُون تَثَقَّلا

٨٦-وَضُمَّ وَبَعْدُ اكْسِرْ يَضِلُّ بِهِ وَخُذْ
وَكِلْمَةَ نَصْبًا فاتِحًا مِيمَ مَدْخَلا

٨٧-وَيَلْمِزُكَ اضْمُمْ يَلْمِزُونَ وَتَلْمِزُوا
بِمِيمٍ وَجاءَ الْمُعْذِرُونَ تَسَهَّلا

٨٨-وَلَانْصارَ فَارْفَعْ تالِيًا حَرْفَ غايَةٍ
إِلى أَنْ رُوَيْسٌ تاءَ فَلْتَفْرَحُوا تَلا

٨٩-وَصِلْ فَاجْمَعُوا عَنْهُ بِفَتْحٍ لِمِيمِهِ
وَلِلشُّرَكا ارْفَعْ لِلإِمامِ تَأَمَّلا

٩٠-وَنُنْجِيكَ نُنْجِي رُسْلَنا خَفَّ نُنْجِ قِفْ
بِثانٍ وَأَثْبِتْ تُنْظِرُونِ وَفِي الوِلا

وَمِنْ يُوسُفَ إِلى آخِرِ النَّحْلِ

٩١-وَفِي قالَ رَبِّ السِّجْنُ يَفْتَحُ سِينَهُ
وَيَرْفَعُ بِاليا مَعْ يَشاءُ اتْلُ أَعْدَلا

٩٢-وَفِي أَرْسِلُونِي تَقْرَبُونِي تُفَنِّدُو
نِ أَثْبِتْ مَتابِي مَعْ مَآبِي كَذا انْقُلا

٩٣-وَأَيْضًا عِقابِي ثُمَّ فِي آيِ حِجْرِها
عَـلِيٌّ بِرَفْـعٍ نَوِّنُـوا وَهْـوَ مِـنْ عَـلا

٩٤-وَفِي وَعُيُونٍ ضُمَّ تَنْوِينَهُ وَقُلْ
بِكَسْـرٍ لِخَـاءٍ عَـنْ رُوَيْـسٍ أَخِـي العُـلا

٩٥-وَعَنْ رَوْحٍ افْتَحْ تا تَنَزَّلُ رافِعًا
لِلاسْـمِ اتَّقُـونِي فَارْهَبُـونِ اثْبِـتِ اعْقِـلا

وَمِنَ الإِسْراءِ إِلى آخِرِ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ

٩٦-وَيَخْرُجُ بِاليا سمٍّ وَالنَّصْبُ بَعْدُ لَمْ
يُـغَيِّـرْ وَآمَـرْنَـا بِمَـدٍّ فَـرَتلا

٩٧-وَذَكَّرَ يَسَّاقَطْ نُورِّثُ شُدَّ عَنْ
رُوَيْـسٍ وَعَنْـهُ اكْـسِرْ بِإِثْـرِي لِتُسْـهِلا

٩٨-وَنَقْضِي بِنُونٍ وَاكْسِرِ الضَّادَ ناصِبًا
لِياءَيْـنِ وَافْتَـحْ هـاءَ زَهْـرَةَ مُنْسِـلا

٩٩-وَبِالوادِ قِفْ مَجْهُولُ لَنْ يُقْدَرَ اتْلُهُ
وَتَسْـتَعْجِلُونِي فَاعْبُـدُونِ مَعًـا تَـلا

وَمِنَ الحَجِّ إِلى آخِرِ العَنْكَبُوتِ

١٠٠-وأَنَّثْ تَنالَ اللهَ ثُمَّ تَنالُهُ
وَبِالغَيْـبِ يَدْعُـونَ الأَخِـيرُ تَرَتَّـلا

١٠١-وَقِفْ فِي لَهادِي مُثْبِتًا كَذَّبُونِ مَوْ
ضِعَـيْنِ اتَّقُـونِي يَحْـضُرُونِ مُفَصِّـلا

١٠٢-كَذاكَ ارْجِعُونِي وَالَّذِي قَبْلَهُ اخْسَؤُا
وَأَنْ غَضَـبُ اللهِ الْمُضـافُ تَحَصَّـلا

١٠٣-وَفِي كِبْرَهُ اضْمُمْ ناصِبًا وَيَضِيقَ مَعْ
وَلا يَنْطَلِـقْ جَمْعًـا وَأَتْباعُـكَ اجْتَـلا

١٠٤-وَفِي أَنْ يُكَذِّبُونِ أَنْ يَقْتُلُونِ مَعْ
سَـيَهْدِينِ يَهْدِينِـي بِالإِثْبـاتِ رَتَّـلا

١٠٥-وَيَسْقِينِ يَشْفِينِي وَيُحْيِينِ كَذَّبُو
نِ مَـعْ وَأَطِيعُـونِي ثَمانِيَـةٌ عُـلا

١٠٦-كَذا تَشْهَدُونِي هَكَذا يَقْتُلُونِ قِفْ
عَلى (شاطِئِ) الوادِ اعْبُدُونِ اثْبِتِ الوِلا

وَمِنْ سَبا إِلى آخِرِ الصَّافاتِ

١٠٧-تُبَيِّنَتِ الضَّمَيْنِ مَعْ كَسْرَةٍ تَلا
رُوَيْـسٌ وَعَنْـهُ تـا تَفَكَّـرُ أُثْقِـلا

١٠٨-وَتاءَ تَمارى اشْدُدْهُ وَانْصِبْ مُنَوِّنًا
جَـزاءً لَـهُ مَـعْ رَفْعَـكَ الضِّعْـفَ تَكْمُـلا

١٠٩-وَبارَبُّنا ارْفَعْ باعَدَ اقْرَأْهُ ماضِيًا
وَيُنْقَـصُ فَافْتَـحْ ثُـمَّ ضُـمَّ فَتَعْـدِلا

١١٠-وَيَقْدِرُ فِعْلٌ عَنْ رُوَيْسٍ إِمامُهُ
بِـالَا حْقـافِ عَـنْ رَوْحٍ جُبُـلًّا تَثَقَّـلا

١١١-بِضَمَيْنِ وَاثْبِتْ فَاسْمَعُونِ يُرِدْنِ قِفْ
وَأَثْبَـتَ يَهْدِينِـي وَقِـفْ صـالِ أَعْـدَلا

وَمِنْ صادْ إِلى آخِرِ الأَحْقافِ

١١٢-وَفِي نَصَبٍ فَتْحانِ أَثْبِتْ عَذابِ مَعْ
عِقـابِ وَيُنْجِـي اللهُ خَفِّـفْ لِيَسْـهُلا

١١٣-وَفِي فَاتَّقُونِ اثْبِتْ وَقَبْلُ رُوَيْسُهُمْ
بِخُلْـفٍ وَقِـفْ عَنْـهُ كِلا هـادٍ العُـلا

١١٤-وَأَثْبِتْ عِقابِ اجْرُرْسَواءً بِيائِهِ
يُقَيِّـضْ سَـيَهْدِينِي أَطِيعُـونِ جُمِّـلا

١١٥-بِالإِثْباتِ وَانْصِبْ ثانِيًا كُلَّ أُمَّةٍ
وَقُـلْ فَصْلُـهُ بِالحَـذْفِ وَافْتَحْـهُ أَوَّلا

وَمِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلى آخِرِ الحَدِيدِ

١١٦-وَأُمْلِيَ فَاضْمُمْ ثُمَّ سَكِّنْ وَتَقْطَعُوا
مَـعَ الفَتْـحِ فِي تـاءٍ وَطـاءٍ تُسُـهِّلا

١١٧-تُوُلِّيتُمُ ضَمَّيْنِ مَعْ كَسْرَةٍ تَلا
رُوَيْـسٌ وَنَبْلُـوا اسْـكِنْ لَهُ الواوَ مُجْمِلا

١١٨-وَإِخْوَتِكُمْ بِالتَّاءِ وَافْتَحْ تَقَدَّمُوا
وَفِي يَعْبُـدُونِ اثْبِـتْ بِـهِ اليـا وَمـا تـلا

١١٩-وَتَسْتَعْجِلُونِي وَاضْمُمُوا عَنْ رُوَيْسِهِمْ
فَـرُوحٌ تَكُونُـوا خاطِبُـوا وَهْـوَ مَـعْ وَلا

وَمِنَ المُجادِلَةِ إِلى آخِرِ القُرْآنِ

١٢٠-وَأَكْثَرُ رَفْعٌ تَنْتَجُوا لِرُوَيْسِهِمْ
وَنَجْمَعُكُـمْ بِالنُّـونِ فِي الجَمْـعِ حُصِّـلا

١٢١-وَرَوْحٌ بِكَسْرِ الواوِ مِنْ وُجْدِكُمْ وَفِي
بِـهِ تَدَّعُـونَ الـدَّالَ أَسْـكِنْ مُسَـهِّلا

١٢٢-وَأَثْبِتْ أَطِيعُونِي بِنُوحٍ لِيُعْلَمَ اضْـ
ـمُمُوا عَنْ رُوَيْسٍ وَاشْدُدُوا لَنْ تَقَوَّلا

١٢٣-وَعُذْرًا لِرَوْحٍ ضُمَّ بَلْ عَنْ رُوَيْسِهِمْ
جِمالاتٌ اضْمُـمْ ثـانِيَ انْطَلَقُـوا تَـلا

١٢٤-رُوَيْسٌ بِفَتْحِ اللَّامِ كِيدُونِ أَثْبِتُوا
وَدِينِـي بِـآيِ الكافِرِيـنَ تَخَصَّـلا

١٢٥-وَتَمَّتْ بِتَوْفِيقِ الإِلَهِ وَعُدَّها
مَـعَ المِائَـةِ العِشْرِيـنَ وَالأَرْبَـعِ اجْمِـلا

١٢٦-وَلِلهِ خَيْرُ الحَمْدِ ثُمَّ صَلاتُهُ
عَـلى المُصْطَفَـى وَالآلِ مَـعْ مَـنْ لَهُمْ تَلا

المبحث الثاني: المقدمة والأصول.

بَسْـمِ اللهِ الرَّحْمـنِ الرَّحِيـمِ، والصَّـلاةُ عَـلَى مُحَمَّـدٍ والتَّسْـلِيمُ.

١-أَلا اسْمَعْ مَقَالِي بَعْدَ حَمْدِيَ ذَا العُلا
وَخَـيْرِ صَـلاةٍ لِلنَّبِـيِّ وَمَـنْ تَـلا

والمعنى: بـدأ الناظـم -رحمـه الله- منظومتـه بحمـد الله تعـالى اقتـداءً بالكتـاب العزيـز، وعمـلاً بـما روي عـن النبـي -صـلى الله عليـه وسـلم-: أنـه قـال: " كُلُّ أَمْـرٍ ذِي بَـالٍ لا يُبْـدَأُ فيـه بالْحَمْـدِ أَقْطَـعُ"[(١)]. والحمـد ثنـاء عـلى الممـدوح بصفاتـه مـن غير سـبق إحسـان[(٢)].

ثنَّـى بالصـلاة والسـلام عـلى رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم-، وفي هـذا امتثـال لأمـر الله تعـالى بقولـه: ﴿إِنَّ اللَّهَ وَمَلَٰٓئِكَتَهُۥ يُصَلُّونَ عَلَى النَّبِيِّۚ يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُواْ صَلُّواْ عَلَيۡهِ وَسَلِّمُواْ تَسۡلِيمًا﴾[(٣)]، وامتثـالاً لأمـره -صـلى الله عليـه وسـلم- حيـث قـال: "وَصَلُّـوا عـليَّ فَـإِنَّ صَـلاَتَكُـمْ تَبْلُغُنِـي حَيْـثُ كُنْتُـمْ"[(٤)]. فجمـع بـين حمـد الله تعـالى والصـلاة عـلى رسـول الله -صـلى الله عليـه وسـلم- في بدايـة منظومتـه؛ لأنَّ الغالـب أن يقـترن اسـمه -صـلى الله عليـه وسـلم- باسـم الله تعـالى، ولتكـون أدعـى للقبـول.

ومَـنْ تَـلاَ: أي: تبـع النَّبِـي -صـلى الله عليـه وسـلم-، وأصحابـه رضـوان الله عليهـم إلى يـوم الديـن، ويحتمـل أن يكـون المعنـى مـن تـلا كتـاب الله وعمـل بـه.

ثـمَّ بعـد حمـد الله تعـالى، والصـلاة عـلى رسـوله -صـلى الله عليـه وسـلم-، وعـلى آلـه الطيبـين الطاهريـن. شرع في بيـان السَّـبب في نظـم هـذه

(١) رواه ابن ماجه، كتاب النِّكاح حديث رقم: (١٨٩٤).
(٢) انظر: القرطبي، تفسير القرطبي: (١/ ١٣٤).
(٣) الأحزاب، آية:٥٦.
(٤) رواه أبو داود، سنن أبي داود: (٢/ ٢١٨).

المنظومة فقال:

٢-فَإِنِّيَ لَمَّا أَنْ نَظَمْتُ قَصِيدَةً

مُحَبَّرَةً فِي السَّبْعِ فاقَتْ تَكَمُّلا

٣-رَأَيْتُ لِإِلْحاقِ الإِمامَيْنِ ذاكِرًا

حُرُوفَهُما ذِكْرًا وَجِيزًا مُفَصَّلا

٤-أَبُوجَعْفَرِالقارِي وَيَعْقُوبُ الرِّضَى

لِكُلِّ إِمامٍ مِنْهُما اثْنانِ فُضِّلا

٥-زُبَيْرٌ وَحُلْوانٍ رُوَيْسٌ وَرَوْحُهُمْ

وَمَا انْفَرَدا دُونَ الوِفاقِ سَيُجْتَلا

٦-وَأَشْرَعُ وَالرَّحْمنُ أَسْأَلُ عَوْنَهُ

فَمَازالَ لِلسُّؤَّالِ عَوْنًا وَمَوْئِلا

والمعنى: هذا شروع من الناظم- رحمه الله- في ذكر بيان السَّبب الدَّاعي لنظم هذه المنظومة؛ وهو بعد أن ألَّف قصيدته الموسومة بـ:"نظم الشَّمعة المضية في القراءات السبعة المرضية"(١)، رأى أن يضيف لها نظمًا يضمِّن ما انفرد به أبو جعفر المدني(٢)، ويعقوب الحضرمي(٣).

فاختار لأبي جعفر راويين هما الزبير العُمري(٤)، والحلواني(٥)، واختار ليعقوب راويين هما رويس(٦)، وروح(٧)، وجعل نظمه موجزًا مفصلاً-كما قال-.

لم يذكر الناظم: قراءة خلف العاشر؛ ولعل ذلك يرجع لكونه لم ينفرد بقراءة عن غيره من القراء بل ولا عن الكوفِيِّين.

ثمَّ ختم-رحمه الله- مقدمته بسؤال الله جل وعلا، وطلب العون منه، والتَّوفيق والسَّداد، فنسأل الله ذلك لنا وله.

بعد أن انتهى من المقدمة بوَّب بباب الإدغام مع كونه لم يذكر حكما في الإدغام؛ لكون أحكام الإخفاء تدرج عادة في باب الإدغام.

ذِكْرُ الأُصُولِ مِنَ الإِدْغام(٨)

٧-لِنُونٍ وَتَنْوِينٍ قَدَاخْفا بِغُنَّةٍ

أَبُوجَعْفَرٍ إِنْ غَيْنٌ اوْ خاءٌ اقْبَلا

٨-وَأَظْهِرْ لَهُ ذاتَ انْخِناقٍ وَإِنْ يَكُنْ

غَنِيًّا وَفِي الإِسْراءِ ذا النَّغْضِ أَجْمِلا

المعنى: بدأ النَّاظم -رحمه الله -ببيان مذهب الإمام أبي جعفر، في إخفاء النُّون والتَّنوين عند

---

(١) قصيدة رائية، قدر نصف الشاطبية، سجِّل تحقيقا ودراسة في رسالة علمية في جامعة أم القرى.

(٢) يزيد بن القعقاع المدني، مقرئ المدينة وإمامها، قرأ على أبي هريرة، وابن عباس، وقرأ عليه: نافع، وعيسى بن وردان، وغيرهما، توفي سنة ١٢٨هـ، وقيل: ١٣٠هـ. الذهبي، تاريخ الإسلام: (٣/ ٥٦٦)، والذهبي، معرفة القراء: (ص: ٤٠-٤٣).

(٣) أبو محمد يعقوب بن إسحاق الحضرمي، أحد القراء العشرة، قرأ على سلام بن سليم، وسمع من حمزة الزيات، قرأ عليه روح، ورويس، وغيرهما، توفي سنة (٢٠٥هـ). انظر: الذهبي، معرفة القراء: (ص:٩٥)، وابن الجزري، غاية النهاية: (٢/ ٣٨٦).

(٤) أبو عبدالله الزبير بن محمد بن عبدالله بن سالم بن عبدالله بن عمر بن الخطاب العُمري، روى قراءة أبي جعفر عن قالون، كان إمام جامع المدينة، قرأ عليه جعفر بن محمد بن كوفي، ومحمد بن أحمد بن شنبوذ، توفي بعد السبعين ومائتين. انظر: الذهبي، معرفة القراء: (ص:٤١)، وابن الجزري، غاية النهاية: (١/ ٢٩٣-٢٩٤).

(٥) أبو الحسن أحمد بن يزيد بن أزداذ الصفار الحلواني، الإمام الكبير متقن ضابط، قرأ على قالون، والدوري، وغيرهما قرأ عليه: الفضل بن شاذان، وأحمد بن الهيثم، وغيرهما. انظر: الذهبي، معرفة القراء: (ص: ١٢٩)، وابن الجزري، غاية النهاية: (١/ ١٥٠).

(٦) محمد بن المتوكل اللؤلؤي، الملقب برويس، كان إماما في القراءة ضابطا للحروف، قرأ على يعقوب الحضرمي، قرأ عليه: أبو بكر محمد بن هارون التمار، وغيره، توفي سنة ٢٣٨ه. انظر: الذهبي، معرفة القراء: (ص: ١٢٦)، وابن الجزري، غاية النهاية: (٢/ ٢٣٤).

(٧) أبو الحسن رَوْح بن عبد المؤمن الهذلي البصري النحوي، مقرئ جليل ثقة ضابط مشهور، قرأ على يعقوب الحضرمي، ومحبوب عن أبي عمرو، قرأ عليه عبد الله بن محمد الزعفراني والطيب بن الحسن القاضي وغيرهما، تُوُفِّيَ سنة ٢٣٤ هـ، وقيل: ٢٣٥هـ. انظر: الذهبي، معرفة القراء: (ص: ١٢٦)، وابن الجزري، غاية النهاية: (١/ ٢٨٥).

(٨) هو: إدخال الشيء في الشيء، وفي اصطلاح القراء: أن تصل حرفًا ساكنًا بحرف متحرك، فيصيران حرفا واحدًا مشددًا. انظر: ابن منظور: لسان العرب: (٥/ ٢٧٢)، والمهدوي، شرح الهداية: (١/ ٧٤).

حرفي: الغين، والخاء نحو: ﴿مِّن غِلٍّ﴾[١]، و ﴿مِن خَيرٍ﴾[٢]، و﴿عَفُوًّا غَفُورا﴾[٣]، و﴿قَومٌ خَصِمُونَ﴾[٤][٥].

واستثنى له من ذلك ثلاثة ألفاظ هي قوله تعالى: ﴿وَالْمُنخَنِقَةُ﴾[٦]، و﴿إِن يَكُن غَنِيًّا﴾[٧]، وفَسَيُنغِضُونَ﴾[٨]، فحكمها الإظهار. وهذا الاستثناء مذهب لبعض أهل الأداء؛ لكونها من كلمة واحدة، ولجزم الأخرى[٩].

مِنَ الهَمْزِ

٩-وَمِلْءٌ لِحُلْوانٍ بِنَقْلٍ

.....

المعنى: انتقل النَّاظم: -رحمه الله- للحديث عن مذهب أبي جعفر في باب الهمز المفرد. فأخبر أنَّ الحلواني عن أبي جعفر قرأ لفظ: ﴿مِّلُ﴾[١٠] بنقل حركة الهمزة إلى السَّاكن قبلها[١١][١٢].

.....

وَسَهَّلا وَكائِنْ وَإِسْرائِيلَ أَيْنَ تُؤَمِّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿وَكَأَيِّن﴾[١٣]، وإِسْرٰءِيلَ﴾[١٤]، حيث وقعا، قرأ أبو جعفر من الروايتين بتسهيل الهمزة بين بين فيهما[١٥]. والألف في قوله: "سهلا" للتَّثنية وليست للإطلاق[١٦].

١٠-وَبابَ فَعِيلٍ أَوْ فُعُولٍ زُبَيْرُهُمْ

بِقَلْبٍ لِهَمْزٍ ثُمَّ مِنْ بَعْدُ ثَقَّلا

المعنى: قرأ الزبير العمري، ما كان السَّاكن قبل الهمز ياء (فَعِيْل) نحو: ﴿النَّسِيُّ﴾[١٧]، وما جاء من لفظه، أو واوًا (فُعُول) نحو: ﴿قُرُوٓ﴾[١٨]، وأمثالها، بإبدال الهمزة في (فَعِيْل) ياءً ويدغم الياء التي قبلها فيها، وفي (فَعُول) واوًا ويدغم الواو التي قبلها فيها[١٩].

١١-وَمَفْتُوحَةً مِنْ بَعْدِ ضِمٍّ بِقَلْبِها

زُبَيْرٌ وَحُلْوانٍ بِبَعْضٍ أَخُو وِلا

١٢-يُؤَدِّ يُؤَخِّرْ مَعْ يُؤاخِذْ وَبابَهُ

يُؤَيِّدْ يُؤَلِّفْ وَاسْمَهُ مَعْ مُؤَجَّلا

١٣-مُؤَذِّنْ بِحَرْفَيْهِ، .....

.....

(١) الحجر، آية:٤٧.
(٢) البقرة، آية:١٩٧.
(٣) النساء، آية:٩٩.
(٤) الزخرف، آية:٥٨.
(٥) ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:١٦٩)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٣/ ١٥٧٨).
(٦) المائدة، آية:٣.
(٧) النساء، آية:١٣٥.
(٨) الإسراء، آية:٥١.
(٩) وأطلق ابن الفحام فيهما ولم يستثن شيئا، وبالوجهين قرأ ابن الجزري، والاستثناء أشهر. انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ١٧٤-١٧٥)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:٥٦)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٣/ ١٥٧٩)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (١/ ٥٦٥).
(١٠) آل عمران، آية:٩١.
(١١) النقل هو: ضرب من ضروب تخفيف الهمزة في كلام العرب إذا سكن ما قبلها؛ لأنهم كرهوا أن يجعلوها بين بين، فتقرب من الساكن وقبلها ساكن، فيصير كالجمع بين الساكنين، فألقوا حركتها على الساكن الذي قبلها وحذفوها وبقيت حركتها دالة عليها. انظر: المهدوي، شرح الهداية: (١/ ٦٢).
(١٢) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢٠٥)، وابن شداد اختيار أبي جعفر: (ص:٦٧)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (١/ ٥١٧).
(١٣) ورد في سبع مواضع، أولها آل عمران، آية:١٤٦.
(١٤) أول مواضعها، البقرة، آية:٤٠.
(١٥) والتسهيل هو: أن تجعلها بين الهمزة وبين الحرف الذي منه تولدت حركتها. انظر: الحموي، القواعد والإشارات في أصول القراءات: (ص:٤٦).
(١٦) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢٠٥-٢٠٧)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢/ ١٢٥٩).
(١٧) التوبة، آية:٣٧.
(١٨) البقرة، آية:٢٢٨.
(١٩) انظر: الخزاعي، المنتهى: (١/ ٤٧٢-٤٧٣)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢٠٦). ولم يطلق ابن الجزري هذا الحكم لأبي جعفر في كل الألفاظ وإنما قيده بألفاظ مخصوصة. انظر: النشر في القراءات العشر: (٢/ ١٢٧٠-١٢٧١).

والمعنى: أن الهمز المفرد المتحرك المفتوح بعد ضم الواقع فاء من الفعل، يقرأ أبو جعفر من الروايتين، بقلبه كما عبر عنه الناظم، أي: بإبداله واوًا[١]، نحو: ﴿يُودِّهِ﴾[٢]، و﴿يُوَخِّرَ﴾[٣]، و﴿يُوَاخِذُ﴾[٤]، وَبابَهُ[٥]، و﴿يُوَلِّفُ﴾[٦]، والاسم منه ﴿الْمُوَلَّفَةِ﴾[٧]، و﴿مُّوَجَّلا﴾[٨]، و﴿مُوَذِّنٌ﴾ في الموضعين[٩][١٠].

..... وَمِنْ بَعْدِ كَسْرَةٍ

كَنَاشِيَةٍ لِلِيَا إِمَامُهُما ابْدَلا

المعنى: اطلق الحكم لأبي جعفر، في الهمز المفتوح بعد كسر، فيقرأ بإبداله ياءً[١١]، نحو: ﴿نَاشِيَةَ﴾[١٢][١٣].

١٤-وَمِنْ بَعْدِ فَتْحٍ كَاطْمَأَنَّ مُلَيِّنٌ

زُبَيْرٌ .....

المعنى: أنَّ الزبير العمري عن أبي جعفر، قرأ الهمز المفتوح بعد فتح، بالتَّسهيل بين بين، نحو: ﴿اطمَأَنَّ بِهِ﴾[١٤]، فأطلق الحكم له فيه[١٥].

(١) والإبدال: هو أن تبدل من الهمزة حرفا خالصًا. انظر: الضباع، الإضاءة في بيان أصول القراءة: (ص:٣٠).
(٢) آل عمران، آية:٧٥.
(٣) المنافقون، آية:١١.
(٤) النحل، آية:٦١، وفاطر، آية:٤٥.
(٥) ومنه قوله تعالى: ﴿لَا تُؤَاخِذنَآ﴾ [البقرة: ٢٨٦].
(٦) النور، آية:٤٣.
(٧) التوبة، آية:٦٠.
(٨) آل عمران، آية:١٤٥.
(٩) الأعراف، آية:٤٤، ويوسف، آية:٧٠.
(١٠) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٠).
(١١) انظر: الخزاعي، المنتهى:(١/ ٤٧٢)
(١٢) المزمل، آية:٦.
(١٣) لم يطلق ابن الجزري هذا الحكم لأبي جعفر في كل الألفاظ وإنما قيده بألفاظ مخصوصة. انظر: النشر في القراءات العشر: (٢/ ١٢٤٣-١٢٤٤).
(١٤) الحج، آية:١١.
(١٥) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٣)، وقيده ابن الجزري بألفاظ مخصوصة. انظر: النشر في القراءات العشر: (٢/ ١٢٥٠-١٢٥٨).

.....

..... وَبَعْدَ الفَتْحِ مَضْمُومًا اسْهَلا

١٥-كَيَكْلَؤُكُمْ وَاحْذِفْ يَطَؤنَ تَطَؤهُمُ

تَطَؤهَا لِحُلْوانِيِّهِمْ مُتَأَمِّلا

المعنى: اختلف الرواة عن أبي جعفر في الهمز المضموم بعد فتح، فقرأ الزبير العمري قوله تعالى: ﴿يَكلَؤُكُم﴾[١٦]، بتسهيل الهمزة بين بين حيث جاءت، ونحوها حيث مثل بهذه الكلمة بدليل الكاف[١٧]. وقرأ الحلواني بحذف الهمزة في ثلاث كلمات: ﴿وَلَا يَطَؤنَ﴾[١٨]، و﴿لَّمْ تَطَؤهَا﴾[١٩]، و﴿أَن تَطَؤهُم﴾[٢٠][٢١].

١٦-وَمِنْ بَعْدِ كَسْرٍ نَحْوَ مُسْتَهْزِءُونَ قُلْ

بِحَذْفٍ لِحُلْوانٍ وَلاخَرُ سَهَّلا

١٧-وَتُبْدَلُ أَيْضًا .....

.....

المعنى: اختلف الرواة عن أبي جعفر في المضموم بعد كسر، فقرأ الحلواني بحذف الهمزة وضم ما قبلها نحو: ﴿مُستَهزُونَ﴾[٢٢][٢٣]. وقرأ الزبير العمري بتسهيل الهمزة بين بين حيث جاءت، وبالإبدال[٢٤].

.....ثُمَّ لَيِّنَ ماتَلَتْ

لِضَمٍّ وَقِسْها بِالرُّؤوسِ مُمَثِّلا

(١٦) الأنبياء، آية:٤٢.
(١٧) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٥)، وانفرد الحنبلي بهذه الرواية عند ابن الجزري: (٢/ ١٢٤٨).
(١٨) التوبة، آية:١٢٠.
(١٩) الأحزاب، آية:٢٧.
(٢٠) الفتح، آية:٢٥.
(٢١) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٥).
(٢٢) البقرة، آية:١٤.
(٢٣) انظر: الخزاعي، المنتهى: (١/ ٤٧٤).
(٢٤) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٦). لم يطلق ابن الجزري هذا الحكم لأبي جعفر في كل الألفاظ وإنما قيده بألفاظ مخصوصة. النشر: (٢/ ١٢٤٩).

المعنى: يريد أنَّ الزبير العمري قرأ بتسهيل الهمز المضموم بعد ضم، نحو لفظ: ﴿بِرُءُوسِكُم﴾[١]، ونظائرها[٢].

١٨-وَمَكْسُورَةً مِنْ بَعْدِ كَسْرٍ زُبَيْرُهُمْ

يُلَيِّنُ حُلْوانٍ بِحَذْفٍ مُرَتِّلا

١٩-كَخَاطِينَ وَالصَّابِينَ مُتَّكِئِينَ ....

.....

المعنى: اختلف الرواة عن أبي جعفر في المكسور بعد كسر، فقرأ الزبير العمري بتسهيله، وقرأ الحلواني بحذفه، ومثل الناظم أمثلة لهذا النوع، نحو: ﴿خُطِينَ﴾[٣]، و﴿وَالصَّبِينَ﴾[٤]، و ﴿مُّتَّكِينَ﴾[٥][٦].

..... وَالْ

لَذِي بَعْدَ فَتْحٍ عَنْ زُبَيْرٍ تَسَّهَلا

٢٠-كَمَا مُطْمَئِنٌّ وَالَّذِي بَعْدَ ضَمَّةٍ

كَنَحْوِ سُئِلْ مَعْ كُلِّ مَا جَاءَ أَوَّلا

المعنى: أنَّ الهمز المكسور المسبوق بفتح نحو: ﴿وَتَطْمَئِنُّ﴾[٧]. أو مسبوق بضم نحو: ﴿سُئِلَ﴾[٨]. أو ما وقع أول الكلمة، أي: كون الحركة في كلمة والهمزة بعدها في كلمة، نحو: ﴿الَّذِينَ ءَامَنُواْ﴾[٩]. فإنَّ الزبير العمري، يقرأ بتسهيله جميعًا في الحالات السابقة[١٠].

مِنَ الهاءاتِ

٢١-وَفِي بِيَدِهْ كُلًّا رُوَيْسٌ لَهُ اخْتَلِسْ

وَفِي يَرَهُ حُلْوانِ الكُلُّ قَدْ تَلا

المعنى: قرأ رويس قوله تعالى: ﴿بِيَدِهِ﴾[١١]، حيث جاء، باختلاس حركة الهاء، يعني قصر الهاء[١٢]. وقوله تعالى: ﴿يَرَهُ﴾[١٣]، قصر الهاء منها الحلواني[١٤].

٢٢-وَضَمَّ زُبَيْرٌ تَشْتَهِيهُ بِزُخْرُفٍ

وَقَدْ أَسْكَنا هاأَنْ يُمِلَّ هْوَ مُجْتَلا

المعنى: قرأ الزبير العمري، بضم الهاء في لفظ: ﴿تَشْتَهِيهُ﴾ بسورة الزخرف [٧١] [١٥].

واتفق الراويان عن أبي جعفر بإسكان الهاء في لفظ: ﴿أَن يُمِلَّ هوَ﴾[١٦][١٧].

٢٣-وَهاءَ كِتابِي مَعْ حِسابِي بِأَرْبَعٍ

لِيَعْقُوبَ أَسْقِطْها إِذا كُنْتَ مُوصِلا

يعني: قوله تعالى: ﴿كِتَٰبِيَه﴾، في الموضعين [الحاقة:١٩،٢٥]، وقوله تعالى: ﴿حِسَابِيَه﴾[١٨]، في الموضعين[الحاقة:٢٠،٢٦]، قرأ يعقوب، بحذف الهاء فيهما حال الوصل[١٩]. والمراد بقوله: "بأربع"

(١) لم يطلق ابن الجزري هذا الحكم لأبي جعفر في كل الألفاظ وإنما قيده بألفاظ مخصوصة. انظر: النشر في القراءات العشر: (٣/ ١٢٤٣-١٢٤٤).

(٢) وهي انفراد له عن أبي جعفر. انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٧).

(٣) القصص، آية:٨.

(٤) البقرة، آية:٦٢.

(٥) الكهف، آية:٣١.

(٦) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٧).

(٧) الرعد، آية:٢٨.

(٨) الرعد، آية:١٠٨.

(٩) البقرة، آية:٦٢.

(١٠) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٢١٩).

(١١) البقرة، آية:٢٣٧، ٢٤٩، المؤمنون، ٨٨، يس، ٨٣.

(١٢) انظر: الهذلي، الكامل: (٤/ ٢٢٥)، وأبي معشر، التلخيص: (ص:٢١٩)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢/ ٩٩٢).

(١٣) البلد، آية: ٧، والزلزلة، آية:٧،٨.

(١٤) انظر: الهذلي، الكامل: (٤/ ٥٢٤)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:٢٢٩).

(١٥) وهي قراءة شاذة. انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٥٩-٩٦٠)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٥٣).

(١٦) البقرة، آية:٧١.

(١٧) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٥٣).

(١٨) الحاقة، آية:٢٠، ٢٦.

(١٩) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٣٨٨)، الشهرزوري، المصباح: (ص:١٤٠٢).

أي: في المواضع الأربع المذكورة.

٢٤-وَأَثْبَتَ هاءَ السَّكْتِ فِي الوَقْفِ فِي هُوَهْ

هِيَهْ .....

المعنى: قرأ يعقوب بإثبات هاء السكت[١] في الوقف في لفظين حيث كانا: أولهما: ﴿هُوَ﴾[٢]، والثاني: ﴿هِيَ﴾[٣][٤].

.....

.... وَبِضَمِّ الهَاءَ فِي الجَمْعِ رَتَّلا

٢٥-وَتَثْنِيَةٍ مِنْ بَعْدِ ياءٍ تَسَكَّنَتْ

مُذَكَّرًا اوْمُؤَنَّثًا كَيْفَ حُصِّلا

٢٦-كَنَحْوِ عَلَيْهِمْ ثُمَّ فِيهِمْ عَلَيْهِما

عَلَيْهِنَّ قِسْ مِثْلًا عَلى ما تَمَثَّلا

المعنى: يشير الناظم في هذه الأبيات إلى مذهب يعقوب حيث قرأ بضم الهاء من ضمير التثنية والجمع، في التذكير والتأنيث، إذا وقعت بعد ياءٍ ساكنةٍ نحو: ﴿عَلَيهُم﴾[٥]، و﴿فِيهُم﴾[٦]، و ﴿عَلَيهُمَا﴾[٧] و﴿عَلَيهُنَّ﴾[٨]. وقس على الأمثلة المذكورة في القرآن كلِّه[٩].

٢٧-وَما سَقَطَتْ ياهُ رُوَيْسٌ يَضُمُّهُ

كَيُخْزِهِمُ إِلّا يُوَلِّهِمُ تَلا

المعنى: إن سقطت منه الياء-لعلَّة جزم أو بناءٍ- نحو: ﴿وَيُخزِهُم﴾[١٠]، و﴿فَاستَفتِهُم﴾[١١]، فإن رويسًا يضم الهاء في ذلك كلّه. واستثني منه موضع واحد قوله تعالى: ﴿وَمَن يُوَلِّهِم﴾[١٢]، فإنه كسره بلاخلاف[١٣].

مِنَ الياءاتِ

٢٨-وَيا فَاتَّبِعْنِي ثُمَّ إِنِّي رَأَيْتُ قُلْ

زُبَيْرٌ بِفَتْحٍ بِاخْتِلافٍ تَوَصَّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿فَاتَّبِعنِيَ أَهدِكَ﴾[١٤]، وقوله تعالى: ﴿إِنِّي رَأَيتُ﴾[١٥]، قرأ الزبير العمري، بفتح ياء الإضافة[١٦] وإسكانها، وهو مراد الناظم بقوله: "باختلاف"[١٧].

٢٩-وَتَتَّبِعَنْ طه لِحُلْوانٍ افْتَحُوا

بِوَصْلٍ وَوَقْفًا عَنْهُما اثْبِتْهُ تَعْدِلا

المعنى: قرأ الحلوان لفظ: ﴿أَلَّا تَتَّبِعَنِيَ﴾[١٨]، بالفتح حال الوصل والوقف، وافقه العمري حال الوقف[١٩].

٣٠-وَحُلْوانٍ افْتَحْ إِنْ يُرِدْنِ لَهُ وَقِفْ

.....

(١) هي: هاء ساكنة يلحقها بعض العرب بآخر كلمات مخصوصة، وأصول معينة، عند الوقف عليها. انظر: سيبويه، الكتاب: (٤/ ١٦١).
(٢) أول ورودها في البقرة، آية:٢٩.
(٣) أول ورودها في البقرة، آية:٦٨.
(٤) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٣٨٨)، وابن بليمة، التلخيص: (ص:٢٠٨).
(٥) الفاتحة، آية:٧، وغيرها.
(٦) البقرة، آية:١٢٩، وغيرها.
(٧) البقرة، آية:٢٢٩، وغيرها.
(٨) البقرة، آية:٢٢٨، وغيرها.
(٩) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٣٨٤)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢/ ٨٦٨-٨٦٩).

(١٠) التوبة، آية:١٤.
(١١) الصافات، آية،١١، ١٤٩.
(١٢) الأنفال، آية،١٦.
(١٣) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٣٨٤)، والهذلي، الكامل: (٤/ ٥٢٩-٥٣١)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٢/ ٨٧٠).
(١٤) مريم، آية:٤٣.
(١٥) يوسف، آية:٤.
(١٦) وهي: عبارة عن الياء الزائدة الدالة على المتكلم وتتصل بالاسم والفعل والحرف، والخلاف دائر فيها بين الفتح والإسكان. الضباع، الإضاءة في بيان أصول القراءة: (ص:٦٦).
(١٧) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٣٤٣-٣٥١)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٣٥٥)، والروذباري، جامع القراءات: (٢/ ٦٦٩).
(١٨) طه، آية:٩٣.
(١٩) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (١/ ٣٦٨)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤٠٢).

المعنى: أن الحلوان قرأ لفظ: ﴿إِن يُرِدنِ﴾[١]، بالفتح حال الوصل، وإذا وقف وقف عليها بياء ساكنة، ويفهم ذلك من قوله: "وَقِفْ"[٢].

.....

وَيَاءاتُ يَعْقُوبٍ سَتَأْتِيكَ كُمَّلا

يعني: أنه سيذكر مذهب يعقوب في ياءات الزوائد[٣] في أبيات الفرش المخصص له.

٣١-وَأَشْرَعُ فِي فَرْشِ الحُرُوفِ مُقَدِّمًا

أَبَا جَعْفَرٍ فِيمَا تَلاهُ عَلى الوِلا

بين الإمام شعلة-رحمه الله- في هذا البيت أنه سيشرع في فرش الحروف مقدِّمًا قراءة أبو جعفر في كامل الفرش على ترتيب السّور، ثم يتبعه بقراءة يعقوب. والفرش مصدر فرش الشيء يفرشه إذا بسطه ونشره[٤].

المبحث الثالث: فرش قراءة أبي جعفر.

مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

٣٢-أَبُوجَعْفَرٍ عَنْهُ بِسَكْتٍ مُقَلَّلٍ

حُروفَ التَّهَجِي فِي الفَواتِحِ فَافْصِلا

المعنى: قرأ أبو جعفر، بسكتة لطيفة في حروف التَّهجي؛ والمراد بها الحروف المقطعة في أوائل السور في جميع القرآن، وحجة ذلك أن هذه الحروف ليست للمعاني؛ كالأدوات للأسماء والأفعال؛ بل هي مفصولة وإن اتصلت رسما، وليست بمؤتلفة؛ ولذلك وردت مفردة من غير عامل، ولا عطف فسكنت كأسماء الأعداد إذا وردت من غير عامل، ولا عطف[٥].

٣٣-وَضَمَّ لِتاءٍ لِلْمَلائِكَةِ اسْجُدُوا

جَمِيعًا .....

يعني: قوله تعالى: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةُ اسْجُدُواْ﴾[٦]، والمعنى: أنَّ أبا جعفر قرأ بضم التاء حيث جاء، على الإتباع استثقالاً من الانتقال من الكسرة إلى الضمة، وهي لغة لبعض العرب[٧].

.....

..... وَإِشْمامًا زُبَيْرٌ تَقَبَّلا

وقرأ الزبير العمري عن أبي جعفر، بإشمام[٨] كسرة التاء إلى الضم في قوله تعالى: ﴿لِلْمَلَٰٓئِكَةِ اسْجُدُواْ﴾؛ تنبيها على أن الهمزة المحذوفة التي هي همزة الوصل مضمومة حال الابتداء[٩].

٣٤-وَأُمْنِيَتَهْ فِي الحَجِّ خَفِّفْ وَهاهُنا

أَمانِيَ وَالحَجُّ الخِلافُ بِها اجْتَلا

٣٥-وَسَكِّنْ أَمانِيهِمْ أَمانِيكُمُ وَلا

أَمانِي وَمَعْ غَرَّتْكُمُ حَرْفٌ اقْبَلا

---

(١) يس، آية:٢٣.

(٢) انظر: المالكي: الروضة: (ص:٥٩٥)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤٦٦).

(٣) وهي: عبارة عن الياء المتطرفة المحذوفة رسما للتخفيف لفظا، والخلاف دائر فيها بين الإثبات والحذف. الضباع، الإضاءة في بيان أصول القراءة: (ص:٧٧).

(٤) ابن منظور، لسان العرب: (١٠/ ٢٢٤).

(٥) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٥١)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٢١٥)، وابن الجوزي، زاد المسير في علم التفسير: ١/ ٥٤)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (١/ ٥٢٥).

(٦) البقرة، آية:٣٤، والأعراف، آية:١١، والإسراء، آية:٦١، والكهف، آية:٥٠، وطه، آية:١١٦.

(٧) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٦٥)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٢١٩)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (٢/ ٧١٩).

(٨) هو: ضم الشفتين كهيئتها عند التقبيل بعد تسكين الحرف. الضباع، الإضاءة في بيان أصول القراءة: (ص:٦٠).

(٩) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٦٥)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٠٧)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٤/ ٢١٥٢)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (٢/ ٧١٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٣٨٧).

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿أُمنِيَتِهِ﴾ في سورة الحج [٥٢]، بتخفيف الياء وسكونها، بخلاف عنه[١]، وقوله تعالى: ﴿أَمَانِيَ﴾ في سورة البقرة [٧٨]، بتخفيف الياء وسكونها، على جمعه على "أفاعل"، ولم يعتد بحرف المد الذي في المفرد، فحذف احدى الياءين استخفافًا[٢].

وقوله تعالى:﴿أَمَانِيهِم﴾[٣]، بتخفيف الياء وسكونها وكسر الهاء، و﴿بِأَمَانِيكُم وَلَآ أَمَانِي﴾[٤]، ﴿وَغَرَّتكُمُ الأَمَانِي﴾[٥]، بتخفيف الياء وسكونها فيهنَّ، وكلها لغات[٦].

٣٦-وَهَمْزَةَ أَنَّ القُوَّةَ اكْسِرْ وَعَطْفَها

لَهُ وَلِيَعْقُوبٍ وَلا تَخْشَ أَجْهَلا

يعني: قوله تعالى: ﴿إِنَّ القُوَّةَ للهَّ جَمِيعا وَإِنَّ اللهَّ شَدِيدُ العَذَابِ﴾[٧]، كسر الهمزة، منهما: أبو جعفر، ويعقوب، على الاستئناف، أو تقدير القول[٨].

٣٧-وَفِي المَيْتَةِ التَّشْدِيدُ مَعْرِفَةً هُنا

وَمائِدَةً وَالنَّحْلَ مَعْ مَيْتَةٍ تَلا

٣٨-بِالَانْعامِ حَرْفَيْها وَمَيِّتُ بَلْدَةٍ

بِزُخْرُفٍ الفُرْقانِ (ق) تَثَقَّلا

المعنى: أنَّ أبا جعفر قرأ لفظ: ﴿المَيِّتَةَ﴾، المعرف هنا في البقرة [١٧٣]، وفي المائدة[٩]، والنحل[١٠]، و ﴿مَّيِّتَة﴾ في موضعي الأنعام[١١]، و ﴿بَلدَة مَّيِّتا﴾ في الزخرف[١٢]، والفرقان[١٣]، وق[١٤]، جميع المواضع بتشديد الياء، على أن أصله "ميوت" على وزن "فَيْعَل" من الموت فأدغمت الياء في الواو، وجعلت الواو ياء مشددة للكسرة[١٥].

٣٩-مَنُ اضْطِرَّ فَاضْمُمْ وَاكْسِرِ الطَّاءَ ...

.....

يعني: قوله تعالى: ﴿فَمَنُ اضطِرَّ﴾[١٦]، قرأ أبو جعفر، بضم النون، وكسر الطاء؛ لأن الأصل (اضطُرِرَ) بكسر الراء الأول، فلما أدغمت الراء انتقلت حركتها إلى الطاء بعد سلب حركتها[١٧].

..... وَاضْمُمِ الْـ

يُسُرْ وَالعُسُرْ سِينَيْهِما كَيْفَ أَقْبَلا

٤٠-كَذا عُسْرَةٍ .....

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى : ﴿اليُسُرَ﴾[١٨]، و﴿العُسُرَ﴾[١٩]، وبابه نحو: ﴿يُسُرًا﴾ في

(١) واستثنى الزبير العمري تشديد لفظ الحج. انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤١١).
(٢) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٧٤)، والروذباري، جامع القراءات: (٢/ ٣٤٥)، والقرطبي، الجامع لأحكام القرآن: (٢/ ٥).
(٣) البقرة، آية:١١١.
(٤) النساء، آية:١٢٣.
(٥) الحديد، آية:١٤.
(٦) انظر: الفراء، معاني القرآن: (١/ ٤٩)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٧٤-٥٧٥)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤١١)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٤/ ٢١٧٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٣٩٩).
(٧) البقرة، آية:١٦٥.
(٨) انظر: النحاس، إعراب القرآن: (١/ ٢٧٧)، وابن غلبون، التذكرة في القراءات الثمان: (١/ ٢٦٣)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٨٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٢٥).

(٩) المائدة، آية:٣.
(١٠) النحل، آية:١١٥.
(١١) آية:١٣٩،١٤٥.
(١٢) آية،١١.
(١٣) آية،٤٩.
(١٤) آية،١١.
(١٥) انظر: الزجاج، معاني القرآن: (١/ ٢٤٣)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٢١)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:١٠٠)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٤/ ٢١٩٣-٢١٩٤)، والسمين، الدر المصون: (٢/ ٢٣٦).
(١٦) البقرة، آية:١٧٣.
(١٧) انظر: ابن مهران، المبسوط: (ص:١٤١)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٩١)، ومكي، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها: (١/ ٢٧٤،٢٧٥)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٢١).
(١٨) البقرة، آية:١٨٥.
(١٩) البقرة، آية:١٨٥.

[الكهف:٨٨] ، و[الذاريات:٣] ، و[الطلاق:٤]، و[الشرح:٥،٦] ، ولفظ: ﴿العُسُرَةِ﴾، [التوبة: ١١٧]، وغيرها، بضم السين حيث جاء، وهي لغة[١].

..... وَارْفَعْ جِدالَ مُنَوِّنًا

وَيُهْلِكُ فَارْفَعْ لِلزُّبَيْرِ أَخِي العُلا

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿فَلَا رَفَثَ وَلَا فُسُوقَ وَلَا جِدَالَ﴾[٢]، بالرفع، على أن الأول اسم "لا" المحمولة على ليس، والثاني عطف على الأول، و"لا" مكررة للتأكيد، ونفي الاجتماع[٣]. وقرأ الزبير العمري قوله تعالى: ﴿وَيُهْلِكُ الحَرثَ﴾[٤]، بضم الياء ورفع الكاف، من " أَهْلَكَ" و"الحرث" مفعول به، ورفع الكاف عطفا على ﴿يُعجِبُكَ﴾، أو على ﴿سَعَىٰ﴾، لأنه في معنى المستقبل، أو على أنها خبر مبتدأ محذوف أي: وهو يهلك؛ أو على الاستئناف[٥].

٤١-وَمَعْ آلِ عِمْرانٍ وَنُورٍ لِيَحْكُمَ اتْـ

ـلُ مَجْهُولَهُ .....

يعني: قوله تعالى: ﴿لِيُحكَمَ﴾ [٢١٣]، وفي آل عمران [٢٣]، والنور [٤٨،٥١]، قرأ أبو جعفر بضم الياء وفتح الكاف، على البناء للمفعول، حذف فاعله لإرادة عموم الحكم من كل حاكم[٦].

(١) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: (٤/ ٥٠٦)، والروذباري، جامع القراءات: (٢/ ٣٦٨)، والهذلي، الكامل: (٥/ ١٠٧)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٢٣).
(٢) البقرة، آية:١٩٧.
(٣) انظر: ابن غلبون، التذكرة في القراءات الثمان: (١/ ٢٦٨)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٢٧)، وابن الجزري، النشر في القراءات العشر: (٤/ ٢١٥٥)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٣٨٩).
(٤) البقرة، آية:٢٥٠.
(٥) وهي قراءة شاذة. انظر: الهذلي، الكامل: (٥/ ١٢٠)، والمرندي، قرة عين القراء: (ب/ ٥٩)، والنوزوازي، المغني في القراءات: (١/ ٥٠٢)، والسمين، الدر المصون: (٢/ ٣٥٣).
(٦) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٥٩٥)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٢٤١)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٢٠٣)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٣٦).

.....

..... خَفْضُ المَلائِكَةِ اعْتَلا

يعني: قوله تعالى: ﴿وَالْمَلَٰٓئِكَةِ﴾[٧]، قرأ أبو جعفر بالخفض؛ عطفًا على ﴿ظُلَلٍ﴾، أي: إلا أن يأتيهم في ظلل وفي الملائكة، فتوصف الملائكة بكونها ظللا على التشبيه، أو على العطف على ﴿الغَمَامِ﴾[٨].

٤٢-تُضارَّيُضارَّ الجَزْمَ حُلْوانٍ ارْتَضى

وَخَفَّفَ .....

المعنى: قرأ الحلواني عن أبي جعفر قوله تعالى: ﴿لَا تُضَآرَ﴾[٩]، وقوله:﴿وَلَا يُضَآرَ﴾[١٠]، ، بتخفيف الراء مع إسكانها، من (ضَارَ يَضِيرُ) والسكون لإجراء الوصل مجرى الوقف[١١].

.....

.... بَلْ جُزْءًا بِهِ الزَّايَ ثَقَّلا

٤٣- وَبِالضَّمِّ مَعْ واوٍ تَلاهُ زُبَيْرُهُمْ

.....

يعني: قوله تعالى: ﴿جُزًا﴾[١٢]، قرأه الحلواني، بشديد الزاي، وقرأ الزبير العمري، بالضم وبواو خالصة: (جُزُواً)، وهما لغة، ووجه قراءة الحلواني، أنه لما حذفت الهمزة بعد نقل حركتها إلى الزاي تخفيفا، وقف على الزاي، ثم أجرى الوصل مجرى الوقف[١٣].

(٧) البقرة، آية:٢١٠.
(٨) انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: (٥/ ٣٣٨)، والهذلي، الكامل: (٥/ ١٢٣)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٢٧)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٢٠٢).
(٩) البقرة، آية:٢٣٣.
(١٠) البقرة، آية:٢٨٢.
(١١) انظر: الهذلي، الكامل: (٥/ ١٢٠)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٢٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٤٠).
(١٢) البقرة، آية:٢٦٠، والحجر:٤٤، والزخرف:١٥.
(١٣) انظر: الخزاعي: المنتهى: (٢/ ٦٠٥)، والروذباري، جامع القراءات: (٢/ ٣٩١)، والنوزوازي، المغني: (١/ ٥٣٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٥١)، ورواية العمري شاذة.

سورة آل عمران

.....

وَفَـرْدًا كِلا الحَرْفَـيْنِ لِلطَّائِـرِ انْقُـلا

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿كَهَيـةِ الطَّـيرِ﴾، [٤٩]، وفي المائـدة [١١٠]، وقولـه: "فـردًا" أي:

بالإفـراد عـلى مـا لفـظ بـه عـلى إرادة الواحـد، والقـراءة لأبي جعفـر[١].

٤٤-وَشَدَّدَ لَكِنَّ الذِينَ اتَّقَوْا هُنا

وَفِي الزُّمَـرِ الحُلْـوانِ يَتْلُـو مُثَقَّـلا

المعنـى: أن أبـا جعفـر قـرأ مـن الروايتـين قولـه تعـالى: ﴿لَٰكِـنَّ الَّذِيـنَ اتَّقَـوا۟﴾ [١٩٨]، بتشـديد النـون في هـذا الموضـع، وقـرأ الحلـواني، بالتشـديد في موضـع الزمـر [٢٠]، ووجـه التشـديد عـلى قصـد المبالغـة والزيـادة في التوكيـد، والموصـول في محـل نصـب اسـما لـــــ﴿لَٰكِنَّ﴾[٢].

وَمِنَ النِّساءِ إِلى آخِرِ التَّوْبَةِ

٤٥-فَواحِدَةٌ رَفْعٌ .....

.....

المعنـى: قـرأ أبو جعفـر قولـه تعـالى: ﴿فَوَٰحِـدَةٌ﴾[٣] ، بالرفـع؛ عـلى الابتـداء، والخـبر محـذوف، أي: كافيـة، أو لخـبر محـذوف أي: فالمقنـع واحـد، أو فاعـل بمحـذوف، أي: فيكفـي واحـدة[٤].

..... بِما حَفِظَ انْصِبِ اسْـ

ـمَهُ .....

(١) انظـر: الخزاعـي: المنتهـى: (٢/ ٦٢٦)، وابـن شـداد، اختيـار أبي جعفـر: (ص:١٠٩)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (١/ ٤٧٩).

(٢) انظـر: الهـذلي: الكامـل: (٥/ ٢١٤)، والروذبـاري، جامـع القـراءات: (٢/ ٤٥٠)، وابـن عطيـة، المحـرر الوجيـز: (١/ ٥٥٨).

(٣) النساء، آية:٣.

(٤) انظـر: ابـن مهـران، المبسـوط في القـراءات العـشر: (ص:١٧٥)، والخزاعـي: المنتهـى: (٢/ ٦٤٦)، وابـن عطيـة، المحـرر الوجيـز: (٢/ ٧).

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿بِـمَا حَفِـظَ اللَّهُ﴾[٥]، قـرأه أبـو جعفـر بنصـب لفـظ الجلالـة، و "مـا" موصولـة، أو نكـرة موصوفـة، وفي ﴿حَفِـظَ﴾ ضمـير يعـود إليها على تقديـر مضـاف، أي: بالـبر الـذي حفـظ حـق الله[٦].

.....

..... مُؤْمَنًـا بِالفَتْـحِ حُلْـوانٍ اجْتَـلا

المعنـى: قـرأ الحلـواني عـن أبي جعفـر قولـه تعـالى: ﴿مُؤمَنـا﴾[٧]، بفتـح الميـم الثانيـة، من الأمـن والأمان، أي: يقتـل بهـذه التحيـة ولا يجعـل لـك أمانا بهـا[٨].

٤٦-مِنِ اجْلِ بِكَسْرِ الهَمْزِ والنَّقْلِ .....

.....

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿مِـنَ اجـلِ﴾[٩]، قـرأ أبـو جعفـر بكـسر النـون؛ عـلى نقـل حركـة الهـزة إليهـا، وهـي لغـة[١٠].

..... فاتِحًا

تَلا نَكَدًا .....

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿إِلَّا نَكَـدا﴾[١١]، قـرأه أبـو جعفـر بفتـح الـكاف؛ عـلى أنـه مصـدر[١٢].

وَمِنْ يُونُسٍ إِلى آخِرِ النَّحْلِ

٤٩-وَهَمْزَةَ حَقًّا أَنَّهُ افْتَحْ ...

.....

(٥) النساء، آية:٣٤.

(٦) انظـر: أبي العـلاء: غايـة الاختصـار: (٢/ ٤٦٣)، وابـن الجنـدي، بسـتان الهـداة: (٢/ ٤٤٦)، والسـمين، الدر المصـون: (٣/ ٦٧١).

(٧) النساء، آية:٩٤.

(٨) انظـر: الخزاعـي: المنتهـى: (٢/ ٦٥٦)، الروذبـاري، جامـع القـراءات: (٢/ ٤٧٤)، وابـن عطيـة، المحـرر الوجيـز: (٢/ ٩٦).

(٩) المائدة، آية:٣٢.

(١٠) انظـر: أبي العـلاء: غايـة الاختصـار: (٢/ ٤٧٠)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (١/ ٥٣٥).

(١١) الأعراف، آية:٥٩.

(١٢) انظـر: الخزاعـي: المنتهـى: (٢/ ٧٠٣)، وابـن فـارس، الجامـع في القـراءات العـشر: (ص:٣١١)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٢).

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿حَقًّا أَنَّهُ﴾[١]، بفتح الهمزة؛ على أنَّه مفعول للفعل الناصب[٢].

٤٩-..... وَلامًا اضْـ

ـمُمُوا زُلُفًا .....

المعنى: أمر بضم اللام، للاتباع في قوله تعالى: ﴿وَزُلَفًا﴾[٣]، لأبي جعفر، وهي على الاتباع، جمع (زلفة) نحو: بُسْرَة وبُسُر[٤].

٤٩-.....

..... رُؤْياكَ أَبْدِلْ وَثَقِّلا

٥٠-وَرُؤْيايَ وَالرُّؤْيا لِحُلْوانِهِمْ .....

.....

يعني: أن الحلواني عن أبي جعفر قرأ قوله تعالى: ﴿رُءيَاكَ﴾[٥]، و﴿رُءيُيَ﴾[٦]، و﴿ الرُّءيَا﴾[٧]، بإبدال الهمزة واوًا ثم يقلب الواو ياءً ويدغم الياء في الياء التي بعدها؛ معاملةً للعارض معاملة الأصلي[٨].

٥٠-..... وَقُلْ

بِتَرْكٍ بِتَأْمَنَّا لِإِشْمامِ مَنْ خَلا

يعني: قوله تعالى: ﴿لَا تَأمَنَّا﴾[٩]، قرأ أبو جعفر، بالإدغام المحض من غير إشمام ولا روم، فينطق بنون مفتوحة مشدَّدة[١٠].

٥١-وَمُتَّكَأً حُلْوانِ الهَمْزَ حاذِفٌ

.....

المعنى: قرأ الحلواني عن أبي جعفر قوله تعالى: ﴿مُتَّكًا﴾[١١]، بحذف الهمزة وتنوين الكاف، على وزن (متقى)[١٢].

٥١-.....

بِشِقٍّ بِفَتْحٍ .....

يعني: قوله تعالى: ﴿بِشَقِّ﴾[١٣]، قرأ أبو جعفر بفتح الشين؛ على أنَّه مصدر من المشقة[١٤].

٥١-.....

..... مُفْرِطُونَ اكْسِرَ اثْقَلا

يعني: قوله تعالى: ﴿مُّفَرِّطُونَ﴾[١٥]، قرأ أبو جعفر بفتح الفاء وكسر الراء مشدَّدة؛ على أنَّه اسم فاعل من (فَرَّطَ)[١٦].

٥٢-وَنَسْقِيكُمُ بِالتَّاءِ مَفْتُوحَةً مَعًا

وَفِي هاهُنا الحُلْوانِ مُنْفَرِدًا تَلا

المعنى: اختلف الرواة عن أبي جعفر في قوله تعالى: ﴿تَسقِيكُم﴾ [٦٦] في النحل، وفي المؤمنون [٢١] فقرأ الحلواني بالتاء المفتوحة على التأنيث،

---

(١) يونس، آية:٤.
(٢) انظر: الخزاعي: المنتهى: (٢/ ٧٣٦)، وأبي معشر، سوق العروس: (٣/ ٢٨٧)، والسمين، الدر المصون: (٦/ ١٤٨)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٣٥٤).
(٣) هود، آية:١١٤.
(٤) انظر: ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٣٤٢)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٢٤)، والسمين، الدر المصون: (٦/ ٤٢٠).
(٥) يوسف، آية:٥.
(٦) يوسف، آية:١١.
(٧) الإسراء، آية:٦٠.
(٨) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٢٤)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:١٤٦)، والسمين، الدر المصون: (٦/ ٤٣٨).
(٩) يوسف، آية:١١.
(١٠) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٥٩)، وأبي معشر، سوق العروس: (٢/ ٣٢٩)
(١١) يوسف، آية:٣١.
(١٢ انظر: ابن فارس، التبصرة: (ص:١٠٣)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:١٤٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٤٥).
(١٣) النحل، آية:٧.
(١٤) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٣٦)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:١٥٢)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٨١).
(١٥) النحل، آية:٦٢.
(١٦) انظر: الهذلي، الكامل: (٥/ ٤٥٤)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:١٥٣)، والسمين، الدر المصون: (٧/ ٢٤٩).

مسندًا للأنعام، في الموضعين، وافقه الزبير العمري في موضع المؤمنون، أمَّا الموضع الأول فقرأه بالنون المضمومة مضارع "أسقى"[١].

وَمَنِ الإِسْراءِ إِلى آخِرِ طَهَ

٥٣-وَذُرِّيَّةَ افْتَحْ ذالَهَا لِزُبَيْرِهِمْ

.....

المعنى: قرأ الزبير العمري عن أبي جعفر قوله تعالى: ﴿ذَرِّيَّةَ﴾[٢]، بفتح الذال، على البناء للفاعل، على وزن "فَعِيلة"[٣].

٥٣-.....

وَيُخْرَجُ مَجْهُولٌ مَعَ النَّصْبِ فِي الوِلا

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿وَيُخْرَجُ﴾[٤]، بضم الياء وفتح الراء، بالبناء للمفعول، ونائب الفاعل ضمير الطائر[٥].

٥٤-وَمَعْ سَبَإٍ وَالأَنْبِياءِ وَصادِ فَاجْـ

ـمَعِ الرِّيحَ وَالحَجَّ الزُّبَيْرُ تَحَمَّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿الرِّيَاحِ﴾ الإسراء [٦٩]، وفي سبأ [١٢] والأنبياء [٨١] وصاد [٣٦] قرأ أبو جعفر بالجمع في هذه المواضع. واختلف عنه في موضع الحج [٣١] فقرأ الزبير العمري بالجمع، والحلواني بالإفراد[٦].

٥٥-فَتُغْرِكُمْ أَنِّثْ كَمِثْلِ رُوَيْسِهِمْ

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر ورويس قوله تعالى: ﴿فَتُغْرِقَكُم﴾[٧]، بالتاء؛ على التأنيث، إسنادًا لضمير "الريح"[٨].

٥٥-.....

وَبِالنُّونِ أَشْهَدْناهُمُ اقْرَأْ مُبَجِّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿مَّآ أَشْهَدنَاهُم﴾[٩]، قرأ أبو جعفر بالنون والألف؛ على الجمع للعظمة[١٠].

٥٦-وَما كُنْتَ فَافْتَحْ .....

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿وَمَا كُنتَ﴾[١١]، بفتح التاء؛ خطابًا للنبي صلى الله عليه وسلم[١٢].

٥٦-..... لامَ وَلْتُصْنَعَ اسْكِنُوا

مَعَ العَيْنِ/ نُخْلِفْهُ اجْزِمِ اقْصُرْهُ بَعْدَلا

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿وَلِتُصنَعَ﴾[١٣]، بجزم اللام والعين ؛ على أنَّ اللام للأمر ، والفعل مجزوم بها . وقوله تعالى: ﴿نُخلِفهُ﴾[١٤]، بجزم الفاء مع قصر الهاء من غير

(١) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٤١-٥٤٢)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:١٥٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٣/ ٤٠٤).
(٢) الإسراء، آية:٣.
(٣) وهي قراءة شاذة. انظر: ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٣٧٢)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٤٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٣/ ٤٣٧).
(٤) الإسراء، آية:١٣.
(٥) وهي قراءة شاذة. انظر: ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٣٧٢)، والنوزواني، المغني في القراءات: (٣/ ١١٢٦)، والعكبري، إعراب القراءات الشواذ: (١/ ٧٧٩).
(٦) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤١٩)، وابن شداد، اختيار أبي جعفر: (ص:٩٩).
(٧) الإسراء، آية:٦٩.
(٨) انظر: ابن مهران، المبسوط: (ص:٢٧٠)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٩٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٠٢).
(٩) الكهف، آية:٥١.
(١٠) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٥٥)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٤٤٠)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢١٧).
(١١) الكهف، آية:٥١.
(١٢) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٤٢٦)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٣٨١)، والسمين، الدر المصون: (٧/ ٥٠٩).
(١٣) طه، آية:٣٩.
(١٤) طه، آية:٣٩.

صلة؛ على أنَّه جواب الأمر[١].

٥٧-وَخَفِّفْ لَنُحْرِقَنَّهُ بَلْ بِفَتْحَةٍ

لِنُونٍ وَضَمِّ الرَّاءِ حُلْوانٍ اجْتَلا

المعنى: اختلف الرواة عن أبي جعفر في قوله تعالى: ﴿لَّنَحرُقَنَّهُۥ﴾[٢]، فقرأ الحلواني بفتح النون وإسكان الحاء، وضم الراء وتخفيفها؛ من باب حَرَقَ يحْرُقُ، وقرأ الزبير العمري، بضم النون وكسر الراء، من باب أَحْرَقَ[٣].

وَمِنَ الأَنْبِياءِ إِلى آخِرِ الفُرْقانِ

٥٨-وَيُحْزِنُهُمْ فَاقْرَأْ رُباعِيَّهُ ...

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿يُحۡزِنُهُمُ﴾[٤]، بضم الياء وكسر الزاي وضم النون؛ من (أَحْزَنَ) رباعيًا[٥].

٥٨-..... وَيَوْ

مَ تُطْوى بِتا لَمْ يُسْمَ وَارْفَعْ لِما تَلا

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿تُطۡوَي السَّمَآءُ﴾[٦]، بتاء مضمومة وفتح الواو، بالبناء للمفعول، ورفع ﴿السَّمَآءُ﴾ على أنَّه نائب الفاعل[٧].

٥٩-وَرَبُّ احْكُمُ اضْمُمْ باهُ .....

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿رَبُّ احكُم﴾[٨]، بضم الباء؛ وهي لغة جائزة في المنادى المضاف لياء المتكلم[٩].

٥٩-..... وَالبَعْضُ فاتِحٌ

لِياءِ بِرَبِّي ثُمَّ أَحْكَمُ رَتَّلا

المعنى: قرأ بعض الرواة عن أبي جعفر قوله تعالى: ﴿رَبِّيٓ أَحكَمُ﴾[١٠]، بفتح الياء والهمزة والكاف وضم الميم؛ على أنَّه مبتدأ وخبر[١١].

٦٠-وَقُلْ رَبَأَتْ بِالهَمْزِ مَعْ سَجْدَةٍ .....

.....

يعني: قوله تعالى: ﴿وَرَبَأَت﴾ هنا في[الحج:٤]، وفي حم السجدة [٣٩] [١٢] قرأ أبو جعفر بهمزة مفتوحة بعد الباء في الموضعين؛ بمعنى: ارتفعت وأشرفت[١٣].

٦٠-..... وَخُذْ

بِكَسْرَةِ تا هَيْهاتِ هَيْهاتِ تَعْدِلا

المعنى: أمر بكسر التاء فيهما في قوله تعالى:﴿هَيۡهَاتَ هَيۡهَاتَ﴾[١٤] لأبي جعفر،لغة تميم وأسد[١٥].

---

(١) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٢٩)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٣٩٥)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٤٦-٢٤٧). وقيد الهمذاني، إسكان الفاء؛ للحلواني عن أبي جعفر. انظر: غاية الاختصار: (٢/ ٥٦٨).

(٢) طه، آية:٩٧.

(٣) انظر: ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤٠٠)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٧١)، والنوزوازي، المغني: (٣/ ١٢٤٤)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٥٦).

(٤) الأنبياء، آية:١٠٣.

(٥) وهي قراءة شاذة. انظر: الثعلبي، الكشف والبيان: (١٨/ ٢٧١)، والمرندي، قرة عين القراء: (١٤٥/أ)، واالنوزوازي، المغني في القراءات: (٣/ ١٢٧٣).

(٦) الأنبياء، آية:١٠٤.

(٧) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٤٧٩)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤٠٥)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٦٨).

(٨) الأنبياء، آية:١١٢.

(٩) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٢/ ٤٧٩)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٧٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٦٨).

(١٠) الأنبياء، آية:١١٢.

(١١) وهي قراءة شاذة. انظر: ابن سوار، المستنير: (٢/ ٣٠٣)، والقلانسي، الكفاية الكبرى: (ص:٣١٦)، والعكبري، إعراب القراءات الشواذ: (٢/ ١٢٢).

(١٢) وهي سورة فصلت وتسمى خم السجدة. انظر: السيوطي، الإتقان في علوم القرآن: (١/ ١٥٧).

(١٣) انظر: ابن مهران، المبسوط: (٢/ ٣٠٥)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٤٤)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٧١).

(١٤) المؤمنون، آية:٣٦.

(١٥) انظر: الهذلي، الكامل: (٦/ ٨)، وأبي معشر، سوق العروس: (٣/ ٤٩٤)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٨٤).

٦١-وَلا يَتَأَلَّ التَّاءَ قَدِّمْ .....

.....

يعني: قوله تعالى: ﴿وَلَا يَتَأَلَّ﴾[١]، قرأ أبو جعفر بتقديم التاء قبل الألف، وهي همزة مفتوحة و اللام مفتوحة مشدد، على وزن:(يَتَفَعَّل) مضارع "تألى" بمعنى حلف[٢].

٦١-..... وَيُذْهِبُ الرْ

رُباعِي اتْلُهُ مَجْهُولُ.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿يُذهِبُ﴾[٣]، بضم الياء وكسر الهاء؛ من (أَذْهَبَ يُذْهِبُ)[٤].

٦١-.....

.....نُتَّخَذَ اعْتَلا

قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿نُتَّخَذَ﴾[٥]، بضم النون وفتح الخاء؛ بالبناء للمفعول[٦].

وَمِنَ الشُّعَراءِ إلى آخِرِ الجاثِيَةِ

٦٢-وَفِي تَنْحِتُونَ الحاءَ يَفْتَحُ هاهُنا

زُبَيْرٌ .....

المعنى: قرأ الزبير العمري عن أبي جعفر قوله تعالى: ﴿وَتَنحَتُونَ﴾[٧]، بفتح الحاء، وهي لغة[٨].

٦٢-.....

..... رِدا لاهَمْزَ مَعْ نُونٍ اقْبلا

يعني: قوله تعالى: ﴿رِدَا﴾[٩]، قرأ أبو جعفر، بنقل حركة الهمزة إلى الدال مع حذف الهمزة وإبدال التنوين ألفًا في الحالين؛ إجراء للوصل مجرى الوقف[١٠].

٦٣-فَلاتُذْهِبِ اقْرَأْ لِلرُّبَاعِي وَنَفْسَكَ انْـ

ـصِبِ .....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿تُذهِب نَفسَكَ﴾[١١]، بضم التاء وكسر الهاء، ونصب السين؛ على أنَّ الفعل من (أَذْهَبَ) و﴿نَفسَكَ﴾ بالنصب مفعول به[١٢].

٦٣-.....

..... الكافَ مِنْ ذُكِّرْتُمُ اتْلُ مُسَهِّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿ذُكِرتُم﴾[١٣]، قرأ أبو جعفر، بتخفيف الكاف، أي: طائركم معكم حيث جرى ذكرتم[١٤].

٦٤-وَمِنْ قَبْلُ آإِنْ ثانِيَ الهَمْزِ فاتِحًا

وَلَيِّنْهُ .....

يعني قوله تعالى: ﴿أَأَن﴾[١٥]، الواقع قبل ﴿ذُكِرتُم﴾، يقرأه أيضًا بفتح الهمزة الثانية

(١) النور، آية:٢٢.
(٢) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٥٩)، وابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤١٨)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٩٥).
(٣) النور، آية:٤٣.
(٤) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٦٣)، والهذلي، الكامل: (٦/ ٢٩)، والسمين الحلبي، الدر المصون: (٨/ ٤٢٤).
(٥) الفرقان، آية:١٨.
(٦) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٥١٨) وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٩٢)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٣٠٦).
(٧) الشعراء، آية:١٤٩.
(٨) وهي قراءة شاذة. انظر: ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن: (ص:١٠٩)، والروذباري، جامع القراءات: (٣/ ٩٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٤/ ٣٤٠).

(٩) القصص، آية:٣٤.
(١٠) انظر: ابن مهران، المبسوط في القراءات العشر: (ص:٣٤٠)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٩٠)، البنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٦١).
(١١) فاطر، آية:٨.
(١٢) انظر: ابن مهران، المبسوط في القراءات العشر: (ص:٣٦٦)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٢٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٣٩٢).
(١٣) يس، آية:١٩.
(١٤) أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٦٠٨)، والسمين، الدر المصون: (٩/ ٢٥٣)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٥٧٣).
(١٥) يس، آية:١٩.

وتسهيلها وإدخال ألف قبلها كما لفظ بها في البيت[١].

٦٤-.....

..... وَارْفَعْ صَيْحَتَيْنِ مَعَ الوِلا

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿صَيحَةٌ وُحِدَةٌ﴾، بالرفع في الموضعين في سورة يس [٢٩-٥٣]، وهو المراد بقوله "صيحتين مع الولا" ووجهها على أنَّ (كان) تامة أي: ما حدثت أو وقعت إلا صيحة[٢].

٦٥-لِيَدَّبَّرُوا خاطِبْ وَخَفِّفْ لِدالِهِ

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿لِتَدَبَّرُوٓاْ﴾[٣]، بتاء الخطاب، وتخفيف الدال على حذف إحدى التاءين[٤].

٦٥-.....

وَضَمَّةَ صادٍ فِي بِنُصْبٍ تَقَبلا

قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿بِنُصُب﴾[٥]، بضم الصاد، بمعنى التعب والمشقة[٦].

٦٦-وَبِالكَسْرِ إِلَّا إِنَّما أَنا .....

.....

المعنى: أمر بكسر الهمزة في قوله تعالى: ﴿إِلَّآ إِنَّمَآ أَنَا﴾[٧]، لأبي جعفر، على الحكاية[٨].

٦٦-..... وَارْفَعُوا

سَواءٌ وَجِيناكُمْ بِنُونٍ مُسَجَّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿سَوَآءٌ﴾[٩]، قرأ أبو جعفر، برفع الهمزة؛ على أنَّه خبر لمبتدأ مضمر، أي: هي سواء[١٠].

وقوله تعالى: ﴿جِينَاكُم﴾[١١]، بنون وألف؛ على إسناد الفعل إلى ضمير الجمع، وهو على أصله في إبدال الهمزة كما لفظ بها في البيت[١٢].

٦٧-وَيَلْقَوْا هُنا وَالطُّورَ مَعْ واقِعٍ...

.....

المعنى: قرأ أبو جعفر قوله تعالى: ﴿حَتَّىٰ يَلقَواْ﴾[١٣]، بفتح الياء وإسكان اللام وفتح القاف من غير ألف قبلها في هذا الموضع وموضع سورة الطور [٤٥]، والمعارج [٤٣]، وهو المراد بقوله في البيت: "والواقع"[١٤].

٦٧-..... وَلَمْ

يُسَمَّ لِحُلْوانٍ لِيُجْزى تُقُبِّلا

وقرأ الحلواني عن أبي جعفر قوله تعالى: ﴿لِيُجزَى﴾[١٥]، بضم الياء وفتح الزاي، بالبناء

---

(١) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٢٣)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٢٩).

(٢) انظر: ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤٦٢)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٢٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٣٩٩).

(٣) ص، آية:٢٩.

(٤) انظر: ابن مهران، المبسوط في القراءات العشر: (ص:٣٨٠)، والهذلي، الكامل: (٦/ ١٦١)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٤٢١).

(٥) ص، آية:٤١.

(٦) انظر: ابن مهران، المبسوط في القراءات العشر: (ص:٣٨٠)، وأبي معشر، سوق العروس: (٣/ ٦٢٩)، والسمين، الدر المصون: (٩/ ٣٨١).

(٧) ص، آية:٧٠.

(٨) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٣٦)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٥٩٨).

(٩) فصلت، آية:١٠.

(١٠) انظر: ابن مهران، المبسوط في القراءات العشر: (ص:٣٩٣)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٤٧)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٤٤٢).

(١١) الزخرف، آية:٢٤.

(١٢) انظر: ابن فارس، الجامع في القراءات العشر وقراءة الأعمش: (ص:٤٨٦)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٥٢)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٤٥٥).

(١٣) الزخرف، آية:٨٣، وهو المراد بقوله: (هنا).

(١٤) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٥٣)، وابن الجزر، نشر القراءات العشر: (٤/ ٢٦٢٥).

(١٥) الجاثية، آية:١٤.

للمفعـول[١].

وَمِنَ الحُجُراتِ إِلى آخِرِ القُرْآنِ

٦٨-وَفِي الحُجُراتِ الجِيمُ مِنْهُ افْتَحَنَّهُ

.....

المعنـى: قـرأ أبـو جعفـر قولـه تعـالى: ﴿الحُجَـرُاتِ﴾[٢]، بفتـح الجيـم، وهـي لغـة[٣].

٦٨-.....

وَفِي مُسْـتَقِرٍّ خَفْـضُ حُلْوانِهِـمْ جَـلا

وقـرأ الحلـواني عـن أبي جعفـر قولـه تعـالى: ﴿مُّسـتَقِرٌّ﴾[٤]، بخفـض الـراء، صفـة ﴿أَمـرٍ﴾[٥].

٦٩-وَبِالمَدِّأَسْتَغْفَرْتَ عَنْهُ .....

.....

المعنـى: قـرأ الحلـواني عـن أبي جعفـر قولـه تعـالى: ﴿آسـتَغفَرتَ لَهُـم﴾[٦]، بمـد الألـف، وهـي انفـرادة عنـه، وجههـا أنـه أجـرا همـزة الوصـل المكسـورة مجـرى المفتوحـة؛ فمـد مـن أجـل الاسـتفهام، ومعنـى: قولـه "عنـه" أي: الحلـواني[٧].

٦٩-..... وَقَبْلُ ما

يَكُونُ فَأَنِّثْ .....

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿مَـا تَكُـونُ﴾[٨]، قـرأ أبـو جعفـر بالتـاء، عـلى التأنيـث، ومعنـا قولـه: وقبـل مـا يكـون" أي: كلمـة "يكـون" الـواردة قبـل "مـا"[٩].

٦٩-.....

..... يَسْـأَلُ اضْمُمْـهُ مَـعْ وَلا

وقـرأ أبـو جعفـر بضـم اليـاء في قولـه تعـالى: ﴿وَلَا يُسَـلُ حَمِيـمٌ﴾[١٠]، عـلى البنـاء للمفعـول، ونائبـه "حميـم"، ومعنـا قولـه: "مـع ولا" أي: لفـظ "حميـم"[١١].

٧٠-وَبِالواوِ وَالتَّخْفِيفِ حُلْوانٍ اقِّتَتْ

وَفِي كُـوِّرَتْ خُـذْ قُتِّلَـتْ عَنْـهُ أَثْقَـلا

٧١-وَعَنْهُ يُكَذِّبُونَ غَيْبُ .....

.....

المعنـى: قـرأ الحلـواني عـن أبي جعفـر قولـه تعـالى: ﴿وُقِتَـت﴾[١٢]، بالـواو، وتخفيـف القـاف، عـلى الأصـل لأنـه مـن الوقـت[١٣].

وقولـه تعالى: ﴿قُتِّلَـت﴾[١٤]، بتشـديد القـاف، عـلى التكثـير[١٥]. وقولـه تعـالى: ﴿يُكَذِّبُـونَ﴾[١٦]، بيـاء الغيـة، وكل هـذه القـراءات عـن الحلـواني[١٧].

---

(١) انظـر: أبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٦٥٦)، والسـمين، الـدر المصـون: (٩/ ٦٤٥)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٦٣٠)،

(٢) الحجرات، آية:٤.

(٣) انظـر: ابـن مهـران، المبسـوط في القـراءات العـشر: (ص:٤١٢)، والخزاعـي، المنتهـى: (١٠/ ٦)، والسـمين، الـدر المصـون: (٩/ ٦٤٥).

(٤) القمر، آية:٣.

(٥) انظـر: الخزاعـي، المنتهـى: (٢/ ٩٨٨)، وقـرة عـين القـراء:((١٩٤/ أ)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٠٥).

(٦) المنافقون، آية:٦.

(٧) وهـي قـراءة شـاذة. انظـر: الخزاعـي، المنتهـى: (٢/ ٩٨٨)، والنـوزوازي، المغنـي: (٣/ ١٧٩٤)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٦٨٩).

(٨) المجادلة، آية:٧.

(٩) انظـر: ابـن مهـران، المبسـوط في القـراءات العـشر: (ص:٤٣١)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٦٧٩)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٢٦).

(١٠) المعارج، آية:١٠.

(١١) انظـر: الخزاعـي، المنتهـى: (٢/ ٩٨٨)، وأبي معـشر، سـوق العـروس: (٣/ ٣٣٣)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٦١).

(١٢) المرسلات، آية:١١.

(١٣) وهـي قـراءة شـاذة. انظـر: أبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٦٧٠)، وابـن شـداد، اختيـار أبي جعفـر: (ص:٢٢٣)، والنـوزوازي، المغنـي في القـراءات: (٤/ ١٨٧٢)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٨٠).

(١٤) التكوير، آية:٩.

(١٥) انظـر: الهـذلي، الكامـل: (٦/ ٣٦٩)، : وأبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٧٨٠)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٩٢).

(١٦) الانفطار، آية:٩.

(١٧) انظـر: أبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٧٠٩)، وابـن شـداد، اختيـار أبي جعفـر: (ص:٢٢٤).

٧١-..... وَمُنْذِرٌ

فَنَـوِّنْ .....

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿مُنـذِرٌ﴾[١]، قـرأ أبـو جعفـر بتنويـن الـراء، وهـو الأصـل[٢].

٧١-.....

..... وَمَجْهُولًا لِتَعْرِفَ رَتِّلا

٧٢-وَنَضْرَةُ رَفْعًا مِثْلَ يَعْقُوبَ .....

.....

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿تُعـرَفُ﴾[٣]، بضـم التـاء وفتـح الـراء، عـلى مـا لم يسـمَّ فاعلـه. وقولـه تعـالى: ﴿نَـضرَةٌ﴾[٤]، بالرفـع، نائـب فاعـل، وكلتـا القراءتـين لأبي جعفـر، وافقـه يعقـوب فيهـما[٥].

٧٢-..... وَاقْرَؤُا

إِيـــابَهُمُ مَـعْ لُبـدًا مُتَثَقِّـــلا

المعنـى: قـرأ أبو جعفـر قولـه تعـالى: ﴿إِيَّابَهُـم﴾[٦]، بتشـديد اليـاء؛ عـلى أنَّـه مصـدر (أيَّـب). وقولـه تعالى: ﴿لُّبَّـدًا﴾[٧]، بتشـديد البـاء، عـلى التكثير[٨].

٧٣-وَهَمْزَ لِإِيلافِ احْذِفُوا لِزُبَيْرِهِمْ

إِلافِـهِمُ الحُـلْوانِ لاياءَ تُجْتَـلا

المعنـى: قـرأ الزبـير العمـري عـن أبي جعفـر قولـه تعـالى: ﴿لِإِيلَـفِ﴾[٩]، بغـير همـزة؛ لمـا أبـدل الثانيـة يـاء حـذف الأولى عـلى غـير قيـاس. وقـرأ الحلـواني قولـه تعالى:﴿إِلَفِهِـم﴾[١٠]، بحـذف اليـاء وفتـح الـلام مـع مدهـا، مصـدر "ألـف" ثلاثيـا[١١].

٧٤-وَهَذا أَخِيرُ القَوْلِ فِيما لَهُ تَلا

أَبُـو جَعْفَـرٍ وَانْصِـتْ لِيَعْقُـوبَ وَاعْقِلا

المعنـى: يشر-رحمـه الله- إلى انتهـاء ذكـر حـروف أبي جعفـر، وسـيشرع في ذكـر حـروف يعقـوب في الأبيـات التاليـة.

المبحث الرابع: فرش قراءة يعقوب

مِنْ سُورَةِ البَقَرَةِ

٧٥-بِفَتْحٍ وَكَسْرٍ تَرْجِعُونَ جَمِيعُ ما

يَعُـودُ إِلى الأُخْـرى لِيَعْقُـوبَ رُتِّـلا

المعنـى: قـرأ يعقـوب لفـظ: ﴿تَرْجِعُـونَ﴾[١٢]، ومـا جـاء منـه غيبًـا وخطابًـا إذا كان مـن رجـوع الآخـرة بفتـح حـرف المضارعـة وكسـر الجيـم في جميـع القرآن، عـلى تسـمية الفاعـل[١٣].

٧٦-وَلاخَوْفَ فَافْتَحْ فِي الجَمِيعِ مُخاطِبًا

بُعَيـدَ بَصِـيرٍ تَعْمَلُـونَ لِتَعْـدِلا

يعنـي: قولـه تعـالى: ﴿فَـلَا خَـوفَ﴾[١٤]، قـرأ يعقـوب بفتـح الفـاء حيـث جـاء؛ عـلى جعـل (لا) للتبرئـة[١٥]. وقـرأ قولـه تعـالى: ﴿بَصِـيرٌ بِـمَا تَعمَلُـونَ﴾[١٦]، بتـاء الخطـاب؛ عـلى الالتفـات[١٧].

---

(١) النازعات، آية:٤٥.
(٢) انظـر: الهـذلي، الكامـل: (٦/ ٣٦٤)، وأبـو معـشر، سـوق العـروس: (٣/ ٧٦٤)، والزمخـشري، الكشـاف: (٤/ ٦٩٩).
(٣) المطففين، آية:٢٤.
(٤) المطففين، آية:٢٤.
(٥) انظـر: الخزاعـي، المنتهـى: (٢/ ١٠٣٤)، والهـذلي، الكامـل: (٦/ ٣٧٥)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٩٧).
(٦) الغاشية، آية:٢٥.
(٧) البلد، آية:٦.
(٨) انظـر: ابـن مهـران، المبسـوط: (ص:٤٦٩-٤٧٣)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٧٢٩-٢٧٣١)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٥٩٧).
(٩) قريش، آية:١.
(١٠) قريش، آية:٢.
(١١) انظـر: ابـن سـوار، المسـتنير: (٢/ ٥٤٤)، والنـوزوازي، المغنـي: (٤/ ١٩٦٠-١٩٦١)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٧٤٣)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٦٣١).
(١٢) البقرة، آية:٢٨، وغيرها.
(١٣) انظـر: ابـن غلبـون، التذكـرة في القـراءات الثـمان: (١/ ٢٥١)، والسـمين، الـدر المصـون: (١/ ٢٤٠)، وابن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢١٢٧).
(١٤) البقرة، آية:٣٨، وغيرها.
(١٥) انظـر: الهـذلي، الكامـل: (٥/ ٢٩)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢١٥٤)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (١/ ٣٨٩).
(١٦) البقرة، آية:٩٦.
(١٧) انظـر: ابـن مهـران، المبسـوط: (ص:١٢٩)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢١٧٨).

٧٧-وَمَنْ يُؤْتِ فَاكْسِرْ وَاثْبِتِ الياءَ إِنْ تَقِفْ

وَبِالياءِ عَنْهُ اقْرَأْ يُفَرِّقُ بَعْدَ لا

المعنى: أمر بكسر التاء ليعقوب في قوله تعالى: ﴿وَمَن يُؤتِ﴾[١]، على تسمية الفاعل، والفاعل ضمير الله تعالى، وإذا وقف أثبت ياء الزوائد فيها[٢].

وقرأ قوله تعالى: ﴿لَا يُفَرِّقُ﴾[٣]، بالياء حملا على قوله تعالى: ﴿كُلٌّ ءَامَنَ بِاللَّهِ﴾ أي: كل من الرسل والمؤمنون، والموضع المذكور الواقع: بعد "لا" كما في البيت [٤].

٧٨-وَفِي فَاتَّقُونِي فَارْهَبُونِ اثْبِتُوا كَذا

وَلا تَكْفُرُونِي واقِفِينَ وَوُصِّلا

المعنى: قرأ يعقوب بإثبات ياءات الزوائد حال الوصل والوقف في سورة البقرة في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُونِ﴾[٥]، و﴿ فَارهَبُونِ﴾[٦]، و﴿وَلَا تَكفُرُونِ﴾[٧][٨].

وَمِنْ آلِ عِمْرانَ إِلى آخِرِ الأَنْعامِ

٧٩-وَمِنْهُمْ تُقاةً قَدْ تَلاها تَقِيةً

وَخِفُّ رُوَيْسٍ لايَغُرَّنَّكَ اجْتَلا

٨٠-وَلايَجْرِمَنْكُمْ يَحْطِمَنْكُمْ وَنَذْهَبَنْ

مَعَ اوْ نُرِيَنَّكْ يَسْتَخِفَّنْكَ أَسْهَلا

(١) البقرة، آية:٢٦٩.

(٢) انظر: ابن غلبون، التذكرة في القراءات الثمان: (١/ ٢٧٧)، والهذلي، الكامل: (٥/ ١٥٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٥٥).

(٣) البقرة، آية:٢٨٥.

(٤) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٦١٤)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر في القراءات العشر: (٢/ ٧٩٨)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٦٢).

(٥) البقرة، آية:٤١.

(٦) البقرة، آية:٤٠.

(٧) البقرة، آية:١٥٢.

(٨) وفي هذا البيت أول ذكر لمذهب يعقوب في ياءات الزوائد. انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٦١٦).

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿مِنهُم تَقِيَّةً﴾[٩]، بفتح التاء وكسر القاف وتشديد الياء مفتوحة بعدها، على وزن (بَقِيَّةً)[١٠]. وقرأ رويس بنون التوكيد خفيفة في الأفعال الستة، وهي قوله تعالى: ﴿لَا يَغُرَّنَكَ﴾[١١]، و﴿وَلَا يَجرِمَنكُم﴾[١٢]، و﴿لَايَحطِمَنكُم﴾[١٣]، و﴿نَذهَبَن بِكَ﴾[١٤]، و﴿أَونُرِيَنكَ﴾[١٥]، و﴿وَلَا يَستَخِفَّنكَ﴾[١٦][١٧].

٨١-وَيا وَأَطِيعُونِي اثْبِتُوا حَصِرَتْ فَقُلْ

بِهاءٍ وَتَنْوِينٍ بِنَصْبٍ تُقُبِّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُواْ اللَّهَ وَأَطِيعُونِ﴾[١٨]، قرأ يعقوب بإثبات الياء في الحالين[١٩]. وقرأ قوله تعالى: ﴿حَصِرَتْ صُدُورُهُم﴾[٢٠]، بنصب التاء منوَّنةً، على الحال، ويقف عليها بالهاء[٢١].

٨٢-وَقِفْ سَوْفَ يُؤْتِي وَاتْلُ يَحْشُرُهُمْ كَذا

يَقُولُ بِيا يُنْجِيكُمُ خِفَّ أَوَّلا

المعنى: قرأ يعقوب بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿وَسَوفَ يُؤتِ﴾[٢٢][٢٣]. وقرأ قوله

(٩) آل عمران، آية:٢٨.

(١٠) انظر: ابن غلبون، التذكرة: (١/ ٢٨٥)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٤٧)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٧٤).

(١١) آل عمران، آية:١٩٦.

(١٢) المائدة، آية:٢، وانفرد الهمذاني في هذا الموضع عنه. غاية الاختصار: (٢/ ٤٥٨).

(١٣) النمل، آية:١٨.

(١٤) الزخرف، آية:٤١.

(١٥) الزخرف، آية:٤٢.

(١٦) الروم، آية:٦٠.

(١٧) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٦٤٢)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٢٥٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (١/ ٤٩٩).

(١٨) آل عمران، آية:٥٠.

(١٩) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٤٧).

(٢٠) النساء، آية:٩٠.

(٢١) انظر: سبط الخياط، الاختيار: (ص:٣٥٦)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٢٦٩)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر في القراءات العشر: (٢/ ٨٢٧).

(٢٢) النساء، آية:١٤٦.

(٢٣) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٤٤٧).

تعالى: ﴿وَيَومَ يَحْشُرُهُم جَمِيعا ثُمَّ يَقُولُ﴾[١]، بالياء فيهما على الغيبة. وقوله تعالى:﴿قُل مَن يُنجِّيكُم﴾[٢]، بتسكين النون وتخفيف الجيم من (أنجى)[٣].

٨٣-وَقِفْ يَقْضِ مَعْ ضَمِّ عُدُوًّا مُنَوِّنًا

لَهُ عَشْرُ وَارْفَعْ بَعْدَهُ اللَّامَ تَكْمُلا

وقوله تعالى: ﴿يَقضِيَ﴾[٤]، بإثبات الياء في الحالين على أصله. وقوله تعالى: ﴿عُدُوًّا بِغَيرِ﴾[٥]، بضم العين والدال وتشديد الواو، يقال عدا عدوًّا وعداء وعُدوانًا. وقوله تعالى:﴿عَشرٌ﴾[٦]، بتنوين الراء ﴿أَمثَالُهَا﴾ "أمثالها" بالرفع صفة لعشر[٧].

وَمِنَ الأَعْرافِ إِلى آخِرِ هُودٍ

٨٤-وَمِنْ حَلْيِهِمْ لِلحاءِ فَافْتَحْ مُسَكِّنًا

وَقِفْ تُنْظِرُونِي وَهْوَ يُعْرَفُ مَعْ فَلا

المعنى: أمر بفتح الحاء وإسكان اللام وتخفيف الياء في قوله تعالى: ﴿مِن حَليِهِم﴾[٨]، إما أن يكون مفردًا يراد به الجميع، وإما أن يكون جمع "حلية" والقراءة المذكورة ليعقوب من الروايتين. وقرأ قوله تعالى: ﴿فَلَا تُنظِرُونِيَ﴾[٩]، بإثبات الياء في الحالين على أصله[١٠].

٨٥-وَقَبْلَ بَصِيرٍ تَعْمَلُونَ مُخاطِبٌ

رُوَيْسٌ وَعَنْهُ تُرْهِبون تَثَقَّلا

المعنى: قرأ رويس قوله تعالى: ﴿بِمَا تَعمَلُونَ بَصِيرٌ﴾[١١]، بتاء الخطاب. وقوله تعالى: ﴿تُرَهِّبُونَ﴾[١٢]، بضم التاء وفتح الراء وتشديد الهاء، من (رَهَّب) المضاعف، والضمير في "عنه" عائد على رويس[١٣].

٨٦-وَضُمَّ وَبَعْدُ اكْسِرْ يَضِلُّ بِهِ وَخُذْ

وَكِلْمَةَ نَصْبًا فاتِحًا مِيمَ مَدْخَلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿يُضِلُّ بِهِ﴾[١٤]، بضم الياء وكسر الضاد، مبني للفاعل من (أَضَلَّ). وقوله تعالى: ﴿وَكَلِمَةَ اللهِ﴾[١٥]، بنصب التاء، عطفًا على ﴿كَلِمَةَ الَّذِينَ﴾ ، وقوله تعالى: ﴿أَو مَدخَلا﴾[١٦]، بفتح الميم وإسكان الدال، من (دَخَلَ)[١٧].

٨٧-وَيَلْمِزُكَ اضْمُمْ يَلْمِزُونَ وَتَلْمِزُوا

بِمِيمٍ وَجاءَ الْمُعْذِرُونَ تَسَهَّلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿مَّن يَلمِزُكَ﴾[١٨]، و﴿يَلمِزُونَ﴾[١٩]، و﴿تَلمِزُوا﴾[٢٠]، بضم الميم فيهن، وهي لغة سائر العرب. وقوله تعالى:﴿وَجَآءَ المُعذِرُونَ﴾[٢١]، بإسكان العين

(١) الأنعام، آية:٢٢.
(٢) الأنعام، آية:٦٣.
(٣) انظر: ابن مهران، المبسوط: (ص:١٩١-١٩٥)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٢٨٤-و٢٢٨٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٧-١٥).
(٤) الأنعام، آية:٥٧.
(٥) الأنعام، آية:١٠٨.
(٦) الأنعام، آية:١٦٠.
(٧) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٦٨٦-٦٩٥)، والهذلي، الكامل: (٥/ ٣٢١)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٣٩).
(٨) الأعراف، آية:١٤٨.
(٩) الأعراف، آية:١٩٥.
(١٠) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٢٣٩-٢٥٤)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٢/ ٤٢٣)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٣٣٤).
(١١) الأنفال، آية:٣٩.
(١٢) الأنفال، آية:٦٠.
(١٣) انظر: أبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٠٤)، وسبط الخياط، الاختيار في القراءات العشر: (ص:٤٢٢)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٣٣٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٧٩-٨٢).
(١٤) التوبة، آية:٣٧.
(١٥) التوبة، آية:٤٠.
(١٦) التوبة، آية:٥٧.
(١٧) انظر: ابن غلبون، التذكرة: (١/ ٣٥٨)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٠٨)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٩١-٩٢-٩٣).
(١٨) التوبة، آية:٥٨.
(١٩) التوبة، آية:٧٩.
(٢٠) الحجرات، آية:١١.
(٢١) التوبة، آية:٩٠.

وتخفيف الذال، من (أعذر يعذر) كأكرم يكرم، والمراد بقوله: "تسهلا" أي: بالتخفيف في الذال[١].

٨٨-وَلَانْصارَ فَارْفَعْ تالِيًا حَرْفَ غايَةٍ

إِلى أَنْ رُوَيْسٌ تاءَ فَلْتَفْرَحُوا تَلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿وَالأَنصَارُ﴾[٢]، برفع الراء، على أنَّه مبتدأ خبره ﴿رَّضِيَ اللهُ عَنهُم﴾. وقوله:﴿إِلَآ أَن تَقَطَّعَ﴾[٣]، بتخفيف اللام على أنه حرف جر. وقرأ رويس قوله تعالى: ﴿فَلتَفرَحُواْ﴾[٤]، بتاء الخطاب، ودخول لام الأمر على المضارع المبدوء بتاء الخطاب، لغة لبعض العرب[٥].

٨٩-وَصِلْ فَاجْمَعُوا عَنْهُ بِفَتْحٍ لِمِيمِهِ/

وَلِلشُّرَكا ارْفَعْ لِلإِمامِ تَأَمَّلا

يعني: قوله تعالى: ﴿فَاجمَعُوٓاْ أَمرَكُم﴾[٦]، قرأ رويس بوصل الهمزة وفتح الميم، من (جَمَعَ) الثلاثي ضد "فرق"، والمراد بـ"عنه" في البيت رويس. وقرأ يعقوب من الروايتين: ﴿وَشُرَكَآءَكُم﴾[٧]، برفع الهمزة عطفًا على﴿ فَأَجمِعُوٓاْ أَمرَكُم﴾، ويفهم ذلك من قوله: "للإمام"[٨].

٩٠-وَنُنْجِيكَ نُنْجِي رُسْلَنا خَفَّ نُنْجِ قِفْ

بِثانٍ وَأَثْبِتْ تُنْظِرُونِ وَفِي الوِلا

(١) انظر: بن مهران، المبسوط: (ص: ٢٢٧-٢٢٨)، وأبي معشر، سوق العروس: (٣/ ٢٧٧)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٩٤-٩٦).
(٢) التوبة، آية:١٠٠.
(٣) التوبة، آية:١١٠.
(٤) يونس، آية:٥٨.
(٥) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٢٨١-٢٩٨-٢٨٢)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٣٦٢)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٩٧-٩٩-١١٦).
(٦) يونس، آية:٧١.
(٧) يونس، آية:٧١.
(٨) انظر: الهذلي، الكامل: (٥/ ٣٨٢-٣٨٣)، وسبط الخياط، الاختيار في القراءات العشر: (٢/ ٤٤٥)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١١٧).

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿نُنجِيكَ﴾[٩]، و﴿ ثُمَّ نُنجِي رُسُلَنَا﴾[١٠]، و﴿ نُنجِ المُؤمِنِينَ﴾[١١]، والمراد بقوله بـ"ثان"، بتخفيف الجيم وإسكان النون، من "أنجى" وهو على أصله بالوقف على الياء. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَلَا تُنظِرُونِ﴾[١٢]، و ﴿ ثُمَّ لَا تُنظِرُونِ﴾[١٣]، بإثبات الياء في الحالين[١٤].

وَمِنْ يُوسُفَ إِلى آخِرِ النَّحْلِ

٩١-وَفِي قالَ رَبِّ السِّجْنُ يَفْتَحُ سِينَهُ

وَيَرْفَعُ بِاليا مَعْ يَشاءُ اتْلُ أَعدَلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿قَالَ رَبِّ السَّجنُ﴾[١٥]، بفتح السين، على أنَّه مصدر بمعنى الحبس. وقوله تعالى: ﴿يَرفَعُ﴾[١٦]، و﴿يَشَآءُ﴾[١٧]، بالياء فيهما، والفاعل هو الله جل جلاله[١٨].

٩٢-وَفِي أَرْسِلُونِي تَقْرَبُونِي تُفَنِّدُو

نِ أَثْبِتْ مَتابِي مَعْ مَآبِي كَذا انْقُلا

٩٣-وَأَيْضًا عِقابِي ثُمَّ فِي آيِ حِجْرِها

عَلِيٌّ بِرَفْعٍ نَوِّنُوا وَهْوَ مِنْ عَلا

المعنى: قرأ يعقوب بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿ فَأَرسِلُونِي﴾[١٩]، و﴿وَلَا تَقرَبُونِي﴾[٢٠]، و﴿ لَولَآ أَن تُفَنِّدُونِي﴾[٢١]، و﴿ وَإِلَيهِ مَتَابِ﴾[٢٢]،

(٩) التوبة، آية:٩٢.
(١٠) التوبة، آية:١٠٣.
(١١) التوبة، آية:١٠٣.
(١٢) التوبة، آية:٧١.
(١٣) هود، آية:٥٥.
(١٤) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٤٥-٧٥٦)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٢٨٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٢٠).
(١٥) يوسف، آية:٣٣.
(١٦) يوسف، آية:٧٦.
(١٧) يوسف، آية:٧٦.
(١٨) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٦٢-و٧٦٣)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٣٩٣)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٤٦-١٥١).
(١٩) يوسف، آية:٤٥.
(٢٠) يوسف، آية:٦٠.
(٢١) يوسف، آية:٩٤.
(٢٢) الرعد، آية:٣٠.

و﴿ وَإِلَيـهِ مَـابِ﴾[١]، ﴿فَكَيـفَ كَانَ عِقَـابِ﴾[٢][٣].

وقرأ قوله تعالى: ﴿صِرَطٌ عَـلِيٌّ﴾[٤]، بكسر اللام، ورفع الياء منوَّنة؛ من علوٍّ الشرف بمعنى الرفعة، كما أشار الناظم بقوله "مِنْ عَلا" أي: لفظ القراءة بمعنى: طريق رفيع[٥].

٩٤-وَفِي وَعُيُونٍ ضُمَّ تَنْوِينَهُ وَقُلْ

بِكَسْرٍ لِخَاءٍ عَنْ رُوَيْسٍ أَخِي العُلا

المعنى: قرأ رويس قوله تعالى: ﴿فِي جَنَّـتٍ وَعِيُـونٍ نُ ادخِلُوهَا﴾[٦]، بضم التنوين من "عيون"؛ لأنه ألقى عليه ضمة الهمزة من ﴿ادخِلُوهَا﴾ وكسر الخاء؛ على أنه فعل أمر والهمزة للوصل[٧].

٩٥-وَعَنْ رَوْحٍ افْتَحْ تا تَنَزَّلُ رافِعًا

لِلاسْمِ اتَّقُونِي فَارْهَبُونِ اثْبِتِ اعْقِلا

المعنى: قرأ روح قوله تعالى: ﴿تَنَزَّلُ﴾[٨]، بفتح التاء وتشديد الزاي، مضارع (تَنَزَّلَ)، ورفع ﴿المَلَٰٓئِكَةُ﴾، وهو المراد بقوله: "رافعًا للاسم"[٩]. وقرأ يعقوب بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿فَاتَّقُونِي﴾[١٠]، و﴿ فَارهَبُونِي﴾[١١][١٢].

وَمِنَ الإِسْراءِ إِلى آخِرِ الأَنْبِياءِ عَلَيْهِمُ السَّلامُ

٩٦-وَيَخْرُجُ بِاليا سمٍّ وَالنَّصْبُ بَعْدُ لَمْ

يُغَـيرْ وَآمَرْنـا بِمَـدٍّ فَرَتـلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿وَيَخْـرُجُ﴾[١٣]، بياء مفتوحة بالبناء للفاعل وهو المراد بقوله" واسم"، وضم الراء مضارع (خَـرَجَ) والفاعل ضمير الطائر[١٤].

ومراده بالنصب الذي لم يغير ﴿كِتَٰبًا﴾ في الآية نفسها، ونصبه على الحال؛ أي يَخْـرُجُ له طائرُه كتابًا. وقرأ قوله تعالى: ﴿ءَامَرنَـا﴾[١٥]، بمد الهمزة، من باب "فاعل" الرباعي وهي بمعنى: أكثرنا جبابرتها وأمراءها[١٦].

٩٧-وَذَكَّرَ يَسَّاقَطْ نُوَرِّثُ شُدَّ عَنْ

رُوَيْسٍ وَعَنْهُ اكْسِرْ بِإِثْرِي لِتُسْهِلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿يَسَّـقَط﴾[١٧]، بالياء على التذكير، وتشديد الشين، والفعل في القراءة مسند إلى الجذع[١٨]. وقرأ رويس قوله تعالى: ﴿نُـوَرِّثُ﴾[١٩]، بفتح الواو وتشديد الراء، من (ورَّثَ) مضعفًا[٢٠]. وقوله تعالى: ﴿إِثـرِي﴾[٢١]، بكسر الهمزة وإسكان الثاء، لغة بمعنى: بعدي[٢٢].

---

(١) الرعد، آية:٣٦.
(٢) الرعد، آية:٣٢.
(٣) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٦٨-و٧٧٤).
(٤) الحجر، آية:٤١.
(٥) انظر: الفراء، معاني القرآن: (٢/ ٨٩)، وابن مهران، المبسوط: (٢/ ٢٦٠)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (٢/ ٩٣٤).
(٦) الحجر، آية:٤٦،٤٥.
(٧) انظر: ابن غلبون، التذكرة: (١/ ٣٩٥)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٤١١)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٧٦).
(٨) النحل، آية:٢.
(٩) الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٨٣)، والهذلي، الكامل: (٥/ ٤٤٥)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٨٠).
(١٠) النحل، آية:٢.
(١١) النحل، آية:٥١.
(١٢) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٧٨٩).
(١٣) الإسراء، آية:١٣.
(١٤) انظر: ابن غلبون، التذكرة: (١/ ٤٠٤)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٩٤).
(١٥) الإسراء، آية:١٦.
(١٦) انظر: ابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٤٢٦)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (٢/ ٩٤٤)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ١٩٤-١٩٥).
(١٧) مريم، آية:٢٥.
(١٨) انظر: الفراء، معاني القرآن: (٢/ ١٦٦)، والهذلي، الكامل: (٤/ ٤٩٨)، وأبي معشر، سوق العروس: (٣/ ٤٤٦)
(١٩) مريم، آية:٦٣.
(٢٠) ابن مهران، المبسوط: (٢/ ٢٨٩)، والخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٢٠)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٣٧).
(٢١) طه، آية:٨٤.
(٢٢) أبي معشر، التلخيص: (ص:٣٢٩)، وابن الناظم، شرح طيبة النشر: (٢/ ٩٧٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٥٤).

٩٨-وَنَقْضِي بِنُونٍ وَاكْسِرِ الضَّادَ ناصِبًا

لِياءَيْنِ وَافْتَحْ هاءَ زَهْرَةَ مُنْسِلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿أَن نَقضِيَ﴾[١]، بنون العظمة، وكسر الضاد مبنيًا للفاعل، وفتح الياء بـ﴿أَن﴾. وقوله: ﴿وَحيَهُ﴾[٢]، بالنصب مفعول به. وقوله: ﴿زَهَرَةَ﴾[٣]، بفتح الهاء، كنَهْرٍ ونَهر[٤]. و"مُنْسِلا" بمعنى: متقدِّمًا[٥].

٩٩-وَبِالوادِ قِفْ مَجْهُولُ لَنْ يُقْدَرَ اتْلُهُ

وَتَسْتَعْجِلُونِي فَاعْبُدُونِ مَعًا تَلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿أَن لَّن يُقدَرَ﴾[٦]، بضم الياء وفتح الدال، بالبناء للمفعول[٧]. كما قرأ بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿بِالوَادِي﴾[٨]، و﴿فَلَا تَستَعجِلُونِي﴾[٩]، و ﴿فَاعبُدُونِي﴾[١٠][١١].

وَمِنَ الحَجِّ إِلى آخِرِ العَنْكَبُوتِ

١٠٠-وأَنِّثْ تَنالَ اللهَ ثُمَّ تَنالُهُ

وَبِالغَيْبِ يَدْعُونَ الأَخِيرُ تَرَتَّلا

المعنى: أمر بتأنيث الفعلين في قوله تعالى: ﴿لَن تَنَالَ اللهَ﴾[١٢]، م﴿وَلَٰكِن تَنَالُهُ﴾، ليعقوب، على التأنيث اعتبارًا باللفظ. وقوله: ﴿إِنَّ الَّذِينَ يَدعُونَ﴾[١٣]، في الموضع الأخير بياء الغيبة[١٤].

١٠١-وَقِفْ فِي لَهادِي مُثْبِتًا كَذَّبُونِ مَوْ

ضِعَيْنِ اتَّقُونِي يَحْضُرُونِ مُفَصِّلا

١٠٢-كَذاكَ ارْجِعُونِي وَالَّذِي قَبْلَهُ اخْسَؤُا

وَأَنْ غَضَبُ اللهِ المُضافُ تَحَصَّلا

المعنى: قرأ يعقوب بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿لَهَادِ﴾[١٥]، وقوله: ﴿بِمَاكَذَّبُونِي﴾[١٦]، و ﴿فَاتَّقُونِي﴾[١٧]،و﴿يَحضُرُونِي﴾[١٨]،﴿وارجِعُنِي﴾[١٩]، و﴿وَلَا تُكَلِّمُونِي﴾[٢٠] ، وهو المراد بقوله: واللفظ الذي قبله ﴿قَالَ اخسَؤُا﴾[٢١]. وقرأ قوله: ﴿أَن غَضَبُ اللَّهِ﴾[٢٢]، بإسكان النون مخففة، وفتح الضاد ورفع الباء، وخفض الهاء، على أنَّ ﴿أَن﴾ مخففة من الثَّقيلة، و﴿غَضَبُ﴾ مبتدأ مضاف إلى فاعله[٢٣].

١٠٣-وَفِي كِبْرَهُ اضْمُمْ ناصِبًا وَيَضِيقَ مَعْ

وَلا يَنْطَلِقْ جَمْعًا وَأَتْباعُكَ اجْتَلا

المعنى: أمر بضم الكاف ليعقوب في قوله تعالى: ﴿كُبرَهُ﴾[٢٤]، مصدر من كبر الشيء عظم، وهو مستعمل عند العرب في السن يقال" هذا كبر القوم أي: كبيرهم سنا أو مكانة[٢٥].

(١) طه، آية:١١٤.
(٢) طه، آية:١١٤.
(٣) طه، آية:١١٣.
(٤) انظر: الهذلي، الكامل: (٥/ ٥١٦)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٧٢)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٥٧).
(٥) ابن منظور، لسان العرب: (١٤/ ١٢٨).
(٦) الأنبياء، آية:٨٧.
(٧) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٤٧٧)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٤٧٦).
(٨) طه، آية:١٢.
(٩) الأنبياء، آية:٣٧.
(١٠) الأنبياء، آية:٢٥،٩٢.
(١١) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٣٨-٨٤٣).
(١٢) الحج، آية:٣٧.
(١٣) الحج، آية:٧٣.
(١٤) انظر: ابن مهران، المبسوط: (٣/ ٢٠٧)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٤٨٤-٢٤٨٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٧٥).
(١٥) الحج، آية:٥٤.
(١٦) المؤمنون، آية:٣٩،٢٦.
(١٧) المؤمنون، آية:٥٢.
(١٨) المؤمنون، آية:٩٨.
(١٩) المؤمنون، آية:٩٩.
(٢٠) المؤمنون، آية:١٠٨،
(٢١) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٠٥-٨٥٦).
(٢٢) النور، آية:٩.
(٢٣) انظر: الهذلي، الكامل: (٦/ ١٩)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٤٩٧)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٢٩٣).
(٢٤) النور، آية:١١.
(٢٥) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٥٠٣)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٤/ ١٧٠).

وقوله: ﴿وَيَضِيقَ صَدرِي وَلَا يَنطَلِقَ﴾[١] بنصب الفعلين عطفًا على ﴿أَن يُكَذِّبُونِ﴾[٢]. وقوله: ﴿وَأَتبُعُكَ﴾[٣]، بقطع الهمزة، وسكون التاء وألف بعد الباء، على أنَّه جمع تابع كصاحب وأصحاب، أو تبيع كشريف وأشراف[٤].

١٠٤-وَفِي أَنْ يُكَذِّبُونِ أَنْ يَقْتُلُونِ مَعْ

سَيَهْدِينِ يَهْدِينِي بِالإِثْبَاتِ رَتَّلا

١٠٥-وَيَسْقِينِ يَشْفِينِي وَيُحْيِينِ كَذَّبُو

نِ مَعْ وَأَطِيعُونِي ثَمانِيَةٌ عُلا

١٠٦-كَذا تَشْهَدُونِي هَكَذا يَقْتُلُونِ قِفْ

عَلى شاطِئِ الوادِ اعْبُدُونِ اثْبِتِ الوِلا

يعني: قوله تعالى: ﴿أَن يُكَذِّبُونِي﴾[٥]، و﴿أَن يَقتُلُونِي﴾[٦]، و﴿سَيَهدِينِ﴾[٧]، و﴿يَهدِينِي﴾[٨]، و﴿وَيَسقِينِ﴾[٩]، و﴿يَشفِينِ﴾[١٠]، و﴿ثُمَّ يُحيِينِ﴾[١١]،و﴿كَذَّبُونِ﴾[١٢]، و﴿وَأَطِيعُونِ﴾[١٣]، و﴿تَشهَدُونِ﴾[١٤]، و﴿يَقتُلُونِ﴾[١٥]، و ﴿فَاعبُدُونِ﴾[١٦]، قرأ يعقوب في كل ما تقدم بإثبات الياء في الحالين. ويقف على لفظ: ﴿مِن شُطِيِ الوَادِ﴾[١٧]بالياء [١٨].

وَمِنْ سَبا إِلى آخِرِ الصَّافاتِ

١٠٧-تُبُيِّنَتِ الضَّمَيْنِ مَعْ كَسْرَةٍ تَلا

رُوَيْسٌ وَعَنْهُ تا تَفَكَّرُ أُثْقِلا

١٠٨-وَتاءَ تَمارى اشْدُدْهُ وَانْصِبْ مُنَوِّنًا

جَزاءً لَهُ مَعْ رَفْعَكَ الضِّعْفَ تَكْمُلا

المعنى: قرأ رويس قوله تعالى: ﴿تُبُيِّنَتِ﴾[١٩]، بضم التاء والباء وكسر الياء، على البناء للمفعول، أي: تبينها الناس، ونائب الفاعل ﴿الجِنُّ﴾[٢٠]. وقوله: ﴿ثُمَّ تَّفَكَّرُواْ﴾[٢١]، ﴿فَبِأَيِّ ءَالَآءِ رَبِّكَ تَّمَارَىٰ﴾[٢٢]، بإدغام التاء في التاء فيهن وصلا بما قبلها. وقوله: ﴿جَزَآءً﴾[٢٣]، بنصب الهمزة مع التنوين وكسره وصلاً، وجهه أنَّه حال من الضمير المستقر في الخبر، ورفع ﴿الضِّعفُ﴾، بالابتداء، والتقدير لهم الضِّعف جزاءً [٢٤].

١٠٩-وَبارَبُّنا ارْفَعْ باعَدَ اقْرَأْهُ ماضِيًا

وَيُنْقَصُ فَافْتَحْ ثُمَّ ضُمَّ فَتَعْدِلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿رَبُّنَا﴾[٢٥]، بالرفع على الابتداء، و﴿بُعَدَ﴾، بالألف وفتح العين والدال، خبر بالفعل الماضي. وقوله تعالى: ﴿وَلَا يَنقُصُ﴾[٢٦]، بفتح الياء وضم القاف، على

(١) الشعراء، آية:١٣.
(٢) انظر: ابن مهران، المبسوط: (٢/ ٣٢٦)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٤/ ٢٢٦).
(٣) الشعراء، آية:١١١.
(٤) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٥٨)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٤/ ٢٣٧)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٥٩٦-٥٩٧).
(٥) الشعراء، آية:١٢.
(٦) الشعراء، آية:١٤.
(٧) الشعراء، آية:٦٢.
(٨) الشعراء، آية:٧٨.
(٩) الشعراء، آية:٧٩.
(١٠) الشعراء، آية:٨٠.
(١١) الشعراء، آية:٨١.
(١٢) الشعراء، آية:١١٧.
(١٣) الشعراء، آية: ١٧٩، ١٦٣، ١٥٠، ١٤٤، ١٣١، ١٢٦، ١١٠، ١٠٨.
(١٤) النمل، آية:٣٢.
(١٥) القصص، آية:٣٣.
(١٦) العنكبوت، آية:٥٦.
(١٧) القصص، آية:٣٠.
(١٨) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٨٧٦-٨٧٧)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٥١٧-٢٥١٨-٢٥٣١-٢٥٣٧).
(١٩) سبأ، آية:١٤.
(٢٠) انظر: ابن غلبون، التذكرة: (٢/ ٥٠٦)، والروذباري، جامع القراءات: (٣/ ١٧٥)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٤/ ٤١٢).
(٢١) سبأ، آية:٤٦.
(٢٢) النجم، آية:٥٥.
(٢٣) سبأ، آية:٤٦.
(٢٤) انظر: الروذباري، جامع القراءات: (٣/ ١٧٨-١٧٩)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٥٦٤-٢٥٦٥)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٣٨٧).
(٢٥) سبأ، آية:١٩.
(٢٦) فاطر، آية:١١.

البنـاء للفاعـل[١].

١١٠-وَيَقْدِرُ فِعْلٌ عَنْ رُوَيْسٍ إِمامُهُ

بِالاَحْقـافِ عَـنْ رَوْحٍ جُبُـلًّا تَثَقَّـلا

١١١-بِضَمَيْنِ وَاثْبِتْ فَاسْمَعُونِ يُرِدْنِ قِفْ

وَأَثْبَـتَ يَهْدِينِـي وَقِـفْ صـالِ أَعْـدَلا

المعنـى: قـرأ رويـس قوله تعـالى: ﴿يَقـدِرُ عَـلَىٰٓ﴾[٢]، بيـاء مفتوحـة وإسـكان القـاف مـن غـير ألـف، وضـم الـراء، فعـل مضـارع مـن "قَـدَرَ" كـضَرَبَ، وافقـه روح في الأحقـاف [٣٣][٣].

وقـرأ روح قولـه تعالى:﴿جُبُـلّا﴾[٤]، بضـم الجيـم والبـاء وتشـديد الـلام، وهـي لغـة[٥].

وقـرأ يعقـوب بإثبـات اليـاء في قولـه تعـالى: ﴿فَاسـمَعُونِي﴾[٦]، في الحالـين و﴿إِن يُـرِدنِ﴾[٧]، وقفًـا، و﴿سَـيَهدِينِي﴾[٨]، في الحالـين، و﴿صَـالِ﴾[٩]، وقفًـا[١٠].

وَمِنْ صادْ إِلى آخِرِ الأَحْقافِ

١١٢-وَفِي نَصَبٍ فَتْحانِ أَثْبِتْ عَذابِ مَعْ

عِقابِ وَيُنْجِي اللهُ خَفِّفْ لِيَسْهُلا

المعنـى: قـرأ يعقـوب قولـه تعـالى: ﴿بِنَصَـبٍ﴾[١١]، بفتـح النـون والصـاد، بمعنـى: التعـب والمشـقة[١٢].

وقـرأ بإثبـات اليـاء في الحالـين في قولـه تعـالى: ﴿عَـذَابِي﴾[١٣]، و﴿عِقَـابِي﴾[١٤][١٥]. وقولـه تعـالى: ﴿وَيُنجِـي اللهُ﴾[١٦]، بإسـكان النـون وتخفيـف الجيـم، مـن (أنجـى)[١٧].

١١٣-وَفِي فَاتَّقُونِ اثْبِتْ وَقَبْلُ رُوَيْسُهُمْ

بِخُلْـفٍ وَقِـفْ عَنْـهُ كِلا هـادٍ العُـلا

المعنـى: قـرأ يعقـوب بإثبـات اليـاء في الحالـين في قولـه: ﴿فَاتَّقُـونِي﴾[١٨]، ورويـس بخـلاف عنـه في ﴿يُعِبَـادِ﴾[١٩]، وهـو المـراد بقولـه: "وقبـل" أي: قبـل اللفـظ المذكـور ﴿يُعِبَـادِ فَاتَّقُـونِي﴾.

وقـرأ يعقـوب وهـو المـراد بقولـه: "وعنـه" بإثبـات الياء حال الوقـف في: ﴿هَادٍ﴾ في كلا الموضعين[٢٠][٢١].

١١٤-وَأَثْبِتْ عِقابِ اجْرُرْ سَواءً بِيائِهِ

يُقَيِّـضْ سَـيَهْدِينِي أَطِيعُـونِ جُمِّـلا

١١٥-بِالإِثْباتِ وَانْصِبْ ثانِيًا كُلَّ أُمَّةٍ

وَقُـلْ فَصْلُـهُ بِالحَـذْفِ وَافْتَحْـهُ أَوَّلا

المعنـى: قـرأ يعقـوب قولـه تعـالى: ﴿سَـوَآءٍ﴾[٢٢]، بالجـر، صفـة للمضـاف أو المضـاف إليـه. وقولـه تعالى:﴿نُقَيِّـض﴾[٢٣]، باليـاء عـلى التذكـير[٢٤].

---

(١) انظـر: أبـو معـشر، سـوق العـروس: (٣/ ٥٩٥)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٥٦٤-٢٥٦٨-٢٥٦٩)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٣٨٦-٣٩٢).

(٢) يس، آية:٨١.

(٣) انظـر: أبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٦٣٣)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٥٨٠)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٤٠٥).

(٤) يس، آية:٦٢.

(٥) انظـر: الخزاعـي، المنتهـى: (٢/ ٩٢٦)، والهـذلي، الكامـل: (٦/ ١٣٩)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٤٠٢).

(٦) يس، آية:٢٥.

(٧) يس، آية:٢٣.

(٨) الصافات، آية:٩٩.

(٩) الصافات، آية:١٦٣.

(١٠) انظـر: الخزاعـي، المنتهـى: (٢/ ٩٢٨-و٩٣٣)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٥٨٢-و٢٥٩٤).

(١١) ص، آية:٤١.

(١٢) انظـر: ابـن غلبـون، التذكـرة: (٢/ ٥٢٥)، وابـن عطيـة، المحـرر الوجيـز: (٤/ ٥٠٧)، وأبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٦٣٧).

(١٣) ص، آية:٨.

(١٤) ص، آية:١٤.

(١٥) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٣٧-٩٤٢).

(١٦) الزمر، آية:٦١.

(١٧) انظـر: أبي العـلاء، غايـة الاختصـار: (٢/ ٤٨٢-٤٨٣)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٢٩٠)، والبنـا، إتحـاف فضـلاء البـشر: (٢/ ٤٣١).

(١٨) الزمر، آية:١٦.

(١٩) الزمر، آية:١٦.

(٢٠) الزمر، آية:٣٦،٢٣.

(٢١) انظـر: الروذبـاري، جامـع القـراءات: (٣/ ٢٣٢)، وابـن الجـزري، النـشر: (٤/ ٢٦٣٠).

(٢٢) فصلت، آية:١٠.

(٢٣) الزخرف، آية:٣٦.

(٢٤) انظـر: ابـن مهـران، المبسـوط: (٢/ ٣٩٣-٣٩٩)، والخزاعـي، المنتهى: (٢/ ٤٤٩-٩٥٨)، والبنـا، إتحـاف فضلاء البـشر: (٢/ ٤٥٦-٤٤٢).

كما قرأ بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿عِقَابِي﴾[١]، و﴿سَيَهْدِينِي﴾[٢]، و﴿وَأَطِيعُونِي﴾[٣][٤].

وقوله تعالى: ﴿جَاثِيَةً كُلَّ﴾[٥]، بنصب اللام، على البدل، قوله: "ثانيا" أي: لفظ "كل" الثاني في السورة. وقرأ قوله تعالى: ﴿وَفَصْلُهُ﴾[٦]، بفتح الفاء وحذف الألف وسكون الصاد، على أنَّه مصدر[٧].

وَمِنْ سُورَةِ مُحَمَّدٍ ﷺ إِلى آخِرِ الحَدِيدِ

١١٦-وَأُمْلِيَ فَاضْمُمْ ثُمَّ سَكِّنْ وَتَقْطَعُوا

مَعَ الفَتْحِ فِي تاءٍ وَطاءٍ تُسُهِّلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿وَأُمْلِي لَهُمْ﴾[٨]، بضم الهمزة وكسر اللاَّم، على أنَّه فعل مضارع أو ماض سكّنت ياؤه تخفيفًا. وقوله تعالى:﴿وَتَقَطَّعُوٓاْ﴾[٩]، بفتح التاء والطاء، وسكون القاف، من القطع[١٠].

١١٧-تُوُلِّيتُمُ ضَمَّيْنِ مَعْ كَسْرَةٍ تَلا

رُوَيْسٌ وَنَبْلُوا اسْكِنْ لَهُ الواوَ مُجْمِلا

المعنى: قرأ رويس قوله تعالى: ﴿إِن تُوُلِّيتُم﴾[١١]، بضم التاء والواو، وكسر اللاَّم، على البناء للمفعول، أي: وإن وليتم أمور الناس. وقوله تعالى:﴿وَنَبْلُوَاْ﴾[١٢]، بسكون الواو، على تقدير: نحن نبلو، وقوله: "له" أي: لرويس[١٣].

١١٨-وَإِخْوَتِكُمْ بِالتَّاءِ وَافْتَحْ تَقَدَّمُوا

وَفِي يَعْبُدُونِ اثْبِتْ بِهِ اليا وَما تلا

١١٩-وَتَسْتَعْجِلُونِي وَاضْمُمُوا عَنْ رُوَيْسِهِمْ

فَرُوحٌ تَكُونُوا خاطِبُوا وَهْوَ مَعْ وَلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿إِخْوَتِكُم﴾[١٤]، بكسر الهمزة وإسكان الخاء؛ على الجمع. وقوله تعالى: ﴿لَا تَقَدَّمُواْ﴾[١٥]، بفتح التاء والدال، على معنى (لا تتقدموا) حذف إحدى التاءين[١٦].

كما قرأ بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿إِلَّا لِيَعْبُدُونِ﴾[١٧]، واللفظ الذي يليه ﴿أَن يُطْعِمُونِي﴾[١٨]، و﴿ تَسْتَعْجِلُونِ﴾[١٩][٢٠].

وقرأ رويس قوله تعالى: ﴿فَرُوحٌ﴾[٢١]، بضم الراء، اسم مصدر، والمعنى: حياة لا موت فيها. وقوله تعالى: ﴿وَلَا تَكُونُواْ﴾[٢٢]، بالتاء على الخطاب للالتفات[٢٣].

وَمِنَ المُجادِلَةِ إِلى آخِرِ القُرْآنِ

١٢٠-وَأَكْثَرُ رَفْعٌ تَنْتَجُوا لِرُوَيْسِهِمْ

وَنَجْمَعُكُمْ بِالنُّونِ فِي الجَمْعِ حُصِّلا

(١) غافر، آية:٥.
(٢) الزخرف، آية:٢٧.
(٣) الزخرف، آية:٦٣.
(٤) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٤٨-و٩٦٢).
(٥) الجاثية، آية:٢٨.
(٦) الأحقاف، آية:١٥.
(٧) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٦٩)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٥٧)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٤٦٧-٤٧١).
(٨) محمد، آية:٢٥.
(٩) محمد، آية:٢٢.
(١٠) انظر: الروذباري، جامع القراءات: (٣/ ٢٨٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٥/ ١١٩)، وأبي العلاء، غاية الاختصار: (٢/ ٦٦٠).
(١١) محمد، آية:٢٢.
(١٢) محمد، آية:٣١.
(١٣) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٧٢-و٩٧٣)، والهذلي، الكامل: (٦/ ٢٣٥-٢٣٧)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٤٧٧-٤٧٨).
(١٤) الحجرات، آية:١٠.
(١٥) الحجرات، آية:١.
(١٦) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٦٨٢)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٥/ ١٤٤-١٤٩)، وابن الجزري، النشر: (٢/ ٤/ ٢٦٤٥).
(١٧) الذاريات، آية:٥٦.
(١٨) الذاريات، آية:٥٧.
(١٩) الذاريات، آية:٥٩.
(٢٠) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ٩٨١).
(٢١) الواقعة، آية:٨٩.
(٢٢) الحديد، آية:١٦.
(٢٣) انظر: الهذلي، الكامل: (٦/ ٢٨٣-٢٨٦)، والروذباري، جامع القراءات: (٣/ ٣٣٦-٣٤٠)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٥١٧-٥٢٢).

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿وَلَآ أَكۡثَرُ﴾[١]، برفع الراء، عطفًا على محلّ ﴿ٱلنَّجۡوَىٰٓ﴾. وقرأ رويس قوله تعالى: ﴿فَلَا تَتَنَاجَوۡاْ﴾[٢]، بنون ساكنة بعد التاء الأولى، وضم الجيم من غير ألف، على وزن "تَنْتَهُوا"[٣]. وقرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿يَوۡمَ نَجۡمَعُكُمۡ﴾[٤]، بنون العظمة[٥].

١٢١-وَرَوْحٌ بِكَسْرِ الواوِ مِنْ وُجْدِكُمْ وَفِي
بِهِ تَدَّعُونَ الدَّالَ أَسْكِنْ مُسَهِّلا

المعنى: قرأ روح قوله تعالى: ﴿مِّن وِجۡدِكُمۡ﴾[٦]، بكسر الواو، وهي لغة بمعنى الوسع. وقرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿تَدَّعُونَ﴾[٧]، بإسكان الدال، من "الدعاء" أي: تطلبون[٨].

١٢٢-وَأَثْبِتْ أَطِيعُونِي بِنُوحٍ لِيُعْلَمَ اضْـ
ـمُّوا عَنْ رُوَيْسٍ وَاشْدُدُوا لَنْ تَقَوَّلا

المعنى: قرأ يعقوب قوله تعالى: وَأَطِيعُونِ﴾[٩]، بإثبات الياء في الحالين[١٠].
وقرأ رويس قوله تعالى: ﴿لِّيُعۡلَمَ﴾[١١]، بضم الياء، على البناء للمفعول. وقرأ يعقوب قوله تعالى: ﴿أَن لَّن تَقَوَّلَ﴾[١٢]، بفتح القاف والواو مشددة، مضارع "تَقَوَّل" أي: تكذّب[١٣].

(١) المجادلة، آية:٧.
(٢) المجادلة، آية:٩.
(٣) انظر: الهذلي، الكامل: (٦/ ٢٩٠)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٦٧٩)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٥٢٦-٥٢٧).
(٤) التغابن، آية:٩.
(٥) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ١٠٠٤)، والهذلي، الكامل: (٦/ ٣٠٦).
(٦) الطلاق، آية:٦.
(٧) الملك، آية:٢٧.
(٨) انظر: الهذلي، الكامل: (٦/ ٣٠٨-٣١٣)، والروذباري، جامع القراءات: (٣/ ٣٧٠-٣٧٦)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٥٤٥-٥٥٢).
(٩) نوح، آية:٣.
(١٠) انظر: ابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٧٠١).
(١١) الجن، آية:٢٨.
(١٢) الجن، آية:٥.
(١٣) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ١٠١٦)، وابن الجزري، النشر: (٤/ ٢٧٠٢-و٢٧٠٤)، والبنا، إتحاف فضلاء البشر: (٢/ ٥٦٦-٥٦٧).

١٢٣-وَعُذْرًا لِرَوْحٍ ضُمَّ بَلْ عَنْ رُوَيْسِهِمْ
جِمالاتٌ اضْمُمْ ثانِيَ انْطَلَقُوا تَلا

١٢٤-رُوَيْسٌ بِفَتْحِ اللَّامِ كِيدُونِ أَثْبِتُوا
وَدِينِي بِآيِ الكافِرِينَ تَحَصَّلا

المعنى: قرأ روح قوله تعالى: ﴿عُذۡرًا﴾[١٤]، بضم الذال، على أنه مصدر، أو جمع لنذير[١٥]. وقرأ رويس قوله تعالى: ﴿جُمَٰلَتٌ﴾[١٦]، بضم الجيم، وهي الحبال الغليظة من حبال السفينة[١٧]. وقوله تعالى: ﴿ٱنطَلَقُواْ﴾[١٨]، بفتح اللاَّم في الموضع الثاني، فعل ماض، على معنى الخبر[١٩]. وقرأ يعقوب بإثبات الياء في الحالين في قوله تعالى: ﴿فَكِيدُونِ﴾[٢٠]، و﴿وَلِيَ دِينِ﴾[٢١][٢٢].

١٢٥-وَتَمَّتْ بِتَوْفِيقِ الإِلَهِ وَعُدَّها
مَعَ المِائَةِ العِشْرِينَ وَالأَرْبَعِ اجْمِلا

١٢٦-وَلله خَيْرُ الحَمْدِ ثُمَّ صَلاتُهُ
عَلى المُصْطَفَى وَالآلِ مَعْ مَنْ لَهُمْ تَلا

أخبر النَّاظم-رحمه الله- بتمام هذه المنظومة بعد توفيق الله جل وعلا، وعدد أبياتها مائة وستة وعشرون إلى آخر النَّظم. ثم ختم نظمه بحمد الله، والصلاة على النبي المصطفى وآله ومن تبعهم إلى يوم الدين.

(١٤) المرسلات، آية:٦.
(١٥) انظر: ابن غلبون، التذكرة: (٢/ ٦١٠)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٥/ ٤١٧).
(١٦) المرسلات، آية:٣٣.
(١٧) انظر: أبو معشر، سوق العروس: (٣/ ٧٥٨)، والسمين، الدر المصون: (١٠/ ٦٤١).
(١٨) المرسلات، آية:٣٠.
(١٩) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ١٠٢٧)، وابن عطية، المحرر الوجيز: (٥/ ٤١٩).
(٢٠) المرسلات، آية:٣٩.
(٢١) الكافرون، آية:٦.
(٢٢) انظر: الخزاعي، المنتهى: (٢/ ١٠٢٧-١٠٤٦).

الخاتمة.

أبرز نتائج البحث:

١. كون هذا النظم في الانفرادات، على نحو خاص؛ فلا يذكر فيه الناظم إلا الألفاظ الخاصة بأبي جعفر ويعقوب دون غيرها، إلا في النادر-تبعا لا أصالة-.
٢. اعتمد المؤلف رواية الزبير العمري عن أبي جعفر، وهي رواية غير مشهورة عند طلاب علم القراءات اليوم.
٣. احتواء النظم على بعض القراءات الشاذة التي لا يقرأ بها اليوم من طريق النشر:
- وأكثرها عن الزبير العمري، ثم الحلواني، ثم رويس عن يعقوب.
٤. قسم نظمه إلى أصول وفرش.
٥. أفرد الناظم فرش قراءة كل من أبي جعفر ويعقوب بقسم مستقل.
٦. لم يذكر الناظم ياءات الزوائد ليعقوب في الأصول وذكرها له في الفرش.
٧. إن وافق يعقوب أو أحد راوييه أبا جعفر ذكره معه في فرشه: في البيتين (٣٦)، (٥٥).
٨. جل ما ذكره من الانفرادات متواتر مقروء به.
٩. كون هذا الشرح أول شرح لهذه المنظومة حسب علمي.

التوصيات:

١. جمع ودراسة انفرادات الرواة عن أبي جعفر في كتب القراءات.
٢. جمع ودراسة اختيارات الرواة عن أبي جعفر ويعقوب.
٣. دراسة موازنة بين المنظومات المؤلفة في القراءات المتممة للعشر.

هذا وصلى الله وسلم على نبينا محمد وعلى آله وصحبه أجمعين.

فهرس المصادر والمراجع

١. ابن الجزري، أبو الخير محمد بن محمد بن محمد بن الجزري، (١٤٣٩ه)، نشر القراءات العشر، (ط١)، دار الغوثاني.
٢. ابن الجزري، أبو بكر أحمد بن محمد، (١٤٣٥ه)، شرح طيبة النشر في القراءات العشر، (ط١)، المدينة المنورة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.
٣. ابن الجزري، شمس الدين محمد بن محمد بن يوسف، (١٣٥٤ه)، غاية النهاية في طبقات القراء: مكتبة ابن تيمية.
٤. ابن الجندي، أبو بكر بن ايدغدي الشهير بابن الجندي، (١٤٢٩ه)، بستان الهداة في اختلاف الأئمة والرواة في القراءات الثلاث عشرة واختيار اليزيدي، (ط١)، المدينة: دار الزمان.
٥. ابن الجوزي، أبو الفرج عبد الرحمن بن علي بن محمد، (١٤٢٢هـ)، زاد المسير في علم التفسير، (ط١)، بيروت دار الكتاب العربي.
٦. ابن خالويه، مختصر في شواذ القرآن من كتاب البديع، القاهرة، مكتبة المتنبي.
٧. ابن عطية، أبو محمد عبد الحق بن غالب بن عبد الرحمن بن تمام بن عطية الأندلسي المحاربي، (١٤٢٢هـ)، المحرر الوجيز في تفسير الكتاب العزيز، (ط١)، بيروت، دار الكتب العلمية.
٨. ابن غلبون، أبو الحسن طاهر بن عبد المنعم بن غلبون، (١٤١٢ه)، التذكرة في القراءات

بهجة القلوب في شرح تتمة المطلوب فيما انفرد به أبو جعفر ويعقوب لمحمد بن أحمد الموصلي المعروف بشعلة (ت: ٦٥٦هـ).

الثمان، (ط١)، جدة: الجماعة الخيرة لتحفيظ القرآن الكريم.

٩. ابن فارس، لأبي الحسن علي بن محمد بن علي، (١٤٣٧ه)، الجامع في القراءات العشر، وقراءة الأعمش، (ط١): دار ابن حزم.

١٠. ابن منظور، محمد بن مكرم، (١٤١٣ه)، لسان العرب(ط٢)، بيروت: دار إحياء التراث العربي.

١١. ابن مهران، أحمد بن الحسين الأصبهاني، المبسوط في القراءات العشر، مجمع اللغة العربية- دمشق.

١٢. أبو العباس، شهاب الدين، أحمد بن يوسف بن عبد الدائم المعروف بالسمين الحلبي، الدر المصون في علوم الكتاب المكنون، دمشق، دار القلم.

١٣. البغدادي، أبو طاهر أحمد بن علي بن سوار، (١٤٢٦ه)، المستنير في القراءات العشر، (ط١)،دبي:دارالبحوثللدراساتالإسلامية.

١٤. التميمي، عبد المجيد بن شداد التميمي، (١٤٣٥ه) اختيار أبي جعفر من رواية ابن وردان مفردة ابن شداد، (ط١)، المدينة: دار ابن الجزري.

١٥. الثعلبي، أبو إسحاق أحمد بن إبراهيم، (١٤٣٦هـ)، الكشف والبيان عن تفسير القرآن، (ط١)، جدة - المملكة العربية السعودية، دار التفسير.

١٦. الحموي، أحمد بن عمر بن محمد بن أبي الرضا، (١٤٠٦هـ)، القواعد والإشارات في أصول القراءات، (ط١)، دمشق، دار القلم.

١٧. الخزاعي، أبو الفضل محمد بن جعفر، (١٤٣٤ه)، المنتهى، (ط١)، المدينة: مجمع الملك فهد لطباعة المصحف الشريف.

١٨. الخياط، أبو الحسين علي بن فارس الخياط، (١٤٢٨ه)، التبصرة في قراءات الأئمة العشرة، (ط١)، الرياض: مكتبة الرشد.

١٩. الدمياطي، اب الدين أحمد بن محمد بن عبد الغني الدمياطي الشهير بالبنّاء، (١٤٠٧ه) إتحاف فضلاء البشر في القراءات الأربعة عشر، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٠. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز الذهبي، (١٤٢٥ه)، تاريخ الإسلام وَوَفيات المشاهير وَالأعلام، (ط١)، دار الغرب الإسلامي.

٢١. الذهبي، شمس الدين أبي عبد الله محمد بن أحمد بن عثمان بن قَايْماز، (١٤١٧ه)، معرفة القراء الكبار على الطبقات والأعصار، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٢. الذهبي، محمد بن أحمد بن عثمان، (١٤٠٥ه)، سير أعلام النبلاء، (ط٢)، بيروت: مؤسسة الرسالة.

٢٣. الرُّوذبَاري، أبو بكر محمد بن أحمد بن الهيثم، (١٤٣٨ه)، جامع القراءات، (ط١)، برنامج الكراسي البحثية بجامعة طيبة: أروقة للدراسات والنشر.

٢٤. الزجاج، إبراهيم بن السري بن سهل، (١٤٠٨ه)، معاني القرآن وإعرابه، (ط١)، بيروت، عالم الكتب.

٢٥. الزمخشري، أبو القاسم محمود بن عمرو بن أحمد، الزمخشري جار الله، (١٤٠٧هـت)، الكشاف عن حقائق غوامض التنزيل، (ط٣)،

بيروت، دار الكتاب العربي.

٢٦. سبط الخياط، أبو محمد عبد الله بن علي البغدادي، (١٤١٧هـ)، الاختيار في القراءات العشر، رسالة علمية جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، كلية أصول الدين.

٢٧. سبط الخياط، أبو محمد عبد الله بن علي البغدادي، (١٤٢٧ه)، المبهج في القراءات الثمان، (ط١)، بيروت: دار الكتب العلمية.

٢٨. السِّجِسْتاني، أبو داود سليمان بن الأشعث بن إسحاق بن بشير بن شداد بن عمرو الأزدي، (١٤٣٠ه)، سنن أبي داود، (ط١): دار الرسالة العالمية.

٢٩. السيوطي، عبد الرحمن بن أبي بكر، جلال الدين، (١٣٩٤هـ)، الإتقان في علوم القرآن،

٣٠. الشهرزوري، أبو الكرم المبارك بن الحسين، (١٤١٤ه)، المصباح الزاهر في القراءات العشر البواهر، رسالة علمي: جامعة الإمام محمد بن سعود الإسلامية، الرياض.

٣١. الضباع، علي بن محمد الضباع، الإضاءة في بيان أصول القراءة، عناية الشيخ محمد علي خلف الحسيني.

٣٢. الطبري، أبو معشر عبد الكريم بن عبد الصمد، التلخيص في القراءات الثمان، (ط١)، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

٣٣. الطبري، أبي معشر عبد الكريم بن عبد الصمد، (١٤٣١هـ)، جامع أبي معشر المعروف بسوق العروس، رسالة علمية بجامعة أم القرى كلية الدعوة وأصول الدين.

٣٤. الفراء، أبو زكريا يحيى بن زياد بن عبد الله بن منظور الديلمي، معاني القرآن، (ط١)، مصر، دار المصرية.

٣٥. القرطبي، أبو عبد الله محمد بن أحمد القرطبي، (١٣٨٤ه)، الجامع لأحكام القرآن، (ط٢)، دار الكتب المصرية.

٣٦. القزويني، أبو عبد الله محمد بن يزيد، (١٤٣٠ه)،سننابنماجة،(ط١):دارالرسالة.

٣٧. القلانسي، أبو العز القلانسي، (١٤٢٨ه)، الكفاية الكبرى في القراءات العشر، (ط١): دار الكتب العلمية.

٣٨. القلانسي، أبو العز محمد بن الحسين، (١٤٠٣ه)، إرشاد المبتدي وتذكرة المنتهي في القراءات العشر، (ط١)، مكة المكرمة: المكتبة الفيصلية.

٣٩. القيسي، مكي بن أبي طالب، (١٤٠٧هـ)، الكشف عن وجوه القراءات السبع وعللها وحججها، (ط٤)، بيروت، مؤسسة الرسالة.

٤٠. المالكي، أبو علي الحسن بن محمد، (١٤٢٤ه)، الروضة في القراءات الإحدى عشرة،(ط١)،المدينة:مكتبةالعلومواالحكم.

٤١. المرندي، إبراهيم بن محمد بن علي القواسي، تحت رقم (١٣٣٢/ ١٣٣ (قرة عين القراء في القراءات، مدريد: مخطوط بمكتبة الأسكولوريال.

٤٢. المهدي، أبو العباس أحمد بن عمار، (١٤١٥هـ)، شرح الهداية، (ط١)، الرياض، مكتبة الرشد.

٤٣. النحاس، أبو جعفر أحمد بن محمد النحاس، (١٤٢١ه)، إعراب القرآن، (ط٢)، بيروت: عالم الكتب.

٤٤. النيسابوريّ، أحمد بن الحسين بن مِهْران،

(١٩٨١م)، المبسوط في القراءات العشر، (ط١): مجمع اللغة العربية.

٤٥. الهذلي، أبو القاسم يوسف بن علي بن جبارة الهذلي، (١٤٣٦ه)، الكامل في القراءات الخمسين، (ط١)، المدينة المنورة: كرسي الشيخ عبد اللطيف جميل للقراءات بجامعة طيبة.

٤٦. الهمذاني، أبو العلاء الحسن بن أحمد، (١٤١٤ه)، غاية الاختصار في قراءات العشرة أئمة الأمصار، (ط١)، جدة: الجماعة الخيرية لتحفيظ القرآن الكريم.

Resources and References:

1. ibn aljazari, 'abu alkhayr muhamad bin muhamad bin muhamad bin aljazari, (1439ha), nashr alqira'at aleashri, (ta1), dar alghuthani.
2. ibn aljazari, 'abu bakr 'ahmad bin muhamad, (1435ha), sharh tibat alnashr fi alqira'at aleashri, (ta1), almadinat almunawarati: majamae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.
3. ibin aljazari, shams aldiyn muhamad bin muhamad bin yusif, (1354hi), ghayat alnihayat fi tabaqat alqira'i: maktabat abn taymiatin.
4. ibin aljundi, 'abu bakr bin aydughidi alshahir biabn aljindi, (1429hi), bustan alhudat fi aikhtilaf al'ayimat walruwat fi alqira'at althalath eashrat waikhtiar alyazidi, (ta1), almadinati: dar alzaman.
5. ibin aljauzi, 'abu alfaraj eabd alrahman bin ealiin bin muhamad, (1422ha), zad almasir fi eilm altafsir, (ta1), bayrut dar alkitaab alearabii.
6. ibin khaluayhi, mukhtasar fi shawadhi alquran min kitab albadiei, alqahirati, maktabat almutanabiy.
7. ibin atiat, 'abu muhamad eabd alhaqi bin ghalib bin eabd alrahman bin tamaam bin eatiat al'andalusi almuharibi, (1422hu), almuharir alwajiz fi tafsir alkitaab aleaziza, (tu1), bayrut, dar alkutub aleilmiati.
8. ibin ghilbun, 'abu alhasan tahir bin eabd almuneim bin ghilbun, (1412hi), altadhkirat fi alqira'at althamani, (ta1), jidat: aljamaeat alkhayirat litahfiz alquran alkarim.
9. ibin faris, li'abi alhasan ealiin bin muhamad bn eulay, (1437hi), aljamie fi alqira'at aleashri, waqira'at al'aemasha, (ta1): dar abn hazm.
10. ibn manzur, muhamad bin mukram, (1413ha), lisan alearba(ta2), bayrut: dar 'iihya' alturath alearabii.
11. ibn mihran, 'ahmad bin alhusayn al'asbhani, almabsut fi alqira'at aleashri, majmae allughat alearabiati- dimashqa.
12. 'abu aleabaasi, shihab aldiyn, 'ahmad bin yusif bin eabd aldaayim almaeruf bialsamayn alhalbi, aldiri almasun fi eulum alkitaab almaknuna, dimashqa,

dar alqalami.

13. albaghdadi, 'abu tahir 'ahmad bin eali bin sawar, (1426hi), almustanir fi alqira'at aleashri, (ta1), dibi: dar albuhuth lildirasat al'iislamiati.

14. altamimi, eabd almajid bn shidaad altamimi, (1435h) akhtiar 'abi jaefar min riwayat abn wardan mufradat abn shidad, (ta1), almadinati: dar abn aljazari.

15. althaelabi, 'abu 'iishaq 'ahmad bin 'iibrahim, (1436hi), alkashf walbayan ean tafsir alqurani, (ta1), jidat - almamlakat alearabiat alsaeudiat, dar altafsiri.

16. alhamawi, 'ahmad bin eumar bin muhamad bin 'abi alrida, (1406hi), alqawaeid wal'iisharat fi 'usul alqira'ati, (ta1), dimashqa, dar alqalami.

17. alkhuzaei, 'abu alfadl muhamad bin jaefar, (1434hi), almuntahaa, (ta1), almadinati: majmae almalik fahd litibaeat almushaf alsharifi.

18. alkhayaat, 'abu alhusayn ealiin bin faris alkhayaati, (1428hi), altabasurat fi qira'at al'ayimat aleashrati, (ta1), alriyad: maktabat alrushdi.

19. aldimyati, ab aldiyn 'ahmad bin muhamad bin eabd alghanii aldimyatiu alshahir balbnna', (1407h) 'iithaf fadla' albashar fi alqira'at al'arbaeat eashr, (ta1), bayrut: dar alkutub aleilmiati.

20. aldhahabi, shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz aldhahbi, (1425ha), tarikh al'iislam wawafyat almashahir walaelam, (ta1), dar algharb al'iislamii.

21. aldhahabi, shams aldiyn 'abi eabd allh muhamad bin 'ahmad bin euthman bin qaymaz, (1417ha), maerifat alquraa' alkibar ealaa altabaqat wal'aesari, (ta1), bayrut: dar alkutub aleilmiati.

22. aldhahabi, muhamad bin 'ahmad bin euthman, (1405ha), sayr 'aelam alnubala'i, (ta2), bayrut: muasasat alrisalati.

23. alrrudhbary, 'abu bakr muhamad bin 'ahmad bin alhaythama, (1438hi), jamie alqira'ati, (ta1), barnamaj alkarasii albahthiat bijamieat taybat: 'arwiqat lildirasat walnashri.

24. alzajaji, 'iibrahim bin alsiriyi bin sahla, (1408hi), maeani alquran wa'iierabihi, (ta1), bayrut, ealim alkutub.

25. alzamakhshari, 'abu alqasim mahmud bin eamriw bin 'ahmada, alzamakhashari jar allah, (1407hit), alkashaf ean haqayiq ghawamid altanzil, (tu3), bayrut, dar alkutaab alearabii.

26. sibt alkhayaati, 'abu muhamad eabd allh bin eali albaghdadi, (1417h), alaikhtiar fi alqira'at aleashri, risalatan eilmiatan jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, kuliyat 'usul aldiyni.

bin eabd allh bin manzur aldiylami, maeani alqurani, (ta1), masr, dar almisriati.

35. alqurtubi, 'abu eabd allh muhamad bin 'ahmad alqurtabi, (1384hi), aljamie li'ahkam alqurani, (tu2), dar alkutub almisriati.

36. alqazwini, 'abu eabd allh muhamad bin yazid, (1430ha), sunan abn majata, (ta1): dar alrisalati.

37. alqalansi, 'abu aleizi alqalanisi, (1428hi), alkifayat alkubraa fi alqira'at aleashri, (ta1): dar alkutub aleilmiati.

38. alqalansi, 'abu aleizi muhamad bin alhusayni, (1403hi), 'iirshad almubtadi watadhkirat almuntahi fi alqira'at aleashri, (ta1), makat almukaramati: almaktabat alfaysaliati.

39. alqaisi, mikiy bin 'abi taliba, (1407h), alkashf ean wujuh alqira'at alsabe waealaliha wahujijiha, (ta4), bayrut, muasasat alrisalati.

40. almalki, 'abu eali alhasan bin muhamad, (1424hi), alrawdat fi alqira'at al'iihdaa eashrata, (ta1), almadinati: maktabat aleulum walhukmi.

41. almirindi, 'iibrahim bin muhamad bin eali alqawasi, taht raqm (1332/ 133 (qrat eayn alquraa' fi alqira'ati, madrid: makhtut bimaktabat al'askulurial.

27. sibt alkhayaati, 'abu muhamad eabd allh bin ealiin albaghdadi, (1427hi), almabhij fi alqira'at althamani, (ta1), bayrut: dar alkutub aleilmiati.

28. alssijistany, 'abu dawud sulayman bin al'asheath bin 'iishaq bin bashir bin shidad bin eamrw al'azdi, (1430hi), sunan 'abi dawud, (ta1): dar alrisalat alealamiati.

29. alsyuti, eabd alrahman bin 'abi bakr, jalal aldiyn, (1394h), al'iitqan fi eulum alqurani.

30. alshahrazuri, 'abu alkarm almubarak bin alhusayn, (1414hi), almisbah alzaahir fi alqira'at aleashr albawahari, risalat eilmi: jamieat al'iimam muhamad bin sueud al'iislamiati, alriyad.

31. aldabbaa, eali bin muhamad aldabaei, al'iida'at fi bayan 'usul alqira'ati, einayat alshaykh muhamad eali khalaf alhusayni.

32. altabri, 'abu mieshar eabd alkarim bin eabd alsamad, altalkhis fi alqira'at althamani, (ta1), jidat: aljamaeat alkhayriat litahfiz alquran alkarim.

33. altabri, 'abi maeshar eabd alkarim bin eabd alsamdu, (1431h), jamie 'abi maeshar almaeruf bisuq alearus, risalat eilmiatan bijamieat 'um alquraa kuliyat aldaewat wa'usul aldiyni.

34. alfara'i, 'abu zakariaa yahyaa bin ziad

42. almahdawi, 'abu aleabaas 'ahmad bin eamar, (1415ha), sharh alhidayati, (ta1), alrayad, maktabat alrushdi.

43. alnahhas, 'abu jaefar 'ahmad bin muhamad alnahasi, (1421hi), 'iierab alquran, (ta2), bayrut: ealim alkutub.

44. alnysabwryy، 44- alnaisaburi 'ahmad bin alhusayn bin mihran, (1981mi), almabsut fi alqira'at aleashri, (ta1): majmae allughat alearabiati.

45. alhudhali, 'abu alqasim yusif bin ealii bin jabarat alhadhli, (1436hi), alkamil fi alqira'at alkhamsina, (ta1), almadinat almunawarati: kursii alshaykh eabd allatif jamil lilqira'at bijamieat tayba.

46. alhamadhani, 'abu aleala' alhasan bin 'ahmadu, (1414ha), ghayat alakhtisar fi qira'at aleashrat 'ayimat al'amsari, (ta1), jidat: aljamaeat alkhayriat litahfiz alquran alkarim.

Contents

Editorial ..... G

Research Service

- The Wife's Relationship With Her Husband's Family - Jurisprudence Study.

  Dr. Mona bint Abdullah Al-Nasser 1

- (Bajjat Al Qoloub fi Sharh Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mo hammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula (died: 656 Hijri).

  Dr. Khalil bin Mohammed Al-Talib 82

Editorial

In the name of Allah, the most gracious most merciful. Peace and blessings be upon, prophet Mohammad, his final messenger.

It is with pleasure that the Editorial Board of the Annual Journal at Majmaah University publishes its Seventh Issue. In this issue we continue our policy of selecting research papers that are original, comply with excellent scientific research methods and are of distinct quality. Our role is editing, refereeing, authorizing and publishing.

Our role is to present a platform that attracts distinguished researchers to publish their respected scientific production in accordance with the ethics and methods of scientific research.

This issue consists of a study titled "The Wife's Relationship With Her Husband's Family Jurisprudence Study. And also study titled " (Bajjat Al Qoloub fi Sharh Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mohammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula (died: 656 Hijri).

In conclusion, I would like to express my gratitude to the editorial board for their valuable efforts. I hope future issues fulfill the readers' expectations and achieve the goals of our beloved university.

I would also like to thank the respected researchers who have chosen our journal as an outlet for their publications, as well as the readers who follow our issues regularly.

May Allah bless our efforts.

Editor

Prof. Ahmed Bin Ali Al-Rumeih

Publishing Guidelines

I. General Guidelines:

1. Annals of Majmaah University For Researches and Studies publishes academic researches and studies both in Arabic and English languages, conference proceedings, universal forums as well as related scientific activities.
2. The Annals publishes original, innovative researches; which follows a sound methodology, referencing and have a proper thought and maintain language and style. Articles must not be a part of thesis or books.
3. Research submitted for possible publication must not be less than 70 pages; size (21/28) cm. In Arabic text, please use Lotus Linotype, with font size (14) for the main text and 15 for the title. In English texts, please use Times New Roman, with font size (12) for the main text and bold type (13) for the title. Also, use Lotus Linotype, size (12) for Arabic footnotes and Times New Roman size (10) for English footnotes. Submit the abstract in Arabic and English that should not exceed 250 words.
4. Every research contains keywords, putting them below the Arabic and English Abstract, and should not exceed 7 words.
5. The Tables, graphics and figures should be suitable for the available space in the pages of the magazine (16*23).
6. The page margins must be (2.5cm) for all the sides of the page (top-bottom- left- right) and single for the line spacing.
7. the researcher send his/ her research in (MS Word& PDF), and the researcher should declare that the research submitted to the Annals should not have been published before in their current or substantially similar form, or be under consideration for publication with another journal. The researcher posts his/ her CV to: amurs@mu.edu.sa
8. The Editorial Board send all submissions to be refereed and judged by expert arbitrators.
9. The author will be notified of the decision of accepting or rejecting of the article. The submitted articles are the sole property of the journal whether the article is to be accepted/rejected.
10. In case of accepting the research, It is not allowed to republish the research in other sources without a written permission from the editor-in-chief.
11. The author of accepted research will receive (5) Annals issue.

II. Scientific Documentation Guidelines:

1. Documentation in Social Science; is according to the American Psychological Association Style (APA) -The Sixth Edition.
2. Documentation in Literature Review:
   - The author indicates to the references by writing the author's sur name, the first name, publication year in brackets like (Smith,2013) or Smith(2013) Indicates that……, In the case of the quotation, page number appears after the year of publication like (Smith,2003,p79).
   - In case of two authors (Wyn & White,2009).
   - In case of (3-6) authors, you should write all the them at the first time. When the same reference repeated. write the main author and the other authors like (Smith et al.). In case of 7 authors, write (Smith et al).
3. References List
   - Order reference list alphabetically by authors' surnames.
   - Write the reference at beginning of the first line , then the next line or the following lines to the inside by five distances.
   - Book: Baxter, C. (1997). *Race equality in health care and education*. Philadelphia: Ballière Tindall.
   - Journal article: Alibali, M. W. (1999). How Children Change their Minds: Strategy Change can be Gradual or Abrupt. *Developmental Osychology*, 35, pp127-145.

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

Editorial Board

Editor- in- Chief

Prof. Ahmed Ali Alromaih

Managing Editor

Dr.Huda Ahmad Albarak

Editorial Board Members

Prof.Abdulraman Ahmad Alsabet

Prof.Rashed Hamoud Althinyan

Prof.Abdullah Awad Alharbi

About the Journal

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A refereed academic annals published biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University, dealing with research and original scientific studies publishing; which contain knowledge's addition, issued as a separate messages; each message has one research. The research must be more than (70) pages.

Vision

To be a pioneer journal that is recognized by world databases in research and original scientific studies publishing.

Mission

Activating the role of the university in promoting the level of research performance locally and nationally by encouraging researchers from within and outside the university to publish their research, according to research ethical standards and academic rules>

Objectives

1. Provide an opportunity for researchers to publicize research and studies that have the originality, innovation, rigor, scientific ethics and scientific research Procedures.
2. Participate in building a knowledge society and disseminate knowledge on a wider scale inside and outside the Kingdom.
3. Consolidate the scientific and intellectual relation among researchers and intellectuals in the Arab world in particular, and expand the prospects of knowledge all over the world.

Correspondence and Subscription

Kingdom of Saudi Arabia
P.O.Box: 66 Almajmaah 11952
Tel: 0164043609 / 0164041115 - Fax: 016 4323156
E.Mail: amurs@mu.edu.sa www.mu.edu.sa

© Copyrights 2022 (1444 H) Majmaah University 6457 / 1437

All rights reserved. No part of this Annals may be reproduced in any form or any electronic or mechanical means including photocopying or recording or uploading to any retrieval system without prior written permission from the Editor-in-Chief.

All ideas herein this Annals are of authors and do not necessarily express about the Annals view.

Kingdom of Saudi Arabia
Ministry of Education
Majmaah University

جامعة المجمعة
Majmaah University

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University.

The Wife's Relationship With Her Husband's Family Jurisprudence Study.

Dr. Mona bint Abdullah Al-Nasser

(Bajjat Al Qoloub fi Sharh Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mohammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula (died: 656 Hijri).

Dr. Khalil bin Mohammed Al-Talib

No. (7) **Jumada Al-Awwal 1444 H - December 2022** **ISSN: 1658 - 7316**

Publishing & Translation Center - MU

IN THE NAME OF ALLAH،
THE MOST GRACIOUS،
THE MOST MERCIFUL

جامعة المجمعة
Majmaah University

Annals of Majmaah University for Researches and Studies

A Refereed Academic Journal Published Biannually by the Publishing and Translation Center at Majmaah University

No. (7) Jumada Al-Awwal 1444 H - December 2022 ISSN: 1658 - 7316

The Wife's Relationship With Her Husband's Family - Jurisprudence StudyThe Wife's Relationship With Her Husband's Family- Jurisprudence Study.

Dr. Mona bint Abdullah Al-Nasser

(Bajjat Al Qoloub fi Sharh Tatimmat Al Matloub Fima Infarada Bihi Abi Ja'afar wa Yaqou), by Mo hammad; the son of Ahmad Al Mousli known as Shoula (died: 656 Hijri).

Dr. Khalil bin Mohammed Al-Talib

مركز النشر والترجمة جامعة المجمعة
Publishing & Translation Center
Publishing and Translation Center - Majmaah University